

قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد

المؤلف سنة [٢٤٩هـ]

اعتنى به
مخلف بنيه المعروف

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ


الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّ: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه بشارة أزقتها لإخواني طلبة العلم في جميع أنحاء المعمورة ألا وهي طباعة قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد رحمه الله حيث من الله علي بالاعتناء به، فقد كنت في إحدى رحلاتي للمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وذلك في صيف سنة (١٤٢٠هـ) الموافق (١٩٩٩) ميلادية. التقيت الأخوين الفاضلين الشيخ عبدالباري والشيخ عبدالأول ابنا الشيخ حماد الأنصاري حفظهما الله تعالى ورحم والدهما وكنا نتباحث في مخطوطات التفسير بالمأثور فذكر لي الشيخ عبدالباري أن مخطوطاً لتفسير الإمام عبد بن حميد رحمه الله قد وقع في حاشية تفسير الإمام ابن أبي حاتم مما جعل الكثيرون لا يتنبهون إليه، وأهدوني جزاهما الله خيراً نسخة منها كان قد قام بنسخها أحد النساخ للشيخ حماد، فيها بعض الأخطاء صوتية بناء على مصورة المخطوطة والمصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فاستعنت بالله الكريم وعقدت النية على العناية بهذا السفر العظيم فخرجت الروايات الموجودة فيه والتي زادت على (٤٦٠) رواية في هذه القطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد رحمه الله والتي تمثلت في مقتطفات من تفسير

سورتي آل عمران والنساء كان قد جعلها الناسخ حاشية على تفسير ابن أبي حاتم مع مقتطفات من تفسير ابن المنذر، وقد كنت أرجي نفسي وأمنيتها بالحصول على نسخة أخرى للمخطوطة، ثم بدا لي بعد ذلك أن أطبعها على هذه النسخة الفريدة ولا أؤخرها كثيراً حتى تنتفع بها الأمة الإسلامية.

ومع ذلك فأنا على يقين أن كل عمل بشري ينتابه العيب والقصور فالكمال لله وحده فقد أبى الله أن يتم إلا كتابه، وأرجو من كل أخ عنده ملحوظة أو نصيحة أن يرسلها مشكوراً مأجوراً.

ومن المناسب هنا أن أتقدم بالشكر لدار ابن حزم - بيروت، التي تولت مشكورة طباعة هذا الكتاب ونشره فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء. كما أشكر زوجتي (أم سعد) على ما قامت به من جهد في مقابلة تجارب الطباعة معي لإعدادها للطبع، فجزاها الله خيراً.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله ذخراً لي عنده يوم ألقاه.

وكتبه

في تاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٤هـ
أبو عبدالرحمن مخلف بن بنيه العرف
ص. ب. (٤٠٥٨٨) - بريد القصر
الكويت - الجهراء
هاتف جوال ٨٧٩١٠٨٤ ٠٠٩٦٥





عملي في هذا الكتاب

- ١ - مهّدت بترجمة موجزة للتعريف بالمصنّف رحمه الله.
- ٢ - قدّمت بذكر أهمية الكتاب وذكرت الأدلة على توثيق الكتاب.
- ٣ - وثّقت المخطوطة ثم بيّنت وصفها، ومكان وجودها.
- ٤ - خرّجت الأحاديث الشريفة بإيجاز خشية الإطالة وإثقال الحاشية، وقد أطيل النفس أحياناً مع ذكر الحكم من حيث الصحة والضعف في العموم.
- ٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد تجاوز القنطرة وعليه فلا أذكر من خرّجه غيرهما إلا قليلاً ولفائدة.
- ٦ - لم أتقيد عند ذكر مصادر التخرّيج بترتيب المخرّجين حسب وفياتهم بل أذكرهم حسب ما يقع اتفاقاً.
- ٧ - عند تخرّيج الآثار لا ألزم بذكر الحكم، وقد أذكره أحياناً.
- ٨ - إذا كانت الرواية في الدر المنثور للسيوطي أذكر موضعها منه فقد اعتبرته هو وفتح القدير للشوكاني مرجعين مساعدين في التوثيق.



100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100

100



ترجمة موجزة للمصنف

هو الإمام الجوال الحافظ الحجة، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي، ويقال: الكشي بالفتح والإعجام، ويقال: اسمه عبدالحميد، وُلِدَ بعد السبعين ومئة.

من شيوخه:

عبدالرزاق الصنعاني (صاحب المصنف والتفسير)، وأبو داود الطيالسي (صاحب المسند)، وأبو بكر ابن أبي شيبة (صاحب المصنف)، والواقدي، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم، وخلق كثير مذكورين في تفسيره وفي مسنده.

من تلاميذه:

مسلم، والترمذي، والبخاري تعليقاً في دلائل النبوة من صحيحه فقال: وقال عبدالحميد ثم ذكر سنده إلى ابن عمر (في حنين الجذع)، وروى عنه أيضاً ولده محمد وغيرهم كثير. (سير أعلام النبلاء: ٢٣٥/١٢).

وفاته:

قال ابن حبان في كتاب الثقات: (٤٠١/٨): عبدالحميد بن حميد الكشي كنيته: أبو محمد، وهو الذي يقال له: (عبد بن حميد)... مات سنة تسع وأربعين ومائتين وكان ممن جمع وصنّف اهـ. وكذلك ذكره

البخاري في وفيات: (٢٤٩) - التاريخ الصغير: (٣٥٨/٢).

وعلى هذا فيكفي هذا الإمام شهرة أن يكون من تلامذته الأئمة
(البخاري - مسلم - الترمذي) وغيرهم.

ومن شيوخه الأئمة: (عبدالرزاق الصنعاني - أبو داود الطيالسي)
وغيرهما، فهو من أئمة القرون الفاضلة المشهود لهم بالخيرية بالنص
النبوي: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...» متفق عليه
عن ابن مسعود.

آثاره:

أما عن آثاره فقد قال الداودي: أبو محمد مصنف (المسند)،
و(التفسير) وغير ذلك. الداودي - طبقات المفسرين: (٣٧٤/١).

مصادر ترجمته:

الثقات لابن حبان: (٤٠١/٨) - التاريخ الصغير للبخاري: (٣٥٨/٢) -
سير أعلام النبلاء للذهبي: (٢٣٥/١٢) - تهذيب الكمال للمزي: (٢٢٥/١٨)
- تهذيب التهذيب لابن حجر: (٤٥٥/٦) - إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي:
(٣٨٣/٨) - البداية والنهاية لابن كثير: (٤/١١) - تذكرة الحفاظ للذهبي:
(٥٣٤/٢) - طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٣٤ - شذرات الذهب لابن
العماد: (١٢٠/٢) - طبقات المفسرين للداودي: (٣٧٤/١) وغير ذلك
كالأعلام للزركلي: (٢٦٩/٣).



أهمية الكتاب وتوثيقه

أهمية الكتاب تكمن في أنه يعد من كتب التفسير بالمأثور، وقد أثنى عليه الأئمة الحفاظ كما سنذكر عنهم، وممن ذكره وأثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ففي مجموع الفتاوى: (٣٨٥/١٣) قال:

(وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير: (محمد بن جرير الطبري)... والتفاسير [غير] المأثورة بالأسانيد كثيرة كتفسير عبدالرزاق، وعبد بن حميد... إلخ) اهـ. والظاهر أن لفظه: [غير] زائدة من النسخ أو الطباعة فقد ذكر نحو هذه العبارة في المجموع (٣٨٩/٦)، بل ونجده يعزو إليه كما نقل ذلك عنه ابن القيم. انظر: حادي الأرواح ص ٣٩٣ - تحقيق السيد الجميلي. وكذلك عزى له شارح الطحاوية ابن أبي العز. انظر: شرح الطحاوية ص ٤٨٤، وقبله شيخه ابن كثير. انظر مثلاً: تفسيره: (١١٢/١).

وذكره وأثنى عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني أيضاً كما في مقدمة (العجاب في أسباب النزول) (٢٠٢/١ - ٢٠٣) فذكر الذين اعتنوا بجمع التفسير من طبقة الأئمة الستة (الطبري - ابن المنذر - ابن أبي حاتم) ومن طبقة شيوخهم (عبد بن حميد)، فهذه التفاسير الأربعة قل أن يشذ عنها شيء من التفسير المرفوع والموقوف على الصحابة والمقطوع عن التابعين. اهـ.

كما أنه ليس هناك شك في نسبة هذا التفسير للإمام عبد بن حميد وذلك للأدلة التالية:

١ - كل من ترجم للمصنف أو جلّهم ذكروا من مصنفاته كتاب:
(التفسير)

٢ - ومما يزيدنا ثقة أن هذا التفسير هو للمصنف أن بعض الأحاديث الموجودة فيه جاءت بسندها ومتنها في المنتخب من مسنده، انظر مثلاً:
الحديث رقم: (٨٢) من منتخب المسند جاء في التفسير برقم: (٢٩٥)،
وفي المنتخب برقم: (٤٠٩) جاء في التفسير برقم: (١٠٥)، وفي المنتخب
برقم: (٣٢٥) وفي التفسير برقم: (٢٦٢)، وفي المنتخب برقم: (٥٧٧)
جاء في التفسير برقم: (١٨٤)، وفي المنتخب برقم: (٦٨٠) جاء في
التفسير برقم: (٣٦٦).

٣ - بعض الأحاديث قد رواها عنه بعض تلاميذه بسندها ومتنها،
فالإمام الترمذي روى حديثاً: من طريق المصنف في السنن (٢٢٣/٥)
وقد جاء في التفسير برقم: (٨٩)، وحديثاً في سنن الترمذي: (٢٢٧/٥)
جاء في التفسير برقم: (١٢٢)، في الترمذي: (٢٣٦/٥) وفي التفسير
برقم: (٢٥٨)، أما الإمام مسلم فقد روى في صحيحه برقم: (٣٨٨)
وجاء في التفسير برقم: (٤٤٠).

٤ - قد روى بعض الأحاديث عن شيوخه وهي موجودة في مصنفاتهم
كما رواها فمثلاً: الحديث رقم: (١٠٠) في التفسير للمصنف نجد أن شيخه
عبدالرزاق قد روى هذا الحديث في تفسيره: (١٢٨/١) ورقم (١٠٧) نجده
عند عبدالرزاق في التفسير (١٣٠/١)، ورقم: (١٢٤) نجده في تفسير
عبدالرزاق: (١٣٢/١)، ورقم: (١٣١) جاء في تفسير عبدالرزاق:
(١٣٣/١)، ورقم: (٢٢٩) جاء في مصنف عبدالرزاق: (٧٦/٧)، ورقم
(٢٢٨) جاء في مصنف عبدالرزاق (٨٨/٩).

٥ - بعض الروايات التي وردت في التفسير بأسانيدها قد ذكرها جمع
من الحفاظ في عدة من مصنفاتهم منهم مثلاً:

أ - الحافظ ابن حجر: ذكر في فتح الباري: (٣١٤/١٢) - الرواية:
(٣٠) كما جاءت في تفسير المصنف؛ وفي تغليق التعليق: (٢٦٠/٥) -

الرواية: (٣٠) أيضاً؛ وفي العجائب في أسباب النزول: (٦٧٩/٢) - الرواية: (٤٣) في التفسير؛ وفي (موافقة الخبر الخبر) بسند الحافظ عن المصنف: (٣٣٤/٢) - الرواية: (٣٦٦) في التفسير.

ب - الحافظ ابن كثير: في تفسيره: (٤٩٥/١) - ذكر الرواية: (٢٥٨) كما جاءت في التفسير للمصنف.

٦ - كل الروايات المذكورة في التفسير إلا القليل النادر قد ذكرها السيوطي في الدر المنثور، والشوكاني في فتح القدير، لذا جعلتهما مرجعين مساعدين للنسخة الخطية.

٧ - بعض الروايات رواها ابن المنذر من طريق المصنف وهي في تفسير ابن المنذر، مثل رقم: (٢٠١٩) وعند المصنف برقم: (٣٤٣)، وابن المنذر: (٢٠٥٢)، (٦٢٥)، (٦١١)، (١٣١٦)، (١٢٩١)، (١٢٧٤)، (٦١٥)، وقد جاءت عند المصنف على الترتيب (٣٤٧)، (٥٠)، (١٥٠)، (١٨٩)، (١٧٧)، (١٧٣)، (٢٠).

٨ - الحافظ ضياء الدين المقدسي: فقد روى من طريق المصنف في كتابه (الأحاديث المختارة) برقم (٥٦٦) وجاء في التفسير برقم (٢٩٥).

وصف المخطوطة وتوثيقها:

ذكر المخطوطة سزكين في تاريخ التراث العربي: (٣٥٤/١) - حديث . وكذلك ذكرها رضا كحالة في معجم المؤلفين: (١٧٠/٥)، وأصل المخطوطة هي مخطوطة المجلد الثاني من تفسير ابن أبي حاتم الرازي وعلى هامشها مقتطفات من تفسير ابن المنذر وعبد بن حميد والأخير هو موضوع البحث.

وأما الهامش فقد تكلم عنه فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي: (المجلد الأول - الجزء ٣، ص ٢٠٢ - الفقه) فقال عن تفسير ابن المنذر: ووصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم: (أيا صوفيا - ١٧٥، ج ٢ - ٢٠٥ ورقة - ٧٤٨هـ).

وجاء في الاستدراكات على تاريخ التراث العربي (قسم التفسير وعلوم

القرآن) للدكتور حكمت بشير: (١٢٨/٢) (وهو في المجلد الثاني ١٩٩ التفسير لعبد بن حميد)، (ذكر سزكين أن ابن حجر اقتبس من هذا التفسير في الإصابة، ولم يذكر القطعة من هذا التفسير في حاشية تفسير ابن أبي حاتم الذي فيه سورتي آل عمران والنساء).

كما قد ذكره الشيخ الدكتور أبو حماد صغير أحمد - في مقدمة تحقيق الكتاب الأوسط لابن المنذر: (٢١/١).


أما عن وصف المخطوط:

مصدر المخطوطة (تركيا - أيا صوفيا رقم: (١٧٥) مكتبة عزمي، نوع الخط: (نسخ معتاد) - عدد الأسطر: (٢٣)، والجزء يبدأ من سورة آل عمران إلى نهاية النساء (وعدد أوراقها: (٢٠٥) ورقة - نسخت سنة: ٥٧٤٨) (وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة؛ وأنوه هنا بالشكر للأخوة القائمين على هذا الشأن في الجامعة الإسلامية بالمدينة بتعاونهم في تصوير المخطوطة (بالميكروفلم)، وللعلم فقد أهديت نسخة منها لجامعة الكويت - مكتبة الآداب - بالشويخ - لتعم الفائدة).


وهنا أود أن أنبه على ما ذكره الدكتور أبو حماد صغير أحمد في مقدمة تحقيقه لأوسط ابن المنذر (٢١/١): (ورأيت تفسير ابن أبي حاتم الجزء الثاني الذي يبدأ بأول آية من سورة آل عمران وينتهي بنهاية آخر الآية من سورة النساء وعلى حواشيه مقتبسات من تفسير ابن المنذر، ولكن هذه المقتبسات تتوقف في ورقة (١٣١) مع أن الجزء يحتوي على (٢٠٥) ورقة. ومن (١٣١) تبدأ مقتبسات من تفسير عبد بن حميد) اهـ.

وهذا خلاف الواقع فالمقتبسات من تفسير عبد بن حميد تبدأ مع ابن المنذر من الصفحة الأولى وكما هو واضح في مصورة المخطوط وأن كانت في النصف الأول المقتبسات عن ابن المنذر تبدو أكثر من عبد بن حميد والعكس في النصف الأخير.





صفحة عنوان الكتاب الأصل (تفسير ابن أبي حاتم)
الذي عليه حاشية (تفسير عبد بن حميد وابن المنذر)
كما جاء في اللوحة الأولى.



مصورة اللوحة الثالثة من المخطوطة

وفيهما ذكر اسم الإمام عبد بن حميد - رحمه الله -

في حاشية الورقة (1/3).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قطعة من تفسير: «عبد بن حميد»
بهامش تفسير ابن أبي حاتم**

وهذا الجزء يتمثل في تفسير سورة آل عمران وسورة النساء.

10

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that every entry should be supported by a valid receipt or invoice. This ensures transparency and allows for easy verification of the data.

In the second section, the author outlines the various methods used to collect and analyze the data. This includes both primary and secondary data collection techniques. The primary data was gathered through direct observation and interviews with key personnel. Secondary data was obtained from existing reports and databases.

The analysis of the data revealed several key trends and patterns. One of the most significant findings was the correlation between certain variables, which suggests a causal relationship. This insight is crucial for developing effective strategies and policies.

The final part of the document provides a comprehensive summary of the findings and offers practical recommendations for future research and implementation. It stresses the need for continuous monitoring and evaluation to ensure the long-term success of the initiatives.

In conclusion, this study has provided valuable insights into the complexities of the subject matter. The findings are not only relevant to the current context but also have broader implications for other related fields. Further research is encouraged to explore these areas in greater depth.

«تفسير سورة آل عمران»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿آلَة ۱﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّمُ ﴿۲﴾ [الآيتان: ١، ٢].

(١) ورواه عبد بن حميد في تفسيره بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ ١٣

قرأها: ﴿الحي القيوم﴾^(١).

(٢) وقال ثنا أبو نعيم سمعت الأعمش يقرأ: ﴿الحي القيوم﴾^(٢).

﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [الآية: ٣].

ق/٣ب

لما قبله من كتاب أو رسول.

(٣) [قال مجاهد]:

- (١) عزاه السيوطي في الدر المنثور: (٤/٢) للمصنف، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٨، تحقيق: غاوجي، وسعيد بن منصور في التفسير: (١٠٢٩/٣ - ١٠٣٠)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٦١ - ٦٣، وابن المنذر: (١١٢/١) برقم: (٢٠٣)، وابن الأنباري في المصاحف - كما في الدر - ، ورواه حفص الدوري في (جزء قراءة النبي ﷺ) ص ٧٩، والحاكم: (٢٨٧/٢) وقد سقط إسناده من المستدرک لكن ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة: (٣٠٢/١٢، ٣٠٣) بإسناده تاماً، وأبي جعفر النحاس في معاني القرآن: (٣٤٠/١)، والبيهقي في الشعب: (٣٨٥/٢، ٣٨٦) برقم: (٢١٣٧، ٢١٣٨)، وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث، والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصحح ابن كثير رواية أبي عبيد كما في مسند الفاروق: (٥٧٢/٢) قال: (إسناد صحيح إلى عمر) اهـ. وقد ذكره البخاري معلقاً في موضعين من صحيحه: (٦٦٦/٨)، (٤٢٣/١٣) وقد رواه ابن حجر بسنده في التخليق: (٣٥٠/٥) عن عمر.
- (٢) لم تتبين لي في مصورة المخطوط وهي تحتل (قيام) أو (قيم) لحصول طمس في التصوير، لكن رواها ابن أبي داود في المصاحف ص ١٠١، ١٠٢ من طريق أبي نعيم عنه بلفظ: (القيام).

رواه أيضاً عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد^(١).

﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الآية: ٦].

(٤) قال قتادة: من ذكر وأنثى وأحمر وأسود وتام وغير تام الخلق.

رواه عبد بن حميد في تفسيره من طريق شيبان عن قتادة^(٢).

﴿مِنَهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ﴾ [الآية: ٧].

(٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ [هُنَّ أُمَّ الْكَلْبِ] وَأَنْزُرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، قال: المحكمات: ما لم ينسخ منه، والمتشابهات: ما قد نسخ^(٣).

(٦) ثنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: ﴿تُحَكِّمَتُ﴾: الناسخات، ﴿وَأَنْزُرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾: ما قد نسخ وترك ويتلى^(٤).

(٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثني عمرو بن عون، عن هشيم، عن العوام بن حوشب عن حدثه عن ابن عباس قال: المحكمات ثلاث آيات

(١) الدر: (٥/٢)، والشوكاني في فتح القدير: (٣١٣/١)، وعزاه السيوطي للمصنف، والفريابي وابن جرير في التفسير: (١١١/٣)، ورواه ابن أبي حاتم: (٥٨٧/٢) برقم: (٣١٣٥)، ورواه آدم ابن أبي إياس في التفسير المسمى (تفسير مجاهد) ص ٢٤٨، وابن المنذر برقم: (٢٠٧).

(٢) الدر: (٦/٢)، وعزاه للمصنف وابن جرير: (١١٣/٣)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣١٥٩)، وابن المنذر برقم: (٢١٦).

(٣) رواه ابن جرير: (١١٥/٣)، وابن المنذر برقم: (٢١٩، ٢٢٤) وانظر الأثر بعده.

(٤) رواه ابن جرير: (١١٥/٣) من طريق عمرو بن عون بسنده إلى الضحاك، ورواه من طريق آخر عن جويبر عنه، ورواه كذلك من طريق عبيد بن سليمان، سمعت الضحاك، ومن طريق سلمة عنه كما في الأثر قبله، وقد رواه سفيان في تفسيره ص ٧٥ عن سلمة أو جويبر عن الضحاك، وقد عزاه السيوطي في الإتيان: (٤/٢) للمصنف بلفظ: (المحكمات ما لم ينسخ والمتشابهات ما قد نسخ) فمجموع الطرق كلها عن الضحاك ثلاثة (جويبر - عبيد - سلمة).

في آخر الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] (١).

﴿وَأَخْرَجَ مُتَشَبِهَاتٍ﴾ [الآية: ٧].

ق/ه/ب

(٨) (هو المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به).

رواه عبد بن حميد، عن قتادة (٢).

(٩) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد: يصدق بعضه

بعضاً هو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، ومثل

قوله: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام:

١٢٥]، ومثل قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، ومثل قوله:

﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَفَّهٗمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ١٧] (٣).

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [الآية: ٧].

(١٠) إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله ق/ه/ب

فاحذروهم.

(١) الدر: (٦/٢، ٧)، والشوكاني: (٣١٨/١) ونسباه للمصنف، وابن جرير: (١١٤/٣)،

(١١٥)، وابن المنذر برقم: (٢٢١)، وابن أبي حاتم برقم: (٣١٦٩) (٥٩٢/٢) من

طريق العوام عن حدثه عن ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٤٩٣)

وأبي داود في النسخ كما في تهذيب المعزي عند ترجمة عبدالله بن قيس، والحاكم

وصحح إسناده ووافقه الذهبي، انظر: المستدرک: (٢٨٨/٢)، وابن مردويه كما في

الدر، كلهم من طريق عبدالله بن قيس سمعت ابن عباس، وقد تابعه عبدالله بن خليفة

عنه عند الحاكم: (٣١٧/٢) وعبدالله بن فلان كما رواه ابن أبي حاتم برقم (٣١٦٨)

لكن الراوي عنهم أبو إسحاق تغير بأخيه، وهذا يدل على تخليطه هنا وهو مدلس،

وقد عنعنه، وعبدالله بن قيس لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه، فالأثر ضعيف

الإسناد لعننة أبو إسحاق، وتخليطه في اسم شيخه على جهالة على الأوجه الثلاثة.

(٢) رواه ابن جرير: (١١٥/٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٢٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقاً ورواه ابن المنذر: (١١٩/١) برقم: (٢٢٣).

وذكره الحافظ في فتح الباري: (٢٠٩/٨)، وفي تغليق التعليق: (١٩٠/٤): قال

عبد بن حميد: ثنا روح، ثنا شبل عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد اهـ. وكذلك العيني

في عمدة القاري: (١٥٥/١٥)، ورواه ابن جرير: (١١٥/٣) من طريق شبل وغيره.

ورواه آدم ابن أبي إياس في التفسير المسمى تفسير مجاهد ص ٢٤٨، ولم يذكر الآية الثالثة.

رواه عبد بن حميد في تفسيره عن عائشة رضي الله عنها^(١).

﴿وَأَتَّبَعَهُ تَأْوِيلُهُ﴾ [الآية: ٧].

١٨٥

(١١) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ قال: طلب القوم التأويل فأخطأوا التأويل وأصابوا الفتنة واتبعوا ما تشابه منه فهلكوا بين ذلك^(٢).

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [الآية: ٧].

١٨٦

(١٢) روى عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن عبدالعزيز قال: انتهى عمل الراسخين في العلم بتأويل القرآن إلى أن قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾^(٣).
(١٣) وعن مجاهد: الراسخون في العلم الذين يقولون آمنا به.

روى عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد: الراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون: ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾^(٤).

١٨٧

(١) الحديث متفق عليه عن عائشة، وعزاه في الدر: (٨/٢، ٩) للمصنف ومن طريق المصنف رواه الترمذي في السنن: (٢٢٣/٥) برقم: (٢٩٩٤) فقال: ثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو داود الطيالسي، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة اهـ. هكذا في طبعة إحياء التراث العربي، تحقيق: إبراهيم عطوة (أبو داود الطيالسي) والذي في تحفة الأشراف: (٢٦١/١٢): (أبو وليد الطيالسي) وكذلك في جامع المسانيد: (٣٦٠/٣٦) للحافظ ابن كثير وفي الطبعة الهندية لتحفة الأحوذى: (٨٠/٤).

(٢) في الدر: (١٣/٢)، وقد رواه ابن جرير: (١١٩/٣) من طريق سعيد عنه، وفيه زيادة في وصف شأن الخوارج.

(٣) في الدر: (١١/٢) وعزاه للمصنف ولابن جرير: (١٢٢/٣)، وقد رواه ابن المنذر برقم: (٢٥٧) من طريق عمرو بن عثمان عنه.

(٤) ذكره الحافظ في التعليق: (١٩٠/٤) عن المصنف بإسناده: ثنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد وقال: (بهذا كله مفرقا) اهـ. وقد سبق في تعليق: (٣) ص ٢١، وذكره في الفتح: (٢١٠/٨)، وقد رواه ابن جرير: (١٢٢/٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٥٩)، ورواه آدم في تفسير مجاهد ص ٢٤٩، ونسبه السيوطي في الدر: (١٣/٢) لابن الأنباري في كتاب: (الأضداد) عن مجاهد وهو في: (الأضداد) ص ٤٢٤، طبعة المكتبة العصرية ورواه بسنده إلى ابن أبي نجیح عن مجاهد به.

﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [الآية: ١١].

(١٤) روى عبد بن حميد في تفسيره عن الضحاك: ﴿كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ قال: كعمل آل فرعون^(١).

﴿وَبِئْسَ الْيَمَادُ﴾ [الآية: ١٢].

قال مجاهد: بئس ما مهدوا لأنفسهم.

(١٥) ورواه عبد بن حميد في تفسيره بإسناده عن مجاهد^(٢).

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ [الآية: ١٣].

(١٦) وقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة

قال: ذاكم يوم بدر كان المشركون تسع مائة وخمسين رجلاً وكان أصحاب

رسول الله ﷺ ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً يقول: «قد كان لكم في هؤلاء

عبرة ومتفكر أيدهم ونصرهم على عدوهم»^(٣).

﴿وَالْقَنْطِيرِ﴾ [الآية: ١٤].

(١٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثني أبو الوليد، عن زائدة، عن أبي

حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: القنطار

ألف أوقية ومائتا وقية، [وقية منه خير مما بين السماء والأرض]^(٤).

(١) رواه ابن جرير: (١٢٧/٣) من طريق جوير، عن الضحاك، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٦٨) من طريق سفيان، عن سلمة، عن الضحاك به.

(٢) رواه ابن المنذر برقم: (٢٧٣)، وابن أبي حاتم برقم: (١٩٣٨) (٣٢٣٥)، وابن جرير: (١٢٩/٣)، ورواه آدم ابن أبي إياس في تفسيره والمطبوع باسم تفسير مجاهد ص ٢٤٩.

(٣) رواه ابن جرير من طريق سعيد عنه مرفقاً: (١٢٩/٣، ١٣١، ١٣٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٧٥).

(٤) الدر: (١٨/٢)، والشوكاني: (٣٢٤/١)، رواه ابن جرير: (١٣٣/٣)، وابن أبي حاتم برقم: (٣٢٥٤)، والدارمي: (٤٦٨/٢)، وابن المنذر برقم: (٦١٢)، وأبو عمرو الداني في (البيان في عد أي القرآن) ص ٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٣٣/٧) وضرب الذهبي عليه بالانقطاع في المهدب: (٢٨٠٥/٦) تعليق: (٢) منقطع بين سالم ومعاذ، وليس عندهم ما بين المعكوفين، وقد جاء ما بين المعكوفين مرفوعاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»، رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما وضعفه الألباني في الضعيفة: (٤٠٧٦).

(١٨) روى عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: القنطار سبعون ألف دينار^(١).

(١٩) ومن طريق الحسين الجعفي، عن زياد، عن ليث، عن مجاهد أيضاً مثله.

(٢٠) وكان الحسن يقول: القنطار ألف ومائتا دينار وهي دية الرجل؛ رواه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن أيضاً^(٢).

(٢١) قال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن جويبر، عن الضحاك قال: القنطار من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً^(٣).

﴿وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ﴾ [الآية: ١٤].

(٢٢) قال سعيد بن جبير: المسوومة الراعية. ١/١١٦ ب

(١) الدر: (١٨/٢)، والشوكاني: (٣٢٤/١)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٢٦٢)، وابن جرير: (١٣٤/٣)، والدارمي: (٤٦٨/٢)، ورواه أيضاً من طريق ليث عن مجاهد بلفظ: «سبعون ألف مثقال»، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٨٠)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٩٨) وهو صحيح عن مجاهد بالسند الأول عند المصنف، وبعضه الطريق الثاني عنه وهو الطريق الذي ذكره المصنف بعد طريق ابن أبي نجيح، وقد روى طريق ابن أبي نجيح كذلك آدم في تفسير مجاهد ص ٢٤٩.

(٢) رواه ابن المنذر برقم: (٦١٥) ونحوه برقم: (٦١٨) وهذا مما يوثق النسخة فابن المنذر في الموضع الأول رواه من طريق المصنف، وقد رواه ابن جرير: (١٣٤/٣) موقوفاً عليه، ورواه عنه مرسلأ أيضاً، ورواه ابن أبي حاتم عنه موقوفاً برقم: (٣٢٦٣)، ورواه ابن جرير أيضاً بلفظ: «القنطار ألف دينار دية أحدكم» بنفس لفظ الموضع الثاني عند ابن المنذر، وسيأتي عند المصنف بسنده برقم (٢٤٣).

(٣) رواه ابن جرير: (١٣٤/٣) من طريق عمرو بن عون بسنده إلى الضحاك، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٢٦٠) من طريق جويبر عنه بلفظ: «من العرب من يقول: القنطار ألف دينار، ومنهم من يقول: اثنا عشر»، ورواه ابن المنذر برقم: (٦٢٣) بلفظ المصنف.

رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سعيد بن جبير أيضاً^(١).

﴿الْفَكْرَيْنَ وَالْمَكْدِينِ وَالْقَنْبِيَتِ وَالْمُنْفِيَتِ وَالسُّنْفِيَتِ بِالْأَسْحَارِ﴾ [الآية: ١٧]. ق١٢ب

(٢٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: في قوله تعالى: ﴿الْفَكْرَيْنَ﴾ قال: الصابرون قوم صبروا على طاعة الله وصبروا عن محارمه، والصادقون هم قوم صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وألستهم وصدقوا في السر والعلانية، والقانتون هم المطيعون، والمستغفرون بالأسحار هم أهل الصلاة^(٢).

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الآية: ١٨]. ق١٣ب

(٢٤) عن سعيد بن جبير قال: كان حول البيت ستون وثلاثمائة صنم لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنمان، فأنزل الله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، قال: فأصبحت الأصنام كلها قد خرت سُجداً للكعبة، ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن سعيد بن جبير^(٣).

﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الآية: ٢٧]. ق١٧ب

(٢٥) ورواه عبد بن حميد، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ﴾

(١) رواه سفيان الثوري في تفسيره ص ٧٥ الذي جاء من رواية أبي حذيفة وجاءت في طبعة دار الكتب العلمية هذه بلفظ: (الرائعة)، وقد ذكرها في التعليل: (١٨٨/٤) الحافظ ابن حجر العسقلاني بإسناده من طريق أبي حذيفة عن سفيان بلفظ: (الراعية)، (وصحح إسنادهما إلى ابن جبير في الفتح: (٢٠٨/٨)، ورواه ابن جرير من طريق سفيان: (١٣٥/٣) وزاد (يعني: السائمة)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١١٧/١) من طريق الثوري أيضاً، وابن المنذر برقم: (٢٨٧).

(٢) الدر: (٢٠/٢)، والشوكاني: (٣٢٤/١)، وقد رواه ابن جرير: (١٣٩/٣) عن سعيد عنه، وفيه تقديم وتأخير، وذكر تفسير: ﴿السُّنْفِيَتِ بِالْأَسْحَارِ﴾ في موضع آخر في نفس الصفحة، وروى ابن جرير أيضاً: (٤٠٣/١) تفسير: ﴿وَالْقَنْبِيَتِ﴾ من طريق معمر، عن قتادة، وروى ابن أبي حاتم تفسير: ﴿الْفَكْرَيْنَ﴾ برقم: (٣٢٩٢)، و﴿الْمَكْدِينِ﴾ برقم: (٣٢٩٤)، وقد رواه ابن المنذر مفرقاً في أربعة مواضع برقم: (٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) الدر: (٢٢/٢)، والشوكاني: (٣٢٦/١)، ورواه ابن المنذر أيضاً برقم: (٣٠٠) (١٤٦/١ - ١٤٧).

مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴿٢٨﴾ قال: الناس الأحياء من النطف الميتة، والنطف الميتة من الناس الأحياء^(١).

(٢٦) روى عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن حسين، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ: ﴿تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾^(٢)، وقرأ: ﴿إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾^(٣) مثقلات مشددات كلهن^(٤).

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٢٨]. ١/١٨٥

(٢٧) روى عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة: قال: نهى الله المؤمنين أن يوادوا الكفار ويتولوهم دون المؤمنين إلا أن يتقوا منهم تقاة،

(١) عزاه للمصنف الشوكاني في فتح القدير: (٣٣٠/١)، والحافظ في الفتح: (٢٠٩/٨) وقال: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وذكره في التعليق: (١٨٩/٤) وعزاه للفريابي، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه، وزاد في آخره: (والأنعام) اه، وعزاه السيوطي للمصنف في الدر: (٢٧/٢) ولم يذكر لفظة: (الميتة) الأولى، والثانية بدون (أل التعريف)، وزاد في آخره: (ومن الأنعام والنبات كذلك)، وزاد نسبه لابن جرير: (١٤٩/٤ - ١٥٠)، وابن المنذر برقم: (٣٤١) (١٦٢/١)، وابن أبي حاتم برقم: (٣٣٦٩)، وذكر محقق الطبعة الأخرى لتفسير سورة آل عمران من تفسير ابن أبي حاتم برقم: (٣٤٣): أن زيادة: (والنبات كذلك) تفرد بها (مسلم بن خالد) الراوي عن ابن أبي نجيح، واستنتج أن الزيادة ليست من قول مجاهد؛ ولكنه لم يتفرد بها، فقد روى هذه الزيادة ابن جريج عن مجاهد عند ابن جرير: (١٥٠/٣) وذلك بعد رواية ابن أبي نجيح عنه بعدة آثار فلتراجع، ولكن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

(٢) لفظة: (تخرج) في المخطوطة جاءت في الموضع الأول بالياء التحتانية والثاني غير منقوطة، والآية في سورة آل عمران في الموضعين بالتاء الفوقانية، وأما في سورة الروم آية: (١٩) بالياء التحتانية في كليهما، وفي الدر: (٢٨/٢) بالفوقانية. انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (٣٦٩/١، ٣٧٠).

(٣) فاطر: ٩.

(٤) الدر: (٢٨/٢) ولم يذكر لفظة: (مشددات) وقد جاءت في المخطوطة مهملة بدون المثناة، وهي قراءة نافع وحفص وحمزة والكسائي بتشديد الياء وكسرها، انظر: الوافي في شرح الشاطبية للقاضي ص ٢٣٢، والتيسير للداني ص ٨٧.

والتقاة الرحم من المشركين من غير أن يتولهم إلا أن يصل الرجل رحماً له من المشركين^(١).

ق ١٨٨ ب

﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ [الآية: ٢٨].

(٢٨) وقال عبد بن حميد: ثنا أبو نعيم، عن معمر بن يحيى بن السام سمعت أبا جعفر يقول: التقية في كل ضرورة^(٢).

(٢٩) وروى عن ليث، عن مجاهد: التقية أوسع مما بين السماء إلى الأرض^(٣).

(٣٠) وروى عن عوف، عن الحسن قال: التقية جائزة إلى يوم القيامة إلا من قتل النفس التي حرم الله ظلماً^(٤).

(١) رواه ابن جرير: (١٥٣/٣) عن قتادة، ولفظة: (يتولهم) الثانية عند ابن جرير: (يتولهم) طبعة دار الفكر، وعنه رواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٣٨٦) بلفظ: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) إلا أن يكون بينك وبينه قرابة متصلة لذلك، ورواه عبدالرزاق في المصنف برقم: (٩٩٢٢) (٣٥/٦) وفي تفسيره: (١١٨/١)، وزاد في أوله في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ قال: لا يحل للمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه، ثم ذكر بقيقته، ومن طريقه رواه ابن جرير: (١٥٣/٣) تاماً.

وروى ابن المنذر برقم: (٣٥٥) (١٦٦/١ - ١٦٧): ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً﴾ الرحم من المشركين من غير أن يتولهم في دينهم إلا أن يصل رجل رحماً له في المشركين اه مختصراً.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٥٩/١٢) برقم: (٣١٨٧) عن أبي جعفر بلفظ: (التقية لا تحل إلا كما تحل الميتة للمضطر).

(٣) روى ابن أبي شيبة: (٣٥٩/١٢) برقم: (٣٠٩٣) عن أبي جعفر بنفس لفظ مجاهد.

(٤) ذكره الحافظ في التعليق: (٢٦٠/٥) فقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن عوف، عن الحسن، فذكره إلى قوله: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ولم يذكر: ﴿ظُلْمًا﴾، وقال في الفتح: (٣١٤/١٢): وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة: (٣١٤/١٢) برقم: (١٣٠٨٨) من رواية عوف الأعرابي، عن الحسن البصري قال: (التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية)، ولفظ عبد بن حميد: إلا من قتل النفس التي حرم الله؛ يعني: لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره اه. وقال بعده بأسطر: وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن =

(٣١) وروى عن أبي رجاء أنه كان يقرأها: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقِيَةً﴾^(١).

(٣٢) وعن قتادة كذلك بلا ألف^(٢).

(٣٣) وعن عاصم بالألف ورفع التاء^(٣).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ [الآية: ٣٦].

ق٢١/ب

(٣٤) روى عبد بن حميد في تفسيره عن الأسود: أنه كان يقرأها:

﴿والله أعلم بما وضعت﴾ بنصب العين^(٤).

(٣٥) وعن إبراهيم مثله^(٥).

(٣٦) وروى عن عاصم ابن أبي النجود أنه كان يقرأها: ﴿والله أعلم

بما وضعت﴾ برفع التاء^(٦).

﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [الآية: ٣٩].

ق٢٢/ب

(٣٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: أنبا حفص بن عبد الله

= الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة اه، وقال العيني في العمدة:

(٣٨٣/١٩): ووصله ابن أبي شيبة عن هشيم، عن وكيع، عن قتادة عنه اه. ونسبه

للمصنف كذلك السيوطي في الدر: (٢٩/٢)، والشوكاني: (٣٣٢/١).

(١) الدر: (٢٩/٢) وعزاه للمصنف عن أبي رجاء، وهي قراءة يعقوب كما في النشر في

القراءات العشر: (٢٣٩/٢).

(٢) الدر: (٢٩/٢) وجاء فيه بعد أن عزاه للمصنف عن قتادة، كان يقرأها: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا

منه تقيه﴾ بالياء.

(٣) الدر: (٢٩/٢) وقال: أخرج عبد بن حميد من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم،

ثم ذكره، واتفق عليها القراء السبعة. انظر النشر (٢٣٩/٢).

(٤) الدر: (٣٤/٢) ووصلها سفيان الثوري في تفسيره ص ٧٦، وجاءت فيه لفظة:

(وضعت) هكذا بدون إعراب، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٤٩٥).

(٥) الدر: (٣٤/٢) وعزاه للمصنف، وروى سعيد برقم: (٤٩٧) عنه برفع التاء.

(٦) قال ابن الجوزي في زاد المسير: (٣٧٧/١): قرأ ابن عامر وعاصم إلا حفصاً

ويعقوب: ﴿بما وضعت﴾ بإسكان العين وضم التاء، وقرأ الباقر بفتح العين وجزم

التاء، وعزاه في الدر للمصنف: (٣٤/٢)، وانظر: النشر لابن الجزري: (٢٣٩/٢).

السلمي، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء وأبي الشعثاء أنهم قالوا: السيد: الذي يغلب غضبه. والحضور: الذي لا يغشى النساء^(١).

(٢٨) وروى عن الربيع والضحاك؛ السيد: الحلیم^(٢).

(٢٩) وعن أبي صالح؛ السيد: التقي. والحضور: الذي ليس له شهوة في النساء^(٣).

ق٢٤ب

﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [الآية: ٤١].

إلّا إشارة.

(٤٠) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن الضحاك^(٤).

(١) عزاه للمصنف وذكره بمتنه وإسناده العيني في عمدة القاري: (٥٤/١٥): فقال: حدثنا (جعفر بن عبدالله السلمى... إلخ) وهنا في المخطوطة: (حفص) وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة (أبي بكر الهذلي) روى عنه حفص بن عبدالله السلمى قاضي نيسابور اه. وقد روى البخاري معلقاً عن ابن جبير: (حضوراً: لا يأتي النساء) ووصله سفيان في تفسيره ص٧٦، ومن طريقه ابن جرير: (١٧٤/٣)، وقد روى ابن جرير: (١٧٥/٣) عن الحسن: (وحضوراً: لا يقرب النساء)، وروى ابن المنذر برقم: (٤٢٣) (١٨٩/١) عن سعيد قال: (السيد الذي يملك غضبه).

(٢) رواه ابن جرير: (١٧٣/٣) من طريقين عن الضحاك، ورواه ابن المنذر برقم: (٤٢١) (١٨٨/١)، وأما عن الربيع فقد ذكره ابن أبي حاتم معلقاً تحت رقم: (٣٤٥٩)، وروى ابن المنذر عن سعيد برقم: (٤٢٤) (السيد: الحلیم)، وكذلك قال الربيع بن أنس، وأثر الضحاك رواه سفيان في تفسيره ص٧٦ أيضاً.

(٣) ذكر ابن أبي حاتم عن أبي صالح نحوه معلقاً تحت رقم: (٣٤٥٩)، (٣٤٦٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح: (٤٤٠/٩): وصله عبد بن حميد عن الضحاك اه. وقال في التهذيب: (١٥٩/٤) في ترجمة سلمة، وهذا وصله الثوري في تفسيره ص٧٧، رواية أبي حذيفة عنه عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك بهذا، وأخرجه عبد بن حميد عن غير الثوري، عن سلمة مثله اه. وبين في التعليق: (٤٧٤/٤) أن غير الثوري هنا هو الحماني. اه وقد رواه ابن جرير: (١٧٨/٣) من طريق سلمة عن الضحاك ومن طريق عبيد بن سليمان عن الضحاك نحوه.

﴿يَلْعَنِي أَقْنِي لِرَبِّكَ﴾ [الآية: ٤٣].

(٤١) عن مجاهد (كانت تقوم حتى تتورم قدمها) رواه عبد بن حميد أيضاً^(١).

﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية: ٥٥].

(٤٢) عن قتادة هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على فطرته وملته وسنته لا يزالون ظاهرين على أهل الشرك إلى يوم القيامة^(٢).

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الآية: ٥٩].

(٤٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا [روح بن عباد] عن [عوف]، عن الأزرق بن قيس قال: جاء أسقف نجران والعاقب إلى رسول الله ﷺ فعرض عليهما الإسلام فقالا: قد كنا مسلمين قبلك، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتما منع الإسلام منكما ثلاث: قولكما اتخذ الله ولداً، وسجودكما للصليب، وأكلكما لحم الخنزير» فقالا لرسول الله ﷺ: من أبو عيسى؟ فلم يدر ما يقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ فلما نزلت هذه الآيات دعاهما رسول الله ﷺ إلى المداعية خلواً، فقالوا: إنه إن كان نبياً فإنه لا ينبغي لنا أن نداعيه فأبيا أن يدعياه، فقالا: ما تعرض سوى هذا؟ فقال: «الإسلام أو الجزية أو الحرب مجلية» فأقرؤا بالجزية^(٣).

(١) قال في حاشية المخطوطة: في رواية ابن المنذر: (حتى تتورم قدمها)، رواه عبد بن حميد أيضاً، وعزاه للمصنف في الدر: (٤٣/٢)، ورواه ابن جرير: (١٨٢/٣) عن مجاهد، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٤٩٤) بلفظ: (يتورم كعبها)، وقد جاء في تفسير ابن المنذر برقم: (٤٥٣)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٠/١)، والثوري في تفسيره من طريقين عن مجاهد ص ٧٧.

(٢) الدر: (٦٥/٢)، والشوكاني: (٣٤٦/١) إلى قوله: (سنته)، ورواه ابن جرير: (٢٠٥/٣)، وابن المنذر برقم: (٥٣٤)، وجاء عندهما في آخره: (لا يزالون ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في: (العجاب في بيان الأسباب): (٦٧٩/٢): قال عبد بن حميد: حدثنا روح بن عباد، عن عوف الأعرابي، عن الأزرق بن قيس فذكره إلا أنه قال في آخره: (فلم يرد عليهما فأنزل الله الآية) اهـ. فذكر شيخ المصنف (روح بن عباد) وهو =

(٤٤) قال عبد بن حميد: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾ يقول في عيسى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ والآية.

قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ دعا وفد أهل نجران من النصارى وهم الذين حاجوا في عيسى فنكصوا وأبوا، فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «لقد كان تدلى العذاب على أهل نجران، والذي نفس محمد بيده لو فعلوا لاستؤصلوا عن [جديد الأرض]»^(١).

(٤٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني ابن غنم أنه لما أن خرج أصحاب النبي ﷺ إلى النجاشي أدركهم عمرو بن العاص وعمارة بن أبي معيط فأرادوا عننتهم والبغي عليهم، فقدموا على النجاشي وأخبروه أن هؤلاء الرهط الذين قدموا عليك من أهل مكة إنما يريدون أن يخبلوا عليك ملكك ويفسدوا عليك أرضك ويشتموا ربك فأرسل إليهم النجاشي فلما أن أتوه قال: ألا تسمعون ما يقول صاحبكم هذان لعمر بن العاص وعمارة بن أبي معيط،

= الصواب، وقد سقط من المخطوط ولذا أثبتناه فإن عوفاً توفي سنة: (١٤٦ أو ١٤٧هـ) كما في تهذيب التهذيب لابن حجر، والمصنف، قد ولد بعد: (١٧٠هـ)، كما في السير: (٢٣٥/١٢) للذهبي، وقد عزاه السيوطي في الدر: (٦٧/٢) وفي لباب النقول في أسباب النزول ص ٥٣ للمصنف ولابن سعد وهو في الطبقات الكبرى في الطبقة الخامسة من الصحابة، تحقيق: السلمي: (٣٩١/١) وانظر: الحديث بعده.

(١) قال الحافظ في العجائب بعد الحديث السابق ونسبته للمصنف: (وعن سعيد عن قتادة فذكره) اهـ. والسيوطي ذكره في الدر: (٦٩/٢)، ونسبه للمصنف وابن جرير: (٢١٢/٣) وأبو نعيم في الدلائل، وهو من مراسيل قتادة وما قبله أيضاً مرسل فإن الأزرق بن قيس تابعي، وما بين المعكوفين هكذا في المخطوطة المصورة: (جديد للأرض) وعند السيوطي في الدر: (وجه الأرض) وما أثبتناه موافق لما عند ابن جرير، قال الشوكاني في فتح القدير (٣٤٧/١): (وقد رويت هذه القصة على وجوه عن جماعة من التابعين) اهـ ومنهم الحسن كما رواه الواحد في أسباب النزول ص ١٠٤. وأصل القصة أخرجها البخاري وغيره عن حذيفة. انظر فتح الباري (٩٣/٨).

يزعمان إنما جئتم لتخبلوا عليّ ملكي وتفسدوا عليّ أرضي؟ فقال عثمان بن مظعون وحمزة: إن شئتم فخلّوا بين أحدنا وبين النجاشي فلنكلمه فإننا أحدثكم سناً فإن كان صواباً فالله يأتي به وإن كان أمراً غير ذلك قلتم: رجل شاب لكم في ذلك عذر، فجمع النجاشي قسيسيه ورهبانه وتراجمته ثم سألهم: أرايتكم صاحبكم هذا الذي من عنده جئتم ما يقول لكم وما يأمركم به وما ينهاكم عنه، هل له كتاب تقرأه؟ قالوا: نعم، هذا الرجل يقرأ ما أنزل الله عليه وما قد سمع منه وهو يأمر بالمعروف، ويأمر بحسن المجاورة، ويأمر باليتيم ويأمر بأن يعبد الله وحده ولا يعبد معه إله آخر، فقرأ عليه سورة الروم والعنكبوت وأصحاب الكهف ومريم، فلما أن ذكر عيسى في القرآن أراد عمرو أن يغضبه عليهم، قال: والله إنهم ليشتمون عيسى ويسبونونه، قال النجاشي: ما يقول صاحبكم في عيسى، قال: يقول: «إِنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحَهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» فأخذ النجاشي نفثة من سواكه قدر ما يقذي العين فحلف ما زاد المسيح عليّ ما يقول صاحبكم ما يزن ذلك القذّي في يده من نفثة سواكه فأبشروا ولا تخافوا - فلا ذَهْوَنَةٌ^(١) يعني بلسان الحبشة اليوم - عليّ حزب إبراهيم، قال عمرو بن العاص: وما حزب إبراهيم يا نجاشي؟ قال: هو الرهط وصاحبهم الذين جاؤوا من عنده ومن (اتبعهم)^(٢) فأنزلت ذلك اليوم يوم خصومتهم عليّ رسول الله ﷺ وهو بالمدينة: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِذْنِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

(١) في العجَاب (لا دهوره - أي: لا خوف).

(٢) في العجَاب: (اتبعه).

(٣) الدر: (٧٣/٢، ٧٤)، والشوكاني: (٣٥٠/١) عزاه للمصنف وذكره مختصراً وقال: وهي قصة مشهورة، وقال الحافظ في العجَاب (٦٩٠/٢): (أخرج عبد بن حميد من طريق شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم، ثم ذكره واختصر بعضه، ثم قال: وقصة عمرو بن العاص وجعفر ابن أبي طالب عند النجاشي مروية من طرق متعددة ثم ذكر طرقاً منها) اهـ. فليراجع. وقصة عمرو بن العاص وجعفر عند النجاشي رواها المصنف في المنتخب من المسند (٥٥٠) عن أبي موسى. ورواها ابن إسحاق في السيرة ص ١٩٤ - ١٩٧ من حديث أم سلمة بإسناد حسن ورواه أحمد وغيره من طريقه، وإسناد المصنف ضعيف بشهر.

﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [الآية: ٧٠].

(٤٦) أي: (نعتة ﷺ في كتابكم ثم تكفرون به ولا تؤمنون به وأنتم تجدونه عندكم في التوراة والإنجيل النبي الأمي). رواه عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة بمعناه^(١).

﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ﴾ [الآية: ٧٢].

(٤٧) روى عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة: ﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ﴾ قال: يقول أول النهار^(٢).

(٤٨) روى عبد، عن مجاهد: ﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ﴾ تقوله يهود، صلت مع محمد صلاة الفجر وكفروا آخره مكرماً منهم ليروا الناس أن قد بدت لهم منه الضلالة بعد إذ كانوا اتبعوه^(٣).

(٤٩) روى عبد بن حميد في تفسيره عن أبي مالك: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَعَلَ النَّهَارَ ءَاخِرًا﴾ قال: كانت اليهود تقول أحبارهم للذين هم دونهم: ايتوا محمداً وأصحابه فقولوا لهم أول النهار: إنا على دينكم، فإذا كان بالعشي فأتوهم فقولوا لهم: إنا كفرنا بدينكم ونحن على ديننا الأول، إنا قد سألنا علماءنا وأخبرونا أنكم لستم على شيء وقالوا: لعل المسلمين يرجعون إلى دينكم فيكفرون بمحمد ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم فأنزل الله: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَيْتُ هُدَى اللَّهِ﴾^(٤).

(١) الدر: (٧٥/٢)، والشوكاني: (٣٥٢/١)، ورواه ابن جرير: (٢١٩/٣)، وابن المنذر برقم: (٥٨٦).

(٢) رواه ابن جرير: (٢٢٢/٣)، وروى عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٣/١) من طريق معمر، عن قتادة والكلبي بأطول منه وفيه: (أعطوهم الرضى بدينهم أول النهار...)، ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن المنذر برقم: (٥٩٧)، وابن جرير: (٢٢١/٣).

(٣) الدر: (٧٦/٢) وعزاه للمصنف، ولابن المنذر برقم: (٥٩٥)، ولابن جرير: (٢٢٢/٣)، ولابن أبي حاتم برقم: (٣٦٨٤)، انظر: تفسير مجاهد ص ٢٥٣.

(٤) الدر: (٧٦/٢)، رواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٦٨١) عن أبي مالك، وينحوه رواه ابن جرير: (٢٢١/٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٥٩٨) وقد رواه أيضاً ابن المنذر بلفظه برقم: (٦٠٤).

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [الآية: ٧٥].

(٥٠) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة؛ ومنهم: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ قال: هذا من ١٣٩٠ النصارى، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ قال: هذا من اليهود: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾، قال: إلا ما طلبته واتبعته^(١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [الآية: ٧٧].

(٥١) قال^(٢) عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»^(٣).

(٥٢) ثنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه، عن أبيه عدي بن عميرة قال: كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال: «لتحضرن بينتك وإلا فيمينه»، قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان»، فقال امرؤ

(١) الدر: (٧٧/٢)، والشوكاني: (٣٥٤/١) ومن طريق المصنف رواه ابن المنذر مفرقاً برقم: (٦١١، ٦٢٥).

(٢) روى ابن أبي حاتم في تفسيره: (ق/٣٩١) من طريق شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا معه في المسجد جلوساً فقال: (من حلف على يمين ليستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وبيان ذلك في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، قال: فجاء أشعث بن قيس على تلك الحال، فقال: في والله نزلت هذه الآية، (كان بيني وبين رجل حقاً في بئر... إلخ)، وجاء في الحاشية: (في تفسير عبد بن حميد قال: بيني وبين رجل تدارى في مال أو أرض). والحديث أخرجه السبعة وغيرهم، وانظر: الإرواء: (٢٦٣٨) للالباني.

(٣) الدر: (٨٠/٢ - ٨١) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وأبو داود والحاكم وصححه، انظر: الصحيحة للالباني برقم: (٢٣٣٢).

القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: «الجنة»، قال: فإني أشهدك أنني قد تركتها، قال جرير: وكنت مع أيوب السختياني حين سمعنا هذا الحديث من عدي، قال أيوب: إن عدياً قال في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال جرير: فلم أحفظ يومئذ من عدي^(١).

ق ٤٠/١

﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الآية: ٧٨].

(٥٣) رواه عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة قال: هم أعداء الله اليهود، حرفوا كتاب الله وابتدعوا فيه وزعموا أنه من عند الله^(٢).

ق ٤٠/ب

﴿ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الآية: ٧٩].

(٥٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله يسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك، قال: «لا ولكن أكرموا نبيكم»، أو قال: «أكرموا أخاكم فاعرفوا الحق لأهله فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من

(١) عزاه للمصنف السيوطي في الجامع الكبير: (٧٧٤/١) وفي كتابه الآخر: (الدر المشور في التفسير بالمأثور): (٧٨/٢ - ٧٩)، ورواه أحمد في المسند: (١٩١/٤، ١٩٢) لكن جاء في الموضوع الثاني ص ١٩٢: (ثنا جرير) فسقط (يزيد بن هارون) - من طبعة الدار الكتب العلمية - وأثبتها الحافظ ابن حجر كما في إتحاف المهرة: (١٣٥/١١)، وأطراف المسند: (٣٣٣/٤)، وطبعة الأوقاف السعودية: (١٧٧٢١)، وعن المصنف ذكره عبدالحق الإشبيلي في أحكامه الكبرى: (٦٨/٤) بإسناده إلا أنه جاء في المطبوع: (جابر بن حيوة) وهو خطأ، والصواب: (رجاء بن حيوة)، ورواه النسائي في الكبرى: (٤٨٦/٣) برقم: (٥٩٩٦)، وابن جرير: (٢٢٩/٣)، وابن المنذر برقم: (٦٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٠٨/١٧) برقم: (٢٦٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٨١/٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات اهـ. وعزا السيوطي الحديث لابن عساكر.

ورواه الطبراني كذلك في المعجم الكبير: (١٣٧/١٢، ١٣٨) برقم: (٣٤١) عن العرس بن عميرة الكندي، وقال الهيثمي في المجمع: (١٨٢/٤): رجاله ثقات اهـ. وقد صحح إسناده الألباني تحت حديث رقم: (٢٦٣٨) من إرواء الغليل.

(٢) رواه كذلك ابن جرير: (٢٣١/٣)، عن سعيد، عن قتادة.

دون الله». قال فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَكْتُبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَيُّكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).
 ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ﴾ [الآية: ٧٩].

(٥٥) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي نعيم وقبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رزين (بنحوه)^(*) علماء حكماء^(٢).

(٥٦) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا محمد بن عبيد، عن جويبر، عن الضحاك قال: لا يعذر أحد، حر ولا عبد ولا رجل ولا امرأة لا يتعلم القرآن جهده ما بلغ منه فإن الله يقول: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ يقول: كونوا فقهاء كونوا علماء^(٣).

(٥٧) رواه عبد بن حميد ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة قال: (العلماء الفقهاء)^(٤).

(٥٨) وقال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، عن

(١) الدر: (٨٢/٢)، والشوكاني: (٣٥٦/١)، وذكره بإسناده الحافظ في العجائب: (٧٠٥/٢).

(*) أي: بنحو رواية ابن المنذر، وسنذكر رقمها تعليق (٣)

(٢) رواه سفيان في تفسيره ص ٧٨، ومن طريق ابن جرير: (٢٣٣/٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٥/١) لكن جاء فيه: (حلماء) باللام وقد علقه عن أبي رزين ابن أبي حاتم كذلك، لكن رواية ابن جرير من طريق عبدالرزاق: (حكماء) بالكاف، وسعيد بن منصور: (١٠٦١/٣) برقم: (٥٠٤) من طريق جرير عن منصور عنه، ولكن قال: (فقهاء علماء)، وأما اللفظ الذي رواه ابن جرير من طريق جرير: (حكماء علماء)، ومن طريق أبي نعيم وسفيان كذلك رواه ابن المنذر برقم: (٦٤٧)، وفيه: (حكماء علماء).

(٣) الدر: (٨٣/٢)، وقد روى ابن أبي حاتم برقم: (٣٧٥٢) الشطر الأول منه إلى آخر الآية، وأما الشطر الثاني منه في قوله: ﴿كُونُوا رَبَّيْنَ﴾، يقول: (كونوا فقهاء علماء) فقد رواه ابن جرير: (٢٣٣/٣) من طريق عبيد، عن الضحاك، وقد روى نحوه ابن أبي حاتم برقم: (٣٧٥٠) من طريق ميمون، عن الضحاك قال: (حق على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً) وكذلك ابن المنذر برقم: (٦٤٥).

(٤) رواه ابن جرير: (٢٣٣/٣) من طريق سعيد، عن قتادة.

أبي عوانة، عن أبي المعلى العطار سمعت سعيد بن جبير يقرأ: ﴿بِمَا كُتِمَ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ مثقلة برفع التاء وكسر اللام^(١).

(٥٩) حدّثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر، عن عاصم: ﴿بِمَا كُتِمَ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ مثقلة برفع التاء وكسر اللام^(٢).

(٦٠) حدّثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنه قرأ: ﴿بِمَا كُتِمَ تَعْلَمُونَ﴾ خفيفة. قال ابن عيينة: ما علّموه حتى علّموا^(٣).

ق٤١ب ﴿لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [الآية: ٨١].

(٦١) روى عبد بن حميد من حديث أبي المعلى العطار، عن سعيد بن جبير: ﴿لَمَّا آتَيْتُكُمْ﴾ ثقل لَمَّا^(٤).

(٦٢) وعن أبي بكر، عن عاصم: ﴿لَمَّا﴾ مخففة منصوبة، بالتاء على واحدة، يعني: أعطيتكم^(٥).

(١) الدر: (٨٣/٢) وعزاه للمصنف.

(٢) الدر: (٨٣/٢)، ورواه ابن جرير: (٢٣٤/٣) من طريق أبي زكريا، قال: كان عاصم يقرأها: ﴿بِمَا كُتِمَ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ ثم ذكر تفسيرها اهـ.

(٣) الدر: (٨٣/٢) وفيه: (خفيفة بنصب التاء)، قال ابن عيينة: (ما علّموه حتى علّموه)، وقد رواه ابن جرير: (٢٣٤/٣)، وقد رواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٧٥١)، ولكن وقع تصحيف في طبعتي التفسير للفظ: (خفيفة) إلى (حقيقة)، وهي في مخطوطة التفسير واضحة: (خفيفة)، وعليه تصحح الآية: (تَعْلَمُونَ) بنصب التاء وتخفيف اللام، لكن جاء في رواية ابن أبي حاتم القراءة والتفسير لمجاهد، ورواه ابن المنذر برقم: (٦٤٩)، قال ابن باديش في كتاب: (الإقناع في القراءات السبع): (٦٢١/٢): (خفيف الحرمين وأبو عمرو) اهـ. الحرمين نافع وابن كثير.

(٤) الدر: (٨٥/٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير: (٤١٥/١)، وقرأ سعيد بن جبير: (لما) مشددة الميم فقراءة ابن جبير معناه: حين آتيتكم اهـ.

(٥) الدر: (٨٥/٢): (لَمَّا) مخففة خلافاً لمن قرأها بالثقل وهو ابن جبير كما تقدم، منصوبة خلافاً لمن قرأها بالكسر وهي قراءة حمزة، (آتيتكم) بالتاء على واحدة ومعناها: (أعطيتكم)، خلافاً لمن قرأها بالنون على الجمع وهي قراءة نافع وأبي جعفر. انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري: (٢٤١/٢).

﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [الآية: ٨١].

عهدي.

(٦٣) رواه عبد بن حميد، عن مجاهد^(١)، وعن قتادة^(٢)، وعن عكرمة أيضاً.

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الآية: ٨٣].

(٦٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: أنا عبيدالله بن موسى، عن

إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: هو قوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ فذلك إسلامهم^(٣).

(٦٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة

قال: أما المؤمن فأسلم طوعاً فنفعه ذلك وقبل منه وأما الكافر فأسلم كرها فلم ينفعه ذلك ولم يقبل منه^(٤).

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الآية: ٨٦].

(٦٦) روى عبد بن حميد، عن السدي قال: هو الحارث بن سويد

أحد بني عمرو بن عوف، نزلت فيه هذه الآية: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ثم نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قال: كتاب^(٥).

(١) الدر: (٦٦٦/١)، والشوكاني: (٣٠٩/١)، رواه ابن جرير: (١٠٤/٣)، (٥٨/٩) في تفسير [الأعراف: ١٥٧]، وابن المنذر برقم: (٦٦١).

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١١٢/١)، ومن طريقه ابن جرير: (١٠٤/٣)، وابن المنذر برقم: (١٨٨).

(٣) الدر: (٨٥/٢)، رواه سفيان في تفسيره ص ٧٨، ورواه وكيع في تفسيره - كما ذكره ابن كثير في تفسيره: (٣٨٧/١) - ورواه ابن جرير: (٢٣٩/٣).

(٤) الدر: (٨٦/٢)، والشوكاني: (٣٥٨/١)، ولكن فيهما: (فأما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله)، وهو لفظ عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٥/١)، ومن طريقه ابن جرير: (٢٤٠/٣)، وابن أبي حاتم برقم: (٣٧٧٨)، وقد رواه ابن جرير من طريقه سعيد، عن قتادة بلفظ: (فأسلم كارهاً حين لا ينفعه ذلك ولا يقبل منه): (٢٤٠/٣).

(٥) الدر: (٨٧/٢)، والشوكاني: (٣٥٩/١)، وقد رواه ابن جرير: (٢٤٢/٣) وفي هذا الباب عن ابن عباس وغيره، انظر: العجائب لابن حجر: (٧٠٨/٢ - ٧١٢)، وقد صححه الألباني في الصحيحة برقم: (٣٠٦٦).

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [الآية: ٩٢].

(٦٧) ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: أبو طلحة: يا رسول الله، ما نرى ربنا إلا يسألنا من أموالنا وإني أشهدك أنني قد جعلت أرضي لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك» فقسمها بين أبي بن كعب وحسان بن ثابت^(١).

(٦٨) ثنا أبو الوليد، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة أتى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال للنبي ﷺ لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾: ليس لي مال أحب إلي من بريحا وإني أتقرب بها إلى الله، فقال النبي ﷺ: «بخ بخ، بريحا خير راح^(*)»، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها في قرابته فقسمها بينهم حدائق^(٢).

رواهما عبد بن حميد في تفسيره.

(٦٩) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يزيد بن هارون، أنا قه^ب

محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فتذكرت ما أعطاني الله فما وجدت شيئاً أحب إلي من جاريتي رميثة فقلت: هي حرّة لوجه الله، فلولا أنني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، فأنكحها نافعاً وهي أم ولده^(٣).

(١) الدر: (٨٩/٢)، وقد رواه مسلم من طريق حماد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(*) (راح) مهملة والروايات جاءت بالتحانية وبالموحدة، أي (رايح) و(رايح) انظر الفتح (٣/٣٢٦).

(٢) الدر: (٨٩/٢) وهو متفق عليه من طريق إسحاق، وقد رواه المصنف كما في منتخب المسند برقم: (١٤١٣) من طريق حميد، عن أنس أيضاً.

(٣) الدر: (٨٩/٢)، والشوكاني: (٣٦٠/١)، ومن طريق يزيد بن هارون رواه البزار: (٤٢/٣ - كشف الأستار)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٣٨٩/١)، وقد روى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر برقم: (٦٩٥).

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾
[الآية: ٩٣].

(٧٠) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا عبدان بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر أن علياً قال في رجل جعل امرأته عليه حراماً، قال: حرمت عليه كما حرم إسرائيل على نفسه لحم الجمل فحرم عليه، قال مسروق: إن إسرائيل كان حرم على نفسه شيئاً كان في علم الله أن سيحرمه إذا أنزل الكتاب فوافق تحريم إسرائيل ما قد علم الله أنه سيحرمه إذا أنزل الكتاب وأنتم تعمدون إلى الشيء قد أحله الله لكم فتحرمونه على أنفسكم ما أبالي إياها حرمت أو قصعة من ثريد^(١).

(٧١) وقال عبد: ثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: سألت أعرابي ابن عباس عن رجل جعل امرأته عليه حراماً، فقال: إنها ليست بحرام، فقال الأعرابي: أو ليس الله يقول: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، فقال ابن عباس: أتدرون ما حرم إسرائيل على نفسه؟ وضحك! فقال: إن إسرائيل أصابته النسا فأضنته فجعل الله عليه نذراً إن شفاه الله أن لا يأكل عرقاً وليس بحرام^(٢).

(٧٢) قال عبد بن حميد: ثنا روح بن عبادة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ قال: إن إسرائيل هو يعقوب وكان رجلاً بطيشاً فلقني ملكاً (فتعالجه)^(٣) فصرعه الملك ثم ضرب على فخذه فلما رأى يعقوب ما صنع به بطش به، فقال: ما أنا بتاركك حتى تسميني اسماً، قال: فسماه إسرائيل [يقول أبو مجلز: إنه كان من أسماء

(١) الدر: (٩٢/٢).

(٢) الدر: (٩١/٢)، وذكر في آخره زيادة: (فلذلك تسل اليهود العروق فلا يأكلونها) وليست هذه الزيادة عند المصنف ومن طريق شعبة رواه ابن جرير كذلك بدونها في تفسيره: (٤/٤)، وهذه الزيادة ستأتي برقم: (٧٠)، لكن من طريق هشيم وأبو عوانة.

(٣) هكذا في المخطوطة والدر: (٩١/٢)، وعند ابن المنذر: فعالجه.

الملائكة إسرائيل وجبريل وميكائيل، قال: وأراه، قال: وإسرافيل] فلم يزل يوجهه ذلك العرق حتى حرمه من كل دابة^(١).

(٧٣) ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ قال: العروق اشتكى عرق النسا فحرم العروق^(٢).

(٧٤) قال عبد: قال سليمان - يعني: ابن داود - وثنا أبو عوانة وهشيم قال: فلذلك تنزع اليهود العروق من اللحم^(٣).

ق٤٧/١

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [الآية: ٩٦].

(٧٥) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه سأله عن أول مسجد وضع للناس، قال: «مسجد الحرام ثم بيت المقدس»، فسئل: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً فحيث ما أدركتك الصلاة فصل فثم مسجد»^(٤).

ق٤٧/١

﴿لَلَّذِي يَبْكُ مَبَارَكًا﴾ [الآية: ٩٦].

(٧٦) رواه عبد بن حميد في تفسيره: ثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن عتبة بن قيس، عن ابن عمر قال: بكى بكاء الذكر فيها كالأنثى^(٥).

(١) الدر: (٩٢/٢)، ولم يذكر ما بين قوسين وقد ذكرها ابن المنذر في روايته برقم: (٧٠٠)، لكن سقطت لفظة: (حتى) منه بعد: (ما أنا بتاركك) من المطبوع وهي ثابتة بهامش مخطوطة ابن أبي حاتم.

(٢) رواه ابن جرير: (٤/٤) من طريقين: أحدهما طريق روح، عن شبل، ورواه ابن المنذر برقم: (٧٠٢).

(٣) ذكرها في الدر: (٩١/٢)، زيادة في آخر أثر ابن عباس السابق: (٧١)، ومن طريق هشيم رواها كذلك ابن جرير: (٤/٤)، ومن طريق أبي عوانة رواها سعيد بن منصور: (١٠٦٧/٣) برقم: (٥٠٨)، وروى نحوه عبدالرزاق: (١٢٦/١).

(٤) الدر: (٩٣/٢) وهو متفق عليه.

(٥) الدر: (٩٤/٢)، رواه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) من المصنف =

(٧٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا عبيدالله بن موسى، عن فضيل، عن عطية قال: بكة موضع البيت من مكة^(١).

(٧٨) حدثني محمد بن كثير، عن أخيه سليمان بن كثير، عن حصين، عن أبي مالك قال: بكة موضع البيت والقرية مكة^(٢).

(٧٩) ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد قال: بكة الكعبة ومكة ما حولها^(٣).

(٨٠) ثنا كثير بن هاشم، ثنا جعفر بن برقان سمعت عكرمة يقول: بكة ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك^(٤).

﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [الآية: ٩٧].

(٨١) روى عبد بن حميد في تفسيره من رواية عطاء، عن ابن عباس

= (الجزء المفقود) ص ٢٩٠، طبعة دار عالم الكتب بنفس السند، وفيه تصحيف وخطأ مطبعي فقد جاء لفظه هكذا: (مكة بكت أتذكر فيها كالأنثى)، وقد رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣٨٣١) (٧٠٨/٣)، ورواه ابن المنذر برقم: (٧٢١): ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن زكريا عن مسعر به وفي آخره: (فقلت: كأن هذا من قول ابن عمر، فقال: بل هو من قول عمر) كذا. وتصحف المتن في الدر: (أن مكة بكت بكاء)، والمعنى والله أعلم: (الذكر فيها كالأنثى)، أي: مرورهما أمام المصلي وازدحامهما في الطواف، وانظر: اللسان في معنى: (بك).

(١) رواه ابن جرير عن عطية العوفي: (٨/٤) وزاد فيه: (ومكة ما حولها)، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ص ٢٩١. (القسم الأول من الجزء الرابع).

(٢) الدر: (٩٤/٢)، رواه ابن أبي شيبه في المصنف القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٩٠ من طريق ابن فضيل عن حصين عنه وفيه: (موضع البيت مكة وما سوى ذلك بكة)، ولعله خطأ مطبعي فقد رواه ابن أبي حاتم: (٣٨٣٦) (٧٠٩/٣) من طريق ابن فضيل على الصواب، ورواه ابن جرير: (٧/٤، ٨) على الصواب كذلك.

(٣) الدر: (٩٤/٢)، ورواه الأزرق في أخبار مكة: (٢٨١/١).

(٤) الدر: (٩٤/٢)، رواه ابن أبي شيبه ص ٢٩٠ بنفس إسناد المصنف ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٣٨٣٨) (٧٠٩/٣).

[ومن رواية جريج عن ابن^(١) عباس أنه قرأ: ﴿فِيهِ آيَةٌ بَيِّنَةٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢).

(٨٢) وذكر رواية أبي بكر بن عياش، عن عاصم قرأ: ﴿آيَاتُ يَبِيَّتُ﴾ على الجمع^(٣).

ق٤٨/ب

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [الآية: ٩٧].

(٨٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبدالملك، عن عطاء أن سعداً مولى معاوية كان متحصناً في قلعة بالطائف هو ومن معه فاستتروا فأتى بهم عبدالله بن الزبير وهو بمكة، فأرسل إلى ابن عباس: ما ترى في هؤلاء النفر فإنهم لنا حرب؟ فقال: أرى أن تخلي سبيلهم فإنهم قد أمنوا إذ أدخلتهم الحرم لو لقيت قاتل أبي ما [هجته] حتى يخرج من الحرم، قال: أفلا نخرجهم من الحرم ثم نقتلهم؟ قال: أفلا قبل أن تدخلهم الحرم؟! قال: فلم يلتفت إلى قول ابن عباس فأخرجهم من الحرم فصلبهم^(٤).

ق٤٨/ب

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [الآية: ٩٧].

(٨٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن ابن

(١) ما بين القوسين قد ضرب عليها في المخطوط.

(٢) الدر: (٩٦/٢)، ومن رواية ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٩، ومن طريق عطاء أيضاً رواه سعيد بن منصور: (١٠٧٢/٣ - ١٠٧٣) برقم: (٥١٢، ٥١٣)، ورواه ابن أبي حاتم: (٧١١/٣) برقم: (٣٨٤٧، ٣٨٤٨)، وصرح ابن جريج في الموضع الأول بالتحديث، ومن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رواه أبو عبيد في الفضائل، ورواه ابن المنذر أيضاً من طريق ابن جريج مصرحاً بالتحديث وذلك برقم: (٧٢٩) ورواه ابن وهب في تفسيره (٤٧/٣) برقم (٩٧).

(٣) الدر: (٩٦/٢) وعليها القراء العشرة جميعهم.

(٤) رواه ابن جرير: (٩/٤ - ١٠)، والطحاوي في أحكام القرآن: (٣١١/٢) برقم: (١٧٧٧) من طريق عبدالملك به، وروى نحوه عبدالرزاق في مصنفه: (١٥٢/٥)، ومن طريق ابن المنذر برقم: (٧٤٠).

إدريس، عن الأعمش أنه سمعه يقرأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بكسر الحاء^(١).

(٨٥) ثنا يحيى، عن أبي بكر، عن عاصم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بنصب الحاء^(٢).

١/٤٩٦ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية: ٩٧] الزاد والراحلة.

(٨٦) رواه عبد بن حميد بإسناده عن الحسن^(١) ومجاهد^(ب) وعطاء^(ج) وسعيد^(د) بن جبير^(٣).

(٨٧) وأرسله الحسن عن النبي ﷺ^(٤).

(٨٨) وقال عطاء في رواية: وأن تدع لأهلك ما يكفيهم من النفقة، رواه عبد^(٥).

(١) الدر: (١٠٢/٢): وهي قراءة أبو جعفر وحمزة والكسائي وخلف وحفص، النشر: (٢٤١/١).

(٢) الدر: (١٠٢/٢): وهي رواية أبي بكر شعبة بن عياش، عن عاصم.

(٣) أ - عن الحسن: رواه ابن أبي شيبة (٩٠/٤) وابن جرير (١٢/٤).

ب - عن مجاهد: رواه ابن أبي شيبة (٩٠/٤) ورواه ابن المنذر (٧٤٦) بلفظ: (البلاغ والراحلة والزاد).

ج - عن عطاء: رواه ابن أبي شيبة (٩١/٤) وابن جرير (١٢/٤).

د - عن سعيد: رواه سفيان في تفسيره ص ٧٩، وابن أبي شيبة (٨٩/٤، ٩١) وابن جرير (١٢/٤) وابن المنذر (٧٤٥) والفاكهي في أخبار مكة (٣٧٩/١).

(٤) الدر: (٩٩/٢) وعزاه إضافة للمصنف لسعيد بن منصور: (٥١٧، ٥١٨)، وابن أبي شيبة: (٩٠/٤، ٩١)، وابن جرير: (١٢/٤) وغيرهم وهو مرسل ومن وصله فقد وهم والمحفوظ المرسل، انظر: تحقيق سنن سعيد بن منصور: (٥١٨)، فقد أجاد وأفاد. وقد رواه سعيد ابن أبي عروبة في كتاب: (المناسك) له ص ٥٧، - تحقيق: عامر صبري - عن قتادة، عن الحسن مرسلًا مما يؤكد وهم من وصله عنه عن قتادة عن الحسن عن أنس.

(٥) رواه ابن المنذر قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا يوسف القطان، ثنا أبو عاصم، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: (الزاد والراحلة، وأن تخلف لأهلك من النفقة ما يكفيهم): (٧٤٨) (٣٠٨/١).

(٨٩) وقد رواه عبد من حديث ابن عمر فقال: أنا عبدالرزاق، أنبا إبراهيم بن يزيد سمعت محمد بن عباد يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل»، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والشج»، فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١).

(٩٠) ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد قال: من وجد زاداً أو راحلة واستطاع إليه سبيلاً، قد يجد زاداً وراحلة ولا يستطيع إليه سبيلاً^(٢).

(٩١) ثنا روح، عن ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني أن ابن عباس قال: (سبيله) من وجد إليه سعة ولم يُحل بينه وبينه^(٣)، قال ابن جريج: وحدثت أن النبي ﷺ قال: «البلاغ والراحلة»^(٤).

(٩٢) وقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن

(١) الدر: (٩٩/٢)، ومن طريق المصنف رواه الترمذي في سننه: (٢٢٥/٥)، وقد رواه ابن ماجه: (٩٦٧/٢) وغيرهم. وانظر: نصب الراية: (٧/٣ - ١٠)، والتلخيص الحبير: (٢٢١/٢)، وإرواء الغليل: (١٦٠/٤ - ١٦٧) وعبد الحق الأشبيلي وهو في الأحكام الوسطى: (٢٥٨/٢)، في تضعيف الحديث وما نقلوه عن ابن المنذر وابن دقيق العيد أن جميع طرقه ضعيفة ليس فيها إسناد يحتج به، بالإضافة إلى كلام ابن عبدالهادي: (٣٧٩/٢ - ٣٨٠) في التنقيح، وابن كثير في تفسيره وفي إرشاد الفقيه ص ٣٠٥، ونقل عن الشافعي: (هذا حديث لم يثبت أهل العلم بالحديث) وهو في الأم: (١١٦/٢) ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار كذلك: (٤٧٦/٢)، وقال: (٤٧٧/٢)، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث يحيى بن معين وغيره وروى من أوجه آخر كلها ضعيفة اهـ.

وأما جملة: «أفضل الحج العج والشج» فانظر: الصحيحة: (١٥٠٠)، وفي صحيح الجامع: «الحاج الشعث التفل» وعزاه للترمذي وهو في ضعيفه من حديث ابن عمر السابق فليحذر، وفي الباب حديث أبي هريرة: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعناً غبراً» وهو في صحيح الجامع برقم: (١٨٦٧).

(٢) محمد بن الفضل (عارم) ثقة ثبت روى عن حماد وروى عنه المصنف.

(٣) الدر: (١٠٠/٢)، والشوكاني: (٣٦٥/١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٩٠/٤) من طريق ابن جريج.

(٤) وهو ضعيف، فابن جريج من الطبقة السادسة الذين ذكر الحافظ أنهم لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة. فهو معضل.

خالد، عن عبدالله بن الزبير: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: الاستطاعة: القوة^(١).

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٩٧].

(٩٣) قال عبد بن حميد: ثنا روح، عن أشعث، عن الحسن: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: من كان عنده ما يحج فلم يحج فقد كفر^(٢).

(٩٤) ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن من سمع الحسن يقول: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال: هو الجحود به والزهادة فيه^(٣).

(٩٥) ثنا أبو نعيم، عن فطر، عن أبي داود نفيح قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ فقام رجل من هذيل فقال: يا رسول الله، من تركه فقد كفر؟ قال: «من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه فهو ذاك»^(٤).

(١) الدر: (١٠٠/٢)، والشوكاني: (٣٦٥/١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٩٠/٤) من طريق سفيان عن خالد، عن رجل، عن ابن الزبير، وكذلك رواه ابن جرير: (١٣/٤) من طريق سفيان بزيادة: (رجل) بين خالد وابن الزبير، ورواه كذلك ابن المنذر برقم: (٧٥٠) وقبيصة قال ابن معين عنه ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ليس بذاك القوي، ونحوه عن أحمد، فالإسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي جاء في زيادة ابن مهدي عند ابن أبي شيبة وابن جرير، وعبدالله عند ابن المنذر.

(٢) ذكر القرطبي في أحكام القرآن: (١٣٩٥/١) نحوه فقال: (قال الحسن البصري وغيره: إن من ترك الحج وهو قادر فهو كافر).

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٧/١، ١٢٨)، وقال في إسناده: (عبدالرزاق قال: معمر عن الحسن) هكذا. وكذلك في طبعة دار المعرفة تحقيق قلنجي (١٣٣/١)، ومعمر لم يسمع من الحسن.

وروى سعيد بن منصور برقم: (٥١٧)، وابن جرير: (١٤/٤) من طريق هشام، عن الحسن قال: (من لم يره عليه واجباً)، وابن المنذر برقم (٧٥٨) من طريق هشام عنه بلفظ: (من كفر بالحج).

وروى ابن جرير: (١٤/٤) من طريق عباد، عن الحسن قال: (من أنكره ولا يرى أن ذلك عليه حقاً فذلك كفر).

(٤) الدر: (١٠١/٢، ١٠٢)، والشوكاني: (٣٦٦/١)، وقد رواه ابن جرير: (١٤/٤) من طريق أبي نعيم، وفيه أبي داود نفيح وهو متروك كما في التقريب وكذبه بعضهم هذا بالإضافة إلى إرساله.

(٩٦) في قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ قال عكرمة: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلِيٌّ حَجٌّ. ورواه عبد بن حميد، عن عكرمة أيضاً وقال فيه: هو اليهودي، يقول: لَيْسَ عَلِيٌّ حَجٌّ^(١).
﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [الآية: ١٠٢].

أن يُطَاع فلا يُعصى وأن يُذكَر فلا يُنسى وأن يُشكر فلا يُكفر. ١/٥٢٥
(٩٧) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن عمرو بن ميمون^(٢).
(٩٨) وعن إبراهيم^(٣).

(٩٩) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: أن يُطَاع فلا يُعصى وأن يُذكَر فلا يُنسى. قال عكرمة: قال ابن عباس: فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله بعد ذلك: ﴿فَأَلْفَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

(١٠٠) ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: نسختها قوله عز وجل: ﴿فَأَلْفَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥).

-
- (١) رواه ابن أبي حاتم: (٧١٥/٣) برقم: (٣٨٧٣).
(٢) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً: (٧٢٢/٣)، ورواه ابن جرير: (١٩/٤).
(٣) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً: (٧٢٢/٣) عن إبراهيم التيمي.
(٤) الدر: (١٠٥/٢)، ثم قال بعده وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وذكر نحوه، وإسناد المصنف فيه إبراهيم بن الحكم وهو ضعيف، وقد رواه البيهقي في الزهد ص ٣٤٤ لكنه مما لا يفرح به فإنه من رواية موسى بن عبدالرحمن الصنعاني قال ابن حبان في المجروحين (٢٤٢/٢): (شيخ دجال يضع الحديث روى عنه عبدالغني بن سعيد الثقفي وضع على ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير جمعه من كتاب الكلبي ومقاتل) اهـ. وقد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك وأنها لم تنسخ بسند أصح منه عند ابن أبي حاتم (٧٢٢/٣) وغيره من طريق أبي صالح عن معاوية عن علي عنه، وأبو صالح كاتب الليث ما روى عنه الحذاق كابن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحح حديثه كما ذكر الحافظ في هدي الساري ص ٤١٤ وانظر ما ذكره الألباني في سؤالات ابن أبي العيين له ص ١٦٣.
(٥) الدر: (١٠٦/٢)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٨/١)، وابن جرير في تفسير سورة التغابن (٨٢/٢٨) وفي موضع آخر: (٢٠/٤) من طريق همام، ومن طريق سعيد عنه، ورواه ابن المنذر برقم: (٧٦٧) من طريق همام عنه، وروى النحاس في ناسخه نحوه من طريق شيبان عنه، وابن المنذر نحوه أيضاً من طريق سعيد عنه برقم: (٧٦٦) وزاد السيوطي في نسبه لأبي داود في ناسخه.

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [الآية: ١٠٣].

(١٠١) قال عبد بن حميد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، أنبا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن الشعبي، عن عبدالله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله الجماعة^(١).

(١٠٢) ثنا يونس، عن شيان، عن قتادة: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ قال: حبل الله المتين هذا القرآن وسنته وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم به، فيه [الخير والتقية]^(*) إن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله في الدنيا، أمر الله عباده جميعاً ولا يفرقوا عنه، وإن الله كره لكم الفرقة ونهاكم عنها، وقدّم إليكم فيها وحذركموها لكي تكون له الحجة على خلقه^(٢).

(١) رواه سعيد بن منصور برقم: (٥٢٠) (١٠٨٤/٣) من طريق هشيم، وابن جرير في موضعين (٢١/٤) من طريق عمرو بن عون ويعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، ورواه ابن المنذر برقم (٧٧٣) والطبراني في الكبير: (٢٤٠/٩) برقم: (٩٠٣٣) من طريق سعيد بن منصور، ورواه بقي بن مخلد - كما في تفسير القرطبي - كلهم من طريق العوام، عن الشعبي، عن عبدالله بن مسعود لكنه منقطع فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قاله أبو حاتم (المراسيل ص ١٦٠)، ولكنه جاء في الجزء الرابع من حديث البخاري برقم: (٣٨٥) ص ٣١٢، وعند ابن جرير: (٢٢/٤)، وابن أبي حاتم: (٧٢٣/٣) برقم: (٣٩١٦)، والطبراني في الكبير: (٢٢٣/٩ - ٢٢٥)، والآجري في الشريعة: (٢٩٨/١)، والحاكم في المستدرک: (٥٥٥/٤)، واللالكائي في شرح أصول السنة: (١٠٨/١) من طريق الشعبي، عن ثابت بن قطبة، عن ابن مسعود قال في خطبته: (أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)، وعند بعضهم زيادة في متنه، وثابت بن قطبة وثقه ابن سعد في الطبقات: (١٩٧/٦)، والعجلي في ثقافته ص ٩٠ برقم: (١٨٤)، وذكره ابن حبان في ثقافته: (٩٢/٤)، وروى عنه جماعة من الثقات ذكرهم ابن أبي حاتم في الجرح (٤٥٧/٢) وعليه يكون حسناً.

(٢) رواه ابن جرير: (٢١/٤) مفرقاً في موضعين الأول بلفظ: (حبل الله المتين الذين أمر أن يعتصم به هذا القرآن)، والثاني بلفظ: (إن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة وقدّم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها ورضي لكم السمع والطاعة والإلفة والجماعة فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ولا قوة إلا بالله) كلاهما من طريق سعيد عنه، وروى ابن المنذر الموضع الثاني أيضاً برقم: (٧٧٦) من طريق سعيد عنه. (*) ما بين المعكوفين لم تتضح لي، ورسمه هكذا [لحروالسه].

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [الآية: ١٠٦].

(١٠٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا مسلم بن إبراهيم، عن حميد بن مهران، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: سمعته تلا هذه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قال: هم الحرورية^(١).

﴿وَالِلَّهِ تُرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ [الآية: ١٠٩].

(١٠٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن حسين المعلم، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه قرأ كل شيء في القرآن: ﴿وَالِلَّهِ تُرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ بنصب التاء وكسر الجيم^(٢).
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [الآية: ١١٠].

(١٠٥) ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن يزيد بن هارون، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وقال: «توفون سبعين أمة».

(١) الدر: (١١٢/٢) بلفظ: (هم الخوارج)، رواه أحمد: (٢٥٦/٥)، والترمذي: (٢٢٦/٥) (٣٠٠٠) مرفوعاً، ورواه ابن جرير: (٢٧/٤)، قال: ثنا ابن وكيع، ثنا أبي، عن حماد بن سلمة والربيع بن صبيح عن (أبي مجالد)، عن أبي أمامة موقوفاً، فتحرف أبي غالب إلى أبي مجالد فقد ورد على الصواب عند أحمد والترمذي مرفوعاً من طريق وكيع به وقال الترمذي (٢٢٦/٥): حديث حسن. ورواه ابن أبي حاتم: (٧٢٩/٣) برقم: (٣٩٥٥) لكن وقع فيه سقط في سنده من المطبوعة وهو في المخطوطة: (ق ٥٤/ب) هكذا: (ثنا أبو بدر ابن الوليد الغبيري، ثنا محمد بن عباد الهنائي، ثنا حميد بن مهران المالكي الخياط، قال: سألت أبا غالب - فذكر الآية - فقال: حدثني أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنهم الخوارج فرفعه)، والطبراني في الكبير: (٣٢٥/٨) برقم: (٨٠٤٦) من طريق مسلم بن إبراهيم به مرفوعاً، ورواه ابن المنذر مرفوعاً برقم: (٢٤٢، ٧٨٨) مطولاً وفيه قصة، وأبي جعفر الرملي في الجزء الذي فيه تفسير لعطاء الخراساني رقم (٣٩١) ص ١٣١ - ١٣٣، ورواه ابن نصر المروزي في السنة برقم: (٥٦) مرفوعاً قال الخليلي في الإرشاد ص ١٢٩: (وروى عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفرأ من أهل الكوفة والبصرة) ثم رواه بسنده عنه، وقد جاء الحديث من غير ما طريق عن أبي أمامة رضي الله عنه والحديث صححه الألباني في صحيحه للترمذي وابن ماجه مرفوعاً.

(٢) الدر: (١١٣/٢): وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب، انظر: النشر: (٢٠٩/٢).

(١٠٦) ورواه عن عثمان بن عمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أيضاً وقال فيه: «وفيتم سبعين أمة».

(١٠٧) ورواه عن عبدالرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ^(١).

(١٠٨) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يقول: على هذا الشرط: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يقول: لمن أنتم بين [ظهيره]، كقوله: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

(١٠٩) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ خير الناس للناس. ١/٥٦

رواه عبد بن حميد في تفسيره.

عن مجاهد^(٣).

(١) الدر: (١١٤/٢)، رواه عبدالرزاق: (١٣٠/١) في تفسيره، ومن طريقه المصنف، ورواه ابن جرير: (٣٠/٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحسن بن أبي الربيع يحيى عن عبدالرزاق ومن طريقه ابن المنذر برقم: (٧٩٧)، ومن طريق المصنف عن عبدالرزاق رواه الترمذي في السنن: (٢٢٦/٥) ولفظه: «إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»، وحسنه الترمذي، وقد روى المصنف نفسه الحديث من طريق يزيد بن هارون كما في منتخب مسنده برقم: (٤٠٩) بلفظ: «إنكم توفون سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل»، ومن طريق يزيد رواه أحمد: (٣/٥) كذلك، وقد رواه المصنف كما في منتخب المسند برقم: (٤١١) من طريق آخر عن الجريري، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»، وما بين مصراعيه من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً وليأتين عليه يوم وإنه لكتيظ»، وكذلك رواه أحمد أيضاً: (٣/٥) من طريق شيخ المصنف، ورواه غيرهم. وقد حسن الحديث الشيخ الألباني في صحيحه للترمذي وابن ماجه.

(٢) الدر: (١١٣/٢)، ورواه ابن جرير: (٢٩/٤)، وابن المنذر برقم: (٨٠٨) وبأخصر منه برقم: (٨٠٤) (٣٣٢/١) وما بين معكوفين عندهما [ظهيره] وكذلك في الدر وفي رواية ابن جرير عن مجاهد عند ابن جرير: (ظهيره).

(٣) جاء ضمن الأثر السابق من رواية ابن جرير، عن مجاهد عند ابن جرير: (٢٩/٤)، ورواه ابن المنذر من طريقه كذلك عن مجاهد: برقم (٨٠٠).

(١١٠) وعطية^(١).

ق٥٧/١

﴿إِلَّا يَجْبَلِ مِنَ اللَّهِ﴾ [الآية: ١١٢].

(١١١) قال: بعهد من الله.

رواه عبد بن حميد بإسناده.

عن مجاهد^(٢).

ق٥٧/اب

(١١٢) وقتادة^(٣).

﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [الآية: ١١٣].

(١١٣) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، ثنا أبو الأشهب، عن

الحسن: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، قال: ليس كل القوم هلك، [نزعوا إلى بقيتهم]^(*) حين تفرقت أمتهم^(٤).

ق٥٨/١

﴿إِنَّ اللَّهَ أَلِيمٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ١١٣].

(١١٤) في رواية عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير، عن

الحسن بن أبي يزيد، عن ابن مسعود قال: صلاة العتمة^(٥).

(١) الدر: (١١٤/٢)، رواه ابن المنذر من طريق المصنف: (٨٠٥)، وابن أبي حاتم:

(٣٩٧٥)، وابن جرير: (٣٠/٤) من طريق فضيل عنه.

(٢) رواه ابن جرير عن مجاهد: (٣٢/٤)، وابن المنذر برقم: (٨١٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٠/١) عن قتادة، وابن جرير: (٣٢/٤) وابن المنذر برقم (٧٧٤) وابن أبي حاتم برقم (٣٩١٦).

(*) غير واضحة في المخطوطة وهذا حسب اجتهادي في قراءتها: [فزعوا] أو [نزعوا] إلى بقيتهم].

(٤) رواه ابن المنذر برقم: (٨٢٩، ٨٣٤): ثنا موسى، ثنا شيبان، ثنا أبو الأشهب، قال لي الحسن فذكره بلفظه، وبرقم: (٤٠٠٢، ٤٠١٦)، روى ابن أبي حاتم من طريق أبي الأشهب قال لي الحسن: (هؤلاء أهل الهدى ليس كل القوم هلك) وقد حصل تقديم وتأخير في كلا طبعتي التفسير وهذا صوابه كما في مصورة مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم.

(٥) الدر: (١١٦/٢)، ورواه ابن جرير: (٣٦/٤)، وابن أبي حاتم: (٤٠١٤)، والبخاري في تاريخه الكبير: (٣٠٨/٢)، وقد حسنه الألباني في صحيح الموارد: (١٨٢/١) مرفوعاً عن ابن مسعود وكذلك السيوطي في الدر.

﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [الآية: ١١٥].

(١١٥) قال عبد: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ يقول: فلن يضل عنكم^(١).

﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الآية: ١١٧]. ١/٥٩٩

(١١٦) رواه عبد، عن مجاهد أيضاً، أي: نفقة الكافر في الدنيا^(٢). ١/٥٩٩

﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ [الآية: ١١٧].

(١١٧) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ قال: برد شديد^(٣).

(١١٨) ثنا روح، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ قال: برد شديد^(٤).

(١١٩) ثنا محمد بن عبيد، ثنا هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ قال: برد^(٥).

(١٢٠) وكذلك روى عن سعيد قال: برد^(٦).

(١) الدر: (١١٧/٢)، والشوكاني: (٣٧٥/١)، ورواه ابن جرير: (٣٨/٤)، وابن المنذر: (٨٣٥).

(٢) الدر: (١١٧/٢)، ورواه ابن جرير: (٣٨/٤ - ٣٩)، وابن أبي حاتم: (٧٤١/٣)، برقم: (٤٠٢٣)، وابن المنذر: (٨٣٦).

(٣) رواه ابن جرير: (٣٩/٤).

(٤) رواه ابن جرير: (٣٩/٤).

(٥) الدر: (١١٧/٢)، والشوكاني: (٣٧٥/١)، ورواه سعيد: (١٠٨٥/٣)، برقم: (٥٢٢)، وابن جرير: (٣٩/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٠٢٥) (٧٤١/٣)، وابن المنذر برقم: (٨٣٧).

(٦) رواه ابن المنذر برقم: (٨٣٨).

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [الآية: ١٢٠].

(١٢١) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى، عن أبي بكر، عن عاصم: ﴿فإن تصبروا وتتقوا لا يضركم﴾ مشددة برفع الضاد والراء^(١).

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [الآية: ١٢٢].

(١٢٢) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ قال: ذلك يوم أحد، والطائفتان بنو سلمة وبنو حارثة، حيّان من الأنصار هموا بأمر فعصمهم الله. ذكر لنا أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: ما يسرنا أننا لم نهم بالذي هممنا به وقد أخبرنا الله أنه ولينا^(٢).

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [الآية: ١٢٨]*.

(١٢٣) أنبا يزيد بن هارون، أنبا حميد، عن أنس أن النبي ﷺ شج يوم أحد في وجهه وكسرت رباعيته ورمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول: «كيف تفلح أمة فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣).

(١٢٤) ثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن

(١) الدر: (١١٩/٢): وهي قراءة ابن عامر والكوفيون، وقرأ الباقون بكسر الضاد وجزم الراء مخففة، النشر: (٢٤٢/٢).

(٢) الدر: (١٢٢/٢)، والشوكاني: (٣٧٩/١)، ذكر قول قتادة إنه: (يوم أحد)، وقد رواه ابن جرير: (٤٧/٤)، وابن المنذر مختصراً برقم: (٨٦٢)، وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله يقول: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ الآية، قال: نحن الطائفتان بنو حارثة، وبنو سلمة، وما يسرني أنها لم تنزل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

(*) هذه الآية جاءت في المخطوط قبل آية: (١٢٥) في الترتيب فليعلم.

(٣) الدر: (١٢٦/٢)، ورواه الترمذي من طريق أحمد بن منيع والمصنف كما في السنن: (٢٢٧/٥) برقم: (٣٠٠٣) والحديث قد رواه المصنف من طريق آخر عن ثابت، عن أنس كما في المنتخب من مسنده برقم: (١٢٠٤)، ورواه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري وغيرهم.

يعقوب بن عاصم قال: الذي دمي وجه النبي ﷺ يوم أحد هو رجل من هذيل، يقال له: ابن قمئة، فكان حتفه أن سلط الله عليه تيساً فنطحه حتى قتله^(١).

﴿بَلَىٰ إِنْ تَصِيرُوا تَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [الآية: ١٢٥].

ب/١٣

(١٢٥) قال: من غضبهم. رواه عبد بن حميد في تفسيره عن مجاهد^(٢).

(١) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٢/١)، ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٣٦٨ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، لكن جاء فيه: (نافع بن عاصم) بدلاً من: (يعقوب بن عاصم) وهما أخوان وأبوهما هو عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وعلى كل حال فهما تابعيان وعليه يكون مرسلًا وفيه علة أخرى وهو عنينة ابن جريج وهو مدلس. وروى الطبراني في الكبير: (١٥٤/٨) برقم: (٧٥٩٦)، عن أبي أمامة: (أن رسول الله ﷺ رماه عبدالله بن قمئة بحجر يوم أحد فشجه في وجهه وكسر ربايعته، وقال: خذها وأنا ابن قمئة، فقال رسول الله ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه: «مالك أقمأك الله» فسلب الله عليه تيس جبل [لايسر] فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة)، وما بين معكوفين غير موجودة في مجمع الزوائد: (١٢٠/٦)، وقال فيه حفص بن عمر وهو ضعيف. ولم يذكر ابن حجر كذلك ما بين المعكوفين عند نقله للحديث عن الطبراني فالظاهر أنها زائدة.

وقال ابن حجر في الفتح: (٣٦٦/٧)، (وأخرج ابن عائد في المغازي عن الوليد بن مسلم حدثني عبدالرحمن بن يزيد، عن جابر فذكره نحوه منقطعاً)، وذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر: (٤١٨/١) بلفظه ولكن فيه: (عبدالرحمن بن يزيد بن جابر)، وقال في سياقه: (قال ابن جابر) وهو الصواب، وهكذا ذكره الحافظ في الفتح: (٣٧٣/٧) فيظهر أنه خطأ مطبعي، وقال في العجائب: (٧٤٩/٢)، (وأخرج سنيد عن حجاج، عن ابن جريج قال عكرمة: أدمى عبدالله بن قمئة وجه رسول الله ﷺ فدعى عليه فكان حتفه أن سلط الله عليه تيساً فنطحه فقتله) اهـ. وهو مرسل وابن جريج مدلس وعن ابن شهاب قال: (رمى يومئذ رسول الله ﷺ رجل من بني الحارث يقول: عبدالله بن قمئة) وهو في دلائل النبوة: (٢١٥/٣) وذكر إسناده إلى موسى بن عقبة في أول باب سياق قصة خروج النبي ﷺ إلى أحد: (٢٠٦/٣) من الدلائل وهو مرسل. وروى ابن جرير الطبري في تاريخه: (٦٧/٢)، وفي التفسير: (٧٣/٤) عن السدي قال: (أتى ابن قمئة الحارثي أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة فرمى رسول الله ﷺ بحجر) اهـ. وهو مرسل أيضاً.

وقال ابن هشام في السيرة: (٨٠/١): وذكر ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: (.....) وأن ابن قمئة جرح وجنته) اهـ وهو معلق وريبح ضعيف.

(٢) الدر: (١٢٤/٢)، والشوكاني: (٣٧٩/١)، ورواه ابن جرير: (٥٣/٤) عن مجاهد.

ق ١/٦٤ ﴿يُنَادِيكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [الآية: ١٢٥].

(١٢٦) قال: مسومين عليهم سيما القتال. رواه عبد، عن عكرمة^(١).

(١٢٧) تتمته في تفسير عبد بن حميد بعد قول قتادة: عليهم سيما القتال، وذلك يوم بدر أممكم الله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين^(٢)، وذكر لنا: أن سيماهم يومئذ الصوف بنواصي خيلهم وأذناؤها وأنهم على خيل بلق^(٣).

ق ١/٦٦ ﴿وَجَعَلْنَا عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآية: ١٣٣].

(١٢٨) روى عبد بن حميد في تفسيره فقال: ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان، ثنا يزيد بن الأصم أن رجلاً من أهل الكتاب قال لابن عباس: تقولون: ﴿وَجَعَلْنَا عَرْضُهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فأين النار؟ قال: فقال له ابن عباس: الليل إذا جاء فأين النهار؟ وإذا جاء النهار فأين الليل^(٤).

ق ١/٦٧ ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [الآية: ١٣٤].

(١٢٩) قال عبد بن حميد: ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْتِيرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(٥).

(١) الدر: (١٢٦/٢)، ورواه ابن جرير: (٥٥/٤).

(٢) رواه ابن جرير: (٥١/٤، ٥٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٤١٠٥) (٧٥٤/٣)، والشطر الأول برقم: (٤١١٥).

(٣) الدر: (١٢٥/٢) وجاء فيه: (وأذناهم) وهو تحريف، وقد رواه ابن جرير: (٥٤/٤).

(٤) الدر: (١٢٩/٢)، وقد رواه ابن جرير: (٦٠/٤).

(٥) رواه الخمسة وغيرهم وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة، انظر: هداية الرواة: (٤٦٧/٤، ٤٦٨) برقم: (٥٠١٧).

(١٣٠) ثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، [عن] سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان أبو بكر في مجلس فيه رسول الله ﷺ ورجل يشتم أبا بكر ورسول الله ﷺ جالس يتبسم، فلما أكثر ذهب أبو بكر يرد عليه بعض ما جاء منه، قال: فغضب رسول الله ﷺ وقام. قال: فقام أبو بكر وتبعه، فقال: يا رسول الله، أما إذ كان يشتمني كنت جالساً تبسم، فلما ذهبت أنتصر وأرد عليه قمت وغضبت، قال: «إِنَّ مَلَكاً كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ فَلَمَّا ذَهَبَ الْمَلِكُ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِ مَجْلِسٍ فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(١) وذكر الحديث.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ [الآية: ١٣٥]. ١/٦٧ق

(١٣١) وقال عبد: أنبا عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بكى^(٢).

﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [الآية: ١٣٥]. ١/٦٧ب

(١٣٢) قال عبد في تفسيره: ثنا سلم بن قتيبة، عن عثمان بن واقد بن زيد، حدثني أبو نصيرة^(٣) قال: لقيت مولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له: هل سمعت من أبي بكر شيئاً تحدثني به؟ قال: نعم، سمعت أبا

(١) رواه أبو داود برقم: (٢٧٤/٤) (٤٨٩٧) من طريق سفيان، عن ابن عجلان ثم قال: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان، وانظره في: (٢٣٧٦) من السلسلة الصحيحة للالباني وذكره أيضاً برقم: (٢٢٣١) وزاد فيه: «يا أبا بكر ثلاث كلهن حق: ما من عبد ظلم بمظلومة فيغضي عنها الله عز وجل إلا أمر الله بها نصره، وما فتح الله عطية يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة».

(٢) الدر: (١٣٧/٢)، والشوكاني: (٣٨٢/١)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٣/١)، وزاد في آخره: (بكى عدو الله)، ومن طريقه ابن جرير: (٦٣/٤) ومن طريق غيره كذلك.

(٣) ذكر الناسخ في الحاشية: (أبو نصيرة: هو الواسطي اسمه مسلم بن عبيد، روى له د،ت)، وهذا مما يشير أن له اطلاع بعلم الحديث.

بكر الصديق يقول: من استغفر لم يصر وإن عاد في اليوم سبعين مرة^(١).
 (١٣٣) رواه عبد بن حميد في تفسيره ثنا عفان بن مسلم، ثنا أبو عوانة،
 ثنا عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم
 الفزاري سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً
 نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا
 حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ
 يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلّي ثم
 يستغفر الله إلا غفر له»، قال عفان: وزاد فيه شعبة: «فيتوضأ ويصلّي ركعتين
 ويستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر له»، وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ
 يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

ق/٦٩ب

﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ١٣٨].

موعظة للمتقين خاصة.

(١٣٤) رواه عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة^(٣).

ق/١٧٠

﴿إِن يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ﴾ [الآية: ١٤٠].

(١٣٥) روى عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن
 أبي بكر، عن عاصم: ﴿إِن يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلَهُ﴾ برفع

(١) الدر: (١٣٩/٢)، والشوكاني: (٣٨٣/١) عن أبي بكر مرفوعاً بلفظ: (ما أصر من
 استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة).

ورواه ابن جرير: (٦٤/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (١٤٥٩)، وأبو داود: (١٥١٤)،
 والترمذي: (٣٥٥٩) كلهم وغيرهم من طريق مولى أبي بكر عن أبي بكر مرفوعاً.
 وذكر الحافظ في تخريج الكشاف برقم: (٢٦١) له شاهداً أخرجه الطبراني في الدعاء
 من حديث ابن عباس وهو برقم: (١٧٩٧) (١٦٠٨/٣). ورجاله ثقات غير أبي شيبه
 وهو الخراساني كما في الضعيفة للألباني برقم: (٤٤٧٤).

(٢) رواه الخمسة، ورواه ابن جرير: (٦٣/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (١٤٥٥)، وابن
 المنذر برقم: (٩٣٥) (٣٨٦/١) وغيرهم، أما النسائي ففي التفسير برقم: (٩٨) وقد
 قال الألباني في صحيح الموارد: (٤٦٠/١) حسن أو صحيح.

(٣) رواه ابن جرير عن قتادة: (٦٦/٤) وعزاه في الدر: (١٣٩/٢) للمصنف، وقد رواه ابن
 المنذر برقم: (٩٤٧).

القاف فيهما جميعاً^(١).

﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ [الآية: ١٤٦].

ق ٣٣ ب

(١٣٦) كذلك رواه عبد في تفسيره عن إبراهيم أنه كان يقرأها: ﴿قاتل﴾ بالألف^(٢).

(١٣٧) وروى عن عبدالله أنه كان يقرؤها: ﴿قتل﴾ بغير ألف^(٣).

(١٣٨) وعن عطية: ﴿قتل﴾ بغير ألف أيضاً^(٤).

(١٣٩) وعن الضحاك أيضاً: ﴿قتل﴾ بغير ألف^(٥).

(١٤٠) قال عبد: ثنا روح عن عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي

عبيدة عن عبدالله، وزباد ابن أبي مريم: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ

كَثِيرٌ﴾ يقول: قاتل ألا ترى أنه يقول: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ في الآية^(٦).

(١) الدر: (١٤٠/٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر (هو شعبة بن عياش وهو الراوي عن عاصم في هذه الرواية) بضم القاف والباقون بفتحها، انظر: النشر: (٢٤٢/٢).

(٢) الدر: (١٤٦/٢) وأخرجه سعيد بن منصور، عن الحسن، وعن إبراهيم برقم: (٥٣٠) (١٠٩٦/٣)، وقرأ ابن كثير ونافع والبصريان بضم القاف وكسر التاء من غير ألف وقرأ الباقون بفتح القاف والتاء وألف بينهما، النشر: (٢٤٢/٢).

(٣) الدر: (١٤٦/٢) وقال: أخرج من طريق زر، عن ابن مسعود مثله أنه كان يقرؤها بغير ألف اهـ. وروى ابن جرير (٧٧/٤) من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود (قتل) بدون ألف ثم ذكر تفسيرها، وقد روى سفيان في تفسيره ص ٨١، عن عاصم، عن زر عنه به فرسم الآية بالألف (قاتل) وزاد تفسيرها.

وكذلك رواها ابن أبي حاتم برقم: (٤٢٧٧) من طريق سفيان، وابن المنذر: (١٠٠٨)، والطبراني في معجمه الكبير: (٢٥٧/٩) ولكن جاء في مخطوطة (زوائد المعجم الكبير) (ق/٧) رسم الآية (قتل) بدون ألف.

(٤) الدر: (١٤٦/٢)، ورواه ابن المنذر برقم: (٩٧٧) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية، في ثانياً تفسيره للآية، فقد ذكر فيه الآية: ﴿قتل معه ريثون﴾ كما في هامش مصورة مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم: (ق/٧٢ ب) (بدون ألف)، وأما في المطبوع من تفسير ابن المنذر فقد جاء بالألف.

(٥) الدر: (١٤٦/٢)، روى ابن جرير: (٧٧/٤) عن الضحاك في قوله: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ﴾ ثم ذكر تفسيرها من طريقين عنه.

(٦) الدر: (١٤٦/٢) وفيه من طريق أبي عبيدة، عن ابن مسعود، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٥٢٨) فقال: نا عتاب بن بشير قال: نا خصيف، عن زياد بن أبي مريم وأبي عبيدة، عن ابن مسعود، فكان على ناسخ المخطوطة أن يفعل هكذا حتى لا يوهم أنه من كلام عبدالله وزباد، بل يرويه أبو عبيدة وزباد عن عبدالله بن مسعود.

(١٤١) قال: وزعم أن سعيد بن جبير كان يقول: ما سمعنا أن نبياً قط قتل في القتال^(١).

﴿رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [الآية: ١٤٦].

الرييون: الجموع الكثيرة.

(١٤٢) رواه عبد، عن مجاهد^(٢).

(١٤٣) وعكرمة^(٣).

(١٤٤) وقتادة^(٤).

(١٤٥) ورواه أيضاً عن عطية وقال: جموع ولم يقل كثيرة^(٥).

١/٧٦ق

﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [الآية: ١٥٢].

الحس: القتل.

(١٤٦) رواه عبد عن مجاهد^(٦).

(١٤٧) وعن عطية.

١/٧٩ق

﴿يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ﴾ [الآية: ١٥٤].

(١٤٨) روى عبد بن حميد في تفسيره بإسناده، عن إبراهيم أنه قرأها:

﴿تغشى﴾ بالتاء^(٧).

١/٨٠ق

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ [الآية: ١٥٥].

(١٤٩) قال عبد في تفسيره: أنبا جعفر بن عون، أنبا كليب بن وائل قال:

جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان بن عفان أكان شهد بدرأ؟ قال: لا،

(١) الدر: (١٤٦/٢)، ورواه ابن المنذر من طريقه برقم: (١٠٠١)، ورواه سعيد بن منصور برقم (٥٢٩) قال: نا عتاب عن خصيف عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: فذكره فالذي يظهر أن القائل هنا هو خصيف وهو تنمة للأثر قبله.

(٢) رواه ابن جرير: (٧٧/٤)، وابن المنذر برقم: (١٠١٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور برقم: (٥٣٢)، وابن جرير: (٧٧/٤).

(٤) رواه عبدالرزاق: (١٣٤/١)، وابن جرير: (٧٧/٤).

(٥) نسب السيوطي في الدرر (١٤٦/٢) للمصنف قراءة عطية للآية: ﴿قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ﴾ ولم يذكر تفسيرها.

(٦) رواه ابن جرير: (٨٣/٤)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٠٤٧) قال: (إذ تقتلونهم).

(٧) قرأ حمزة والكسائي وخلف بالتأنيث وقرأ الباقر بالتذكير، النشر: (٢٤٢/٢).

قال: أفكان شهد بيعة الرضوان؟ قال: لا، قال: أفكان من الذين تولوا يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم. فقيل له: إن هذا يرى أنك قد عبته، قال: عليّ به، قال: أما بدر فقد ضرب له رسول الله ﷺ بسهم، وأما بيعة الرضوان فقد بايع له رسول الله ﷺ فيد رسول الله ﷺ خير من يد عثمان، وأما الذين تولوا يوم التقى الجمعان فقد عفا الله عنهم فاجهد على جهادك^(١).

(١٥٠) وروى عبد في تفسيره أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس جاءت بنت غزوان امرأة عثمان؛ فذكر الحديث. وقال في آخره: وكان الذين ولوا الدبر يومئذ عثمان بن عفان وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان أخوان من الأنصار من بني زريق^(٢).

﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الآية: ١٥٧].

(١٥١) روى عبد في تفسيره عن الأعمش أنه قرأ: ﴿مِثْمٌ وَإِذَا مِتْنَا﴾ كل شيء في القرآن بكسر الميم^(٣).

(١) رواه البخاري: (٥٤/٧) وغيره من طريق عثمان بن عبدالله بن موهب، عن ابن عمر.
(٢) الدر: (١٥٧/٢) مختصر جداً فيه ذكر أسماء الذين ولوا الدبر فقط، أي الشطر الأخير من النص وأما الخبر كاملاً ومسنداً وفيه زيادة فقد ذكره الحافظ ابن حجر في العجائب: (٧٧٢/٢): قال عبد بن حميد، حدثنا يوسف بن بهلول، عن عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: قال عكرمة مولى ابن عباس: جاءت بنت غزوان امرأة عثمان بن عفان ورسول الله ﷺ وعلي يغسلان السلاح من الدماء، فقالت: ما فعل ابن عفان؟ أما والله لا تجدونه أأم القوم، فقال لها علي: ألا إن عثمان فضح الذمار اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «مه» وكان ممن ولى دبره يومئذ عثمان بن عفان، وسعد بن عثمان، وعقبة بن عثمان أخوان من الأنصار من بني زريق حتى بلغوا الجلبع فرجعوا بعد فقالت: فقال لهم رسول الله ﷺ: «لقد ذهبتم بها عريضة» قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، وقد رواه ابن إسحاق في السيرة ص ٣١١ عن عبدالله بن الزبير وسنده حسن، ومن طريقه أبو موسى المدني: وقال أخرجه ابن منده في سعد بن عثمان. انظر أسد الغابة (٢٦٣/٢).

(٣) الدر: (١٥٨/٢) قرأ نافع وحمزة والكسائي وخلف بكسر الميم في ذلك كله ووافقهم حفص على الكسر إلا في موضعي هذه السورة وقرأ الباقون بضم الميم في الجميع، وكذلك حفص في موضعي هذه السورة، النشر: (٢٤٣/٢).

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأُنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [الآية: ١٥٩].

(١٥٢) أي: والله قد طهره من الفظاظة والغلظة وجعله رحيماً قريباً رؤوفاً بالمؤمنين.

ق ١/٨٣

رواه عبد في تفسيره عن قتادة^(١).

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ [الآية: ١٦١].

(١٥٣) وقد روى عبد في تفسيره عن ابن عباس^(٢).

(١٥٤) وعكرمة^(٣).

(١٥٥) ومجاهد^(٤).

(١٥٦) وعاصم^(٥).

(١٥٧) وأبي عبد[الرحمن] السلمي^(٦).

(١٥٨) وأبي رجاء^(٧) أنهم كانوا يقرؤونها: ﴿يُغْلَ﴾ بنصب الياء ورفع

الغين.

(١) الدر: (١٥٩/٢)، رواه ابن جرير: (١٠٠/٤) وكذلك رواه ابن المنذر، عن سعيد، عن قتادة برقم: (١١٠٩)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٤٠٨).

(٢) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن المنذر: (١١٢٤)، وابن جرير: (١٠٢/٤) فيمن قرأها بفتح الياء، ورواها سفيان في تفسيره ص ٨١. وانظر السلسلة الصحيحة للأباني برقم (٢٧٨٨).

(٣) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن جرير: (١٠٢/٤) عن سعيد وعكرمة ثم عن عكرمة أو غيره عن ابن عباس، وابن المنذر برقم: (١١٣١) وقد تصحفت الآية في المطبوع وهي في المخطوط على حاشية تفسير ابن أبي حاتم عن عكرمة يقول: (إنكم تقرؤون هذا الحرف ﴿وما كان لنبي أن يُغْلَ﴾ ولو كان هذا ما استطاع أحدنا أن يغل)؛ فهو ينكر عليهم القراءة بضم الياء مما يعني أنه يقرأها بفتح الياء. والله أعلم.

(٤) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن جرير: (١٠٣/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٤٣٠)، وابن المنذر برقم: (١١٣٥).

(٥) جاء في التيسير للداني ص ٩١ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين والباقون بضم الياء وفتح الغين.

(٦) الدر: (١٦٢/٢)، رواه ابن المنذر برقم: (١١٢٩).

(٧) عزاه في الدر: (١٦٢/٢) للمصنف.

(١٥٩) وروى عن الحسن^(١).

(١٦٠) وقتادة^(٢) أنهما قرأها: ﴿يُغْل﴾ بضم الياء ونصب الغين.

﴿أَمَّنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ [الآية: ١٦٢]. ١/٨٤ق

(١٦١) رواه عبد عن الضحاك قال: من لم يغل^(٣).

﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الآية: ١٦٤]. ١/٨٥ب

الحكمة: السنة.

(١٦٢) رواه عبد عن قتادة^(٤). ١/٩٢ق

﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الآية: ١٧٩].

(١٦٣) هي في قراءة عاصم: ﴿يَمِيزُ﴾ بنصب الياء مخففة. رواه

عبد بن حميد في تفسيره^(٥).

(١) الدر: (١٦٢/٢)، ورواه ابن المنذر برقم: (١١٣٣، ١١٣٤)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٣٦) (١١٠١/٣)، وابن جرير: (١٠٣/٤).

(٢) ذكر في الدر: (١٦٢/٢) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة والربيع: ﴿وما كان لني أن يغل﴾ يقول: ما كان لني أن يغله أصحابه الذين معه اهـ.

وهذا يفيد أنه يقرأها بضم الياء ونصب الغين، وكذلك فعل ابن جرير: (١٠٣/٤) حيث أسند هذه الرواية فيمن قرأ بضم الياء وفتح الغين، وقد أخرجها عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٧/١) عن معمر، عن قتادة، وابن أبي حاتم من طريقه برقم: (٤٤٣٢)، وابن المنذر برقم: (١١٣٦) لكن جاء في المطبوع منها بنصب الياء وضم الغين، وقد تصحف في المطبوع من تفسير عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وقد رووها جميعاً من طريق عبدالرزاق والذي في مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم بضم الياء ونصب الغين ومما يرجح ذلك أيضاً ما ذكرنا من فعل ابن جرير فقد رواها من طريق عبدالرزاق أيضاً وأدرج الرواية تحت قراءة من قرأ بضم الياء ونصب العين، هذا بالإضافة إلى أنه لا يستقيم التفسير إلا بهذا. والله أعلم.

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٣٨/١)، وعنه ابن جرير: (١٠٦/٤)، وابن المنذر برقم: (١١٣٩).

(٤) الدر: (٢٥٥/١) من سورة البقرة - ورواه ابن جرير: (٤٣٦/١)، (٨/٢٢) - سورة الأحزاب، وابن المنذر برقم: (١١٥٠): وابن نصر المروزي في السنة برقم (٤٣٠) - (٤٣٢) وعبدالرزاق في تفسيره (٩٦/٢) - طبعة قلعجي.

(٥) الدر: (١٨٤/٢) قرأ حمزة والكسائي: ﴿حَتَّى يَمِيزُ﴾ بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء المشددة والباقون بفتح الياء وكسر الميم وإسكان الياء - ومنهم عاصم - التيسير للداني ص ٩٢.

﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الآية: ١٨٠].

(١٦٤) قال عبد في تفسيره: أنبا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال: يكون له المال فيبخل في حياته، فإذا مات طوق ثعباناً فجعل ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه: أنا مالك الذي بخلت بي^(١).

(١٦٥) وعن مجاهد قال: (سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا).

رواه عبد في تفسيره عن مجاهد فذكره بطوله^(٢).

﴿فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الآية: ١٨٣].

(١٦٦) قال عبد في تفسيره: أنبا عبد الوهاب بن همام - هو أخو عبدالرزاق وكان أكبر من عبدالرزاق بثلاث سنين - أبو إسماعيل، ثنا الواضح أبو عوانة، عن مجالد، عن الشعبي قال: إن الرجل ليشرك في دم الرجل ولقد قتل قبل أن يولد، ثم قرأ الشعبي: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال: فجعلهم هم الذين قتلوهم ولقد قتلوا قبل أن يولدوا بسبع مئة عام، ولكن قالوا: قتلوا بحق وسنة^(٣).

(١) الدر: (١٨٥/٢) رواه سفيان في تفسيره من طريق أبي إسحاق، ومن طريق سفيان عبدالرزاق في تفسيره (١٤١/١)، ومن طريق ابن جرير (١٢٧/٤)، وابن المنذر برقم (١٢٢٣)، وسعيد بن منصور (٥٤٩)، وابن أبي حاتم برقم (٤٥٧٩)، وجاء عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاع أقرع». أخرجه الأربعة إلا أبو داود وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني: شذقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية. الفتح: (٢٣٠/٨).

(٢) الدر: (١٨٥/٢)، رواه ابن جرير: (١٢٨/٤) من طريقين عن ابن أبي نجیح عن مجاهد، وآدم ابن أبي إياس في تفسير مجاهد ص ٢٦٢، وبرقم: (١٢٢٤) ابن المنذر وفيه زيادة بلفظ: «سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة».

(٣) الدر: (١٨٧/٢) وعزاه كذلك لابن أبي حاتم (٨٣١/٣) (٤٦٠٢) وجاء فيه مختصراً من طريق مجالد، عن الشعبي قال: لأنهم رضوا عملهم.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ [الآية: ١٨٨].

(١٦٧) قال عبد في تفسيره: ثنا إسحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم أن رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان وهو أمير بالمدينة، فقال مروان: يا رافع في أي شيء نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾؟ قال رافع: أنزلت في ناس من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا: ما حبسنا عنكم إلا الشغل فلوددنا أننا كنا معكم، فأنزل الله فيهم هذه الآية فكان مروان أنكر ذلك فجزع رافع من ذلك، فقال لمزيد بن ثابت: أنشدك الله هل تعلم ما أقول؟ قال: نعم، فلما خرجا من عند مروان قال له زيد بن ثابت: ألا تجدني شهدت لك؟ قال رافع: وأتى هذا من هذا أحمدك أن شهدت بالحق. فقال له زيد: نعم، قد حمد الله على الحق أهله^(١).

(١٦٨) وقال عبد بن حميد: ثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن بكير بن معروف، عن عبد الكريم البصري، عن مجاهد أنه قرأ: ﴿فَلَا يَحْسِبْنَهُمْ﴾ على الجماع بكسر السين ورفع الباء^(٢).

(١٦٩) روى عبد بن حميد في تفسيره عن قتادة قال: هم وفد أهل خيبر من اليهود، فذكر (بقية) الحديث^(٣).

(١) الدر: (١٩١/٢) واللباب في أسباب النزول للسيوطي ص ٦٢، ورواه ابن وهب في تفسيره عن مالك (٣٨/٢)، وزيد بن أسلم عن رافع بن خديج مرسل كما ذكر العلاني في جامع التحصيل، وأصل الحديث عن أبي سعيد متفق عليه. انظر: الفتح: (٢٣٣/٨)، ومسلم برقم: (٦٩٦٥).

(٢) الدر: (١٩٣/٢) وعزاها للمصنف، قال الشيخ كريم راجح في القراءات العشر [لا يحسبن الذين يفرحون، فلا يحسبنهم] ابن كثير، وأبو عمرو. اهـ. كما جاء على هامش المصحف طبع دار المهاجر.

(٣) ما بين قوسين غير واضحة في التصوير وهذا الذي يظهر لي، وقد قال في الدر (١٩٢/٢): وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير (١٣٨/٤) عن قتادة قال: ذكر لنا أن يهود خيبر أتوا النبي ﷺ فزعموا أنهم راضون بالذي جاء به، وأنهم متابعه وهم متمسكون بضلالتهم، وأرادوا أن يحمدهم النبي ﷺ بما لم يفعلوا فأنزل الله ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية. اهـ. وذكر الحافظ في العجائب (٨١٥/٢): وأخرج عبد بن حميد من رواية شيبان عنه [يعني قتادة] نحوه. اهـ. وذلك بعد ذكره لرواية عبدالرزاق عن معمر عن قتادة. وهو من مراسيل قتادة.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [الآية: ١٩٢].

(١٧٠) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا مسلم بن إبراهيم، عن أبي هلال، عن قتادة فذكره (أي من تخلد في النار فقد أخزيتَه) (١).

(١٧١) وقال عبد: ثنا عمر بن سعد، عن سفیان، عن رجل، عن سعيد بن المسيب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ قال: هذه خاصة لمن لم يخرج (٢).

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ [الآية: ١٩٣].

(١٧٢) عن قتادة في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾: سمعوا دعوة من الله فأجابوها وأحسنوا فيها وصبروا عليها، ينبئكم الله عن مؤمن الإنس كيف قال وعن مؤمن الجن كيف قال، فأما مؤمن الجن فقال: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ (٣)، وأما مؤمن الإنس فقال: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ رواه عبد في تفسيره عنه (٣).

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الآية: ١٩٤].

(١٧٣) وقال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ﴾ قال: قال ابن عباس: يقولون: لا تفضحننا يوم القيامة، ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْعَهْدَ﴾ أي: من وخذك وصدق نبيك لا تخزه. قال: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: أهل لا إله إلا الله أهل التوحيد والإخلاص لا أخزيتهم يوم القيامة (٤).

(١) رواها ابن المنذر برقم: (١٢٦٨): ثنا موسى، ثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، قال: (إنك من تخلد النار فقد أخزيتَه).

(٢) الدر: (١٩٦/٢)، والشوكاني: (٤١٢/١)، وقد رواه عبدالرزاق: (١٤٢/١)، ومن طريقه رواه ابن جرير: (١٤١/٤)، وابن المنذر برقم: (١٢٦٧).

(٣) الدر: (١٩٦/٢)، رواه ابن جرير: (١٤٢/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (٨٤٣/٣)، وابن المنذر برقم: (١٢٧١).

(٤) الدر: (١٩٦/٢، ١٩٧)، والشوكاني: (٤١٢/١) فقط قوله: (لا تفضحننا) ومن طريق المصنف رواه ابن المنذر برقم: (٥٣٧/٢)، برقم: (١٢٧٤)، وانظر: ابن أبي حاتم =

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾ [الآية: ١٩٩].

(١٧٤) قال عبد بن حميد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ قال: هذه الآيات أنزلت في النجاشي وأصحابه، كانوا على شريعة من الحق، يقولون في عيسى ما قال الله ويؤمنون برسول الله ويصدقون بما أنزل الله فيهم. قال: وذكر لنا أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي حين بلغه موته^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الآية: ١٩٩].

قال مجاهد: أحصاه عليهم.

(١٧٥) ورواه عبد في تفسيره: ثنا أبو عاصم هو الضحاک بن مخلد، عن عيسى، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد فذكره^(٢).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [الآية: ٢٠٠].

(١٧٦) قال عبد بن حميد في تفسيره: أنبا جعفر بن عون، أنبا

= برقم: (٤٦٦٧)، فقد روى عن ابن عباس: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ إِلْبَعَادَ﴾ قال: (مبعاد من قال: لا إله إلا الله) من طريق إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة عنه، وهي التي ذكرها في الدر: (١٩٧/٦) في تفسير الآية في النص السابق.

(١) ذكره الحافظ في العجائب: (٨٢١/٢)، فقال: وأخرج عبد بن حميد من رواية شيبان عن قتادة ثم ذكره اهـ.

وروى عبدالرزاق: (١٤٤/١) عن معمر، عن قتادة أنها نزلت في النجاشي وأصحابه ممن آمن بالنبي ﷺ، ومن طريقه ابن جرير، وأيضاً رواه ابن جرير: (١٤٦/٤) عن سعيد، عن قتادة ولفظه هو الذي ذكره في الدر: (٢٠٠/٢) وقد عزاه للمصنف وابن جرير، وهو من مراسيل قتادة، وأما صلاة النبي ﷺ على النجاشي حين بلغه موته فثابتة واتفق عليها الشيخان عن أبي هريرة.

(٢) وقد رواه من طريق المصنف ابن المنذر كما في تفسيره: (رقم ١٢٩٠)، ورواه ابن أبي حاتم: (٨٤٧/٣) عن مجاهد: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [أحصاء]، قال أبو محمد: يعني: سريع الإحصاء اهـ. وما بين معكوفين غير موجود في المطبوع وهي ثابتة في المخطوط (ق ١٠٠/ب).

هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾
قال: اصبروا على الجهاد وصابروا عدوكم ورابطوا على دينكم: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

(١٧٧) ثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير، عن الحسن: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا
وَرَابِطُوا﴾ قال: الصبر عند المصيبة، وصابروا على الصلوات ورابطوا، قال:
جاهدوا في سبيل الله^(٢).

(١٧٨) ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا
وَصَابِرُوا﴾ قال: اصبروا على أمر الله وصابروا أهل الضلالة فإنكم على حق
وهم على باطل، ورابطوا في سبيل الله^(٣).



(١) الدر: (٢٠١/٢، ٢٠٢)، ورواه ابن أبي حاتم: (٨٤٨/٣ - ٨٥٠) برقم: (٤٦٩٤)،
(اصبروا على الجهاد) وبرقم: (٤٧٠٦)، (رابطوا على دينكم) من طريق جعفر بن
عون وأما: (صابروا عدوكم) علقها تحت رقم: (٤٦٩٨)، ورواه ابن جرير: (١٤٨/٤)
من طريق جعفر كاملاً لكن في آخره: (رابطوا على عدوكم) هكذا، ورواه البيهقي في
الشعب: (٥/٤ - ٦) برقم: (٤٢٠٥) من طريق جعفر تاماً.

(٢) الدر: (٢٠٢/٢)، ورواه ابن المنذر من طريق المصنف: (٥٤٣/٢) برقم: (١٢٩١)،
ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن: (٨٤٨/٣، ٨٤٩) موصولاً عن الحسن برقم (٤٦٩٣):
(اصبروا على الصلوات) ومعلقاً عن عبدالصمد، عن عباد به برقم (٤٧٠٠).

(٣) الدر: (٢٠١/٢) وفيه: (اصبروا على طاعة الله وصابروا أهل الضلالة ورابطوا في
سبيل الله) وهي رواية ابن جرير: (١٤٨/٤)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٢٩٥) عن
سعيد عنه بلفظ: (اصبروا على دينكم وصابروا في سبيل الله لعلكم تفلحون)، ورواه
ابن أبي حاتم برقم: (٤٧٠٢) (٨٤٩/٣) من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة ولفظه:
(صابروا أهل الضلالة).

«تفسير سورة النساء»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الآية: ١].

(١٧٩) من آدم عليه الصلاة والسلام. رواه عبد في تفسيره بسنده عن قتادة^(١).

(١٨٠) ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ قال عبد في تفسيره: ثنا أبو نعيم، عن شريك، عن سماك، عن عمران بن مخنف الضبي، عن عبد الله بن عمرو قال: خلقت حواء من خلف آدم الأيسر، وخلقت امرأة إبليس من خلفه الأيسر^(٢).

(١٨١) قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أنها حواء. رواه عبد في تفسيره عن قتادة^(٣).

(١) الدر: (٦٠٣/٥)، ورواه ابن جرير: (١٩٠/٧) (١٥٠/٤) وزاد نسبه في الدر لابن المنذر.

(٢) الدر: (٢٠٦/٢)، الشوكاني: (٤٢٢/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٣٠٣) باختصار فذكر الشطر الأول فقط في خلق حواء من آدم.

(٣) رواه ابن جرير: (١٥٠/٤) (٩٧/٩) عن قتادة: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني: حواء خلقت من آدم من ضلع من أضلاعه، وانظر: الدر: (٦٠٣/٥).

(١٨٢) ورواه عبد في تفسيره: ثنا روح، عن شبل، عن ابن أبي نجيج، عن مجاهد كما رواه ابن أبي حاتم^(١).

(١٨٣) وقال عبد: حدّثنا روح، عن محمد، عن أبيه قال: قال مجاهد: لذلك سميت المرأة مقصورة (عن الخلق)^(٢).

﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [الآية: ١].

(١٨٤) قال عبد في تفسيره: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة في ق١٠٢/ب قوله: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قال: قال ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: صلوا أرحامكم، فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا وخير لكم في آخرتكم»^(٣).

(١) الدر: (٢٠٦/٢)، الشوكاني: (٤٢٢/١) ويعني بذلك ما رواه ابن أبي حاتم: (٨٥٢/٣) عن مجاهد قوله: ﴿وَوَلَقَّ مِنهَا زَوْجَهَا﴾ قال: (حواء من قصيراء آدم وهو نائم فاستيقظ فقال: أنا بالنبطية امرأة) ورواه في تفسير الأعراف أيضاً (١٦٣٠/٥) ورواه ابن جرير: (١٥٠/٤) وابن سعد في الطبقات: (٣٩/١) وابن المنذر برقم: (١٣٠٥).

(٢) غير واضحة في مصورة المخطوطة وهذا الذي يظهر لي، وقد وجدت في شيوخ روح من اسمه محمد يروي عن أبيه اثنان هما:

١ - محمد بن خالد بن الحويرث قال عنه الحافظ (مستور) وأبوه (مقبول).

٢ - محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل إلا أن أبيه ذكره البخاري وابن أبي حاتم بلا جرح ولا تعديل إلا ابن حبان في ثقاته فالسند ضعيف على كلا الحالين.

(٣) الدر: (٢٠٧/٢)، عزاه للمصنف وابن جرير مرسلًا عن قتادة من قول الرسول ﷺ: (١٥٢/٤)، وعبدالرزاق عن قتادة بالشرط الأول: (١٤٥/١) ومن طريقه ابن جرير وهو مرسل من طريق قتادة، وإسناد المصنف فيه شيخه إبراهيم بن الحكم وهو ضعيف وصل مراسيل كما ذكر الحافظ في التقريب، وفي التهذيب (١١٦/١):

(قال عباس بن عبدالعزيز: كانت هذه الأحاديث في كتبه مرسله ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة يعني أحاديث أبيه، عن عكرمة) اهـ. والحديث في منتخب المسند للمصنف: (٥٧٧) وأما مرسل قتادة فله شاهد من حديث ابن مسعود موصولاً قواه به الألباني في الصحيحة (٨٦٩) وتبقى ملاحظة أن حديث ابن عباس حديث قدسي وحديث ابن مسعود ومرسل قتادة حديث نبوي.

(١٨٥) ثنا هشام بن القاسم، عن محمد بن مسلم أبي سعيد، عن خصيف، عن مجاهد: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ قال: اتقوا الله، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، نصب الأرحام^(١).

(١٨٦) ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ خفض. قال: هو قول الرجل: أنشدك بالله وبالرحم^(٢).
(١٨٧) وكذا رواه عن مجاهد بخفض الأرحام^(٣).

(١٨٨) وقال عبد: ثنا يحيى بن آدم قال: قال ابن إدريس: إنما نصبوا الأرحام لقول الله: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ ولم يقل: بالله لأن العرب إذا لم تظهر الاسم نصبوا^(٤).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [الآية: ٢].

(١٨٩) قال عبد في تفسيره: أنبا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، ١٠٣ب عن قتادة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال: مع أموالكم^(٥).

﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [الآية: ٢].

(إنمأ كبيراً).

رواه عبد في تفسيره:

(١٩٠) عن الحسن^(٦).

(١) الدر: (٢٠٧/٢)، ورواه ابن جرير: (١٥٢/٤).

(٢) الدر: (٢٠٦/٢)، رواه ابن جرير: (١٥١/٤) من طريق شريك، عن منصور أو صغير، عن إبراهيم ومن طريقين آخرين عن إبراهيم، ورواه سفيان في تفسيره ص ٨٥، ورواه الفراء في معاني القرآن: (٢٥٢/١) عن شريك بن عبدالله، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه خفض.

(٣) رواه ابن جرير عن مجاهد قال: (يقول: أسألك بالله وبالرحم): (١٥١/٤)، وابن المنذر عن مجاهد: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ هو أنشدك بالله وبالرحم: (٥٤٨/٢) برقم: (١٣٠٧)، ورواه سفيان في تفسيره ص ٨٥، وابن أبي حاتم برقم: (٤٧٢٣).

(٤) وقد تكلم بعض أهل العربية على قراءة الخفض، وقد قرأ بها إبراهيم وقاتدة والأعمش وحمزة ورد عليهم الإمام أبو نصر القشيري، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/٣).

(٥) الدر: (٢٠٨/٢) ومن طريق المصنف رواه ابن المنذر: (٥٥١/٢) برقم: (١٣١٦)، وعزاه إليهما الشوكاني: (٤٢٣/١).

(٦) رواه ابن جرير: (١٥٥/٤) عن الحسن، قال: (إنمأ والله عظيماً) وانظر الأثر رقم (١٩٣).

(١٩١) ومجاهد^(١).

(١٩٢) وقتادة^(٢).

(١٩٣) قال الحسن: ذنباً والله كبيراً^(٣).

(١٩٤) ورواه عن ابن سيرين أيضاً بطوله قال: وطلق أبو أيوب أم أيوب، فقال له النبي ﷺ: «يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب لحوب»^(٤).

ق ١/١٠٤ (١٩٥) رواه عبد في تفسيره عن قتادة مثله^(٥).

(١٩٦) وروى أيضاً عن الربيع بن أنس: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: خطأ عظيماً^(٦).

(١٩٧) قال عبد: ثنا روح، عن عوف، عن أنس بن سيرين أنه بلغه أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، وأنه استأمر رسول الله ﷺ في ذلك، وأن رسول الله ﷺ قال: «إن طلاق أم أيوب لحوب - أي: ظلم - فأمسكها»^(٧).

(١) الدر: (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والشوكاني: (٤٢٣/١)، ورواه ابن جرير: (١٥٤/٤)، وابن المنذر: (٥٥١/٢) برقم: (١٣١٨).

(٢) رواه ابن جرير: (١٥٤/٤)، من طريق عبدالرزاق وهو في تفسيره: (١٤٥/١) قال: (إثماً).

(٣) علقه ابن المنذر تحت رقم (١٣١٨) بلفظ: (ذنباً والله كثيراً) وانظر في الأثر السابق (١٩٠).

(٤) رواه يحيى الحماني في مسنده كما ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف ومن طريقه الطبراني في الكبير: (١٩٥/١٢، ١٩٦) (١٣٦/٢٥) بسنده عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرفوعاً إلا أنه قال في الموضع الأول: (أراد أن يطلق)، وفي الثاني: (طلق امرأته)، ويحيى الحماني ضعيف، وسيأتي مرسلأ بعد أثرين، ورواه أيضاً - ولم يذكر ابن عباس - حفص الدوري في: (جزء فيه قراءات النبي ﷺ) ص ٨٢، وابن مردويه كما ذكره ابن كثير في التفسير (٤٥٩/١) بسنده إلى واصل مولى عينة عن ابن سيرين عن ابن عباس، وعندهما أنه طلقها.

(٥) روى ابن جرير عن قتادة: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ يقول: ظلماً كبيراً. انظر: التفسير: (١٥٤/٤ - ١٥٥).

(٦) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٤٧٤١).

(٧) رواه أبو داود: (٢٣٣) في المراسيل، وابن مردويه كلاهما من طريق عوف، وتصحفت عند أبي داود (عون) بالنون. انظر: تخريج الكشاف للحافظ برقم: (٣١٦)، والزيلعي كذلك في تخريج الكشاف: (٢٧٩/١)، وذكر أنه رواه الحربي في غريب الحديث: ثنا موسى ثنا جرير عن واصل عن أنس بن سيرين فذكره.

(١٩٨) وروى عبد عن الحسن أنه كان يقرأ: ﴿حَوِيًّا﴾ بنصب الحاء^(١).

(١٩٩) وعن قتادة: ﴿حَوِيًّا﴾ برفع الحاء^(٢).

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الآية: ٣].

ق ١٠٤/ب

(٢٠٠) قال عبد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس قال:

أعطاني الأسود بن عبدالرحمن بن الأسود مصحف علقمة فقرأت: ﴿فَأَنْكِحُوا

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بالألف، قال: فحدثت به الأعمش فأعجبه، قال:

وكان الأعمش لا يكسرهما لا يقال: (طيب) يمال.

قال ابن إدريس: وهي في بعض المصاحف بالياء: طيب لكم^(٣).

﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَوَلَّوْا﴾ [الآية: ٣].

ق ١٠٥/أ

روى عبد في تفسيره: ﴿الآ تَمِيلُوا﴾.

(٢٠١) عن ابن عباس^(٤).

(٢٠٢) وعكرمة^(٥).

(٢٠٣) وأبي العالية^(٦).

(٢٠٤) والحسن^(٧).

(١) الدر: (٢٠٨/٢) قال: الفراء في معاني القرآن: (٢٥٣/١)، وقرأ الحسن: ﴿إِنَّهُ كَانَ

حَوِيًّا كَبِيرًا﴾ وليست من القراءات العشر.

(٢) الدر: (٢٠٨/٢) وهذه القراءة هي الموافقة للقراءات العشر، قال الفراء: أهل الحجاز

بالضم وتميم بالفتح، زاد المسير: (٥/٢).

(٣) الدر: (٢١٠/٢)، وذكره في النشر: (إمالة (طاب) لحمزة): (٢٤٧/٢).

(٤) الدر: (٢١١/٢)، والشوكاني: (٤٢٤/١)، رواه ابن جرير: (١٦١/٤)، وسعيد بن

منصور برقم: (٥٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦١/٤)، وابن المنذر برقم:

(١٣٣١)، وصححه الحافظ في الفتح: (٢٤٦/٨) عن ابن عباس، وصححه الألباني

مرفوعاً عن عائشة في الصحيحة برقم: (٣٢٢٢) بلفظ: (ألا تجوروا).

(٥) الدر: (٢١١/٢)، والشوكاني: (٤٢٤/١)، ورواه ابن جرير: (١٦١/٤)، وسعيد بن

منصور برقم: (٥٥٧)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٧٦٢)، وابن المنذر برقم: (١٣٣٢).

(٦) لم أعثر على من خرجه.

(٧) قد جاء مروياً عن الحسن فقد رواه ابن جرير: (١٦٠/٤) وقال الحسن: (العول: الميل في

النساء)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦٢/٤) وابن وهب في تفسيره برقم (٣٢٠).

(٢٠٥) وأبي مالك^(١).

(٢٠٦) ومجاهد^(٢) في إحدى الروايتين عنه.

(٢٠٧) ورواه عن إبراهيم أيضاً^(٣)، وأنشد شعراً قاله أبو طالب:

بميزان صدق لا يخيس شعيرة ووزان صدقٍ وزنه غير عائل^(٤)

قال: غير مائل.

﴿صَدَقْتَيْنِ نِخْلَةً﴾ [الآية: ٤].

ق ١٠٥/ب

(٢٠٨) روى عبد عن قتادة: ﴿نِخْلَةً﴾: فريضة^(٥).

﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شِقْوٍ مِّنْهُ نَقَسًا﴾.

ق ١٠٦/أ

(٢٠٩) روى عبد عن عكرمة، وقال: (الصداق)^(٦).

﴿فَكُلُّهُ هَبِيئًا مَّرِيئًا﴾ [الآية: ٤].

(٢١٠) ورواه عبد في تفسيره بإسناده: ثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣٦١/٤)، وابن جرير: (١٦١/٤) عن أبي مالك، وفي رواية عنه: (ألا تجوروا): (١٦١/٤)، ورواه سفيان في تفسيره ص ٨٥، وسعيد بن منصور برقم: (٥٥٦).

(٢) الدر: (٢١١/٢)، والشوكاني: (٤٢٤/١)، رواه آدم ابن أبي إياس عن مجاهد، تفسير مجاهد ص ٢٦٦، وابن جرير: (١٦٠/٤، ١٦١)، وابن أبي شيبة: (٣٦١/٤)، وابن المنذر برقم: (١٣٣٣)، وأما الرواية الأخرى فعند ابن المنذر برقم: (١٣٣٨): (ألا تضلوا).

(٣) رواه ابن جرير: (١٦١/٤)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٥٥).

(٤) بيت الشعر لأبي طالب عم الرسول ﷺ وقد أنشده عكرمة مستشهداً به كما جاء عنه برقم (٢٠٢).

والقصيدة طويلة قد ذكرها ابن هشام في السيرة (٢٧٢/١ - ٢٨٠)، وهي لامية المشهورة التي من ضمنها:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
والذي قال فيه ابن عمر: (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا انظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب. ثم ذكر البيت). رواه البخاري في صحيحه برقم (١٠٠٩).

(٥) الدر: (٢١٢/٢)، والشوكاني: (٤٢٥/١)، ورواه ابن جرير: (١٦١/٤).

(٦) الدر: (٢١٢/٢)، والشوكاني: (٤٢٥/١)، رواه ابن جرير: (١٦٢/٤)، وابن المنذر، وقال: (المهر)، رقم: (١٣٤٣).

السدي، عن يعفور بن المغيرة بن شعبة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته أربعة دراهم أو نحو ذلك، فليشتري بها عسلاً وليأخذ من ماء السماء، فليجمع هنيئاً مريئاً وشفاءً وماءً مباركاً^(١).
 ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [الآية: ٦].

١/١٠٧ق

(٢١١) قال عبد: أنبا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ﴾، قال: أحسستم: ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: العقل^(٢).

(٢١٢) قال عبد في تفسيره: حدثني أبو الوليد، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا حجر على الحر^(٣).

ب/١٠٧ق

(٢١٣) ثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، عن ابن عون، عن محمد أنه كان لا يرى الحجر على الحر شيئاً^(٤).

﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [الآية: ٦].

(٢١٤) روى عبد في تفسيره: ثنا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ يقول: لا تأكل ماله تبادر أن يكبر^(٥).

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: ٦].
 (٢١٥) قال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَمَنْ كَانَ

١/١٠٨ق

(١) الدر: (٢١٣/٢)، رواه سفيان في تفسيره ص ٨٧، وابن أبي حاتم برقم: (٤٧٧٩)، وابن المنذر برقم: (١٣٤٧) وتصحف فيه يعفور إلى يعقوب ولم يذكروا له راوياً إلا السدي فهو مجهول، فهو ضعيف الإسناد.

(٢) الدر: (٢١٤/٢، ٢١٥)، روى ابن جرير: (١٦٩/٤) عن مجاهد: (أنستم منهم رشداً)، قال: (العقل)، وابن المنذر برقم: (١٣٧١، ١٣٧٣)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه: (٣١٠/٨) برقم: (١٥٣٣٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة: (٢٩١/٦)، وذكره الجصاص معلقاً في أحكام القرآن: (٤٨٩/١) فقال: وروى شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم فذكره.

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٩٠/٦) من طريق هشيم، عن ابن عون عنه بلفظ: (أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً)، وقال الجصاص: (ابن عون عنه، قال: لا يحجر على حر).

(٥) روى عبدالرزاق في تفسيره: (١٤٦/١) عن قتادة والحسن: (لا تسرف فيها ولا تبادر أن يكبر)، ورواه ابن جرير عنه: (١٧٠/٤).

غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١٠٨﴾ قال: ذكر لنا أن عم ثابت بن وداعة وثابت اليتيم يومئذ من الأنصار أتى نبي الله ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري فماذا يحل لي من ماله؟ قال: «أن تأكل من ماله بالمعروف من غير أن تقي مالك بماله، ولا تتخذ من ماله وفرأ»، قال: وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم عليه على صلاحه وسقيه فيصيب من تمره، ويكون له الماشية فيقوم عليه على صلاحها ومؤنتها وعلاجها فيصيب من جزازها ورسلها وعوارضها فأما رقاب المال فليس لهم أن يأكلوا ولا يستهلكوه^(١).

(٢١٦) حدثنا أبو نعيم عن ابن عيينة، عن عمرو قال الحسن العرني: سألت فاه ١٠٨/ب رجل النبي ﷺ: أن في حجري يتيماً فأأكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأمل مالا ولا واق مالك بماله». قال: أفأضربه؟ قال: «مما كنت ضارباً منه ولدك»^(٢).

(٢١٧) ورواه عن عبيدالله بن موسى وعلي بن قادم، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن الزبير بن موسى، عن الحسن العرني فذكره^(٣).

(٢١٨) ورواه عن عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرني فذكره^(٤).

(٢١٩) قال عبد في تفسيره: ثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال في والي اليتيم: ليس المعروف بلبس الحلل

(١) الدر: (٢١٦/٢، ٢١٧) وذكره الحافظ في العجائب: (٨٣٢/٢) بإسناده إلى قوله: (وفرأ)، وجاء فيه: (ثابت بن وديعة)، وقد رواه ابن جرير في التفسير: (١٧٤/٤) من طريق سعيد عن قتادة وفيه: (ثابت بن رفاعة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (٤٧٧/١)، وابن منده كما في الإصابة (١٩٢/١)، وقال: مرسل رجاله ثقات.

(٢) العجائب (٨٣٢/٢) والدر: (٢١٦/٢)، وفيه تقديم وتأخير ورواه عبدالرزاق: (١٤٨/١) من طريق ابن عيينة وابن جرير: (١٧٤/٤) من طريق عبدالرزاق، ورواه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٠، وسعيد بن منصور برقم: (٥٧٢) (١١٥٩/٣)، وقد تحرف عند ابن جرير: (الحسن العرني) (للبصري)، وفي المصنف: (١١٧/٩) (٣٧٩/٦)، (٣٨٠) لابن أبي شيبة وغيرهم، وللحديث شواهد، انظر: تخريج الكشاف للزيلعي: (٢٨٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الموارد: (٢٠٤٨).

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١٤٩/١) من طريق سفيان الثوري به.

(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١٤٨/١).

والكتان ولكن المعروف ما سدّ الجوع ووارى العورة^(١).

(٢٢٠) رواه عبد عن هشام، عن أبيه و لم يقل عن عائشة (يعني قولها: أنزلت هذه الآية في اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه)^(٢).

(٢٢١) ورواه عبد في تفسيره عن إبراهيم وقال فيه: بلبس الحلل^(٣).

(٢٢٢) وقال عبد: ثنا حسين الجعفي عن زائدة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قال: هو والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر عورته من الثياب فإن أيسر قضاءه وإن أعسر فهو في حل^(٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [الآية: ١٠].

(٢٢٣) روى عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ قال: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين»، قالوا: وما الضعيفان يا نبي الله؟ قال: «اليتيم والمرأة، أئتمه ثم أوصى به وابتلاه وابتلى به»^(٥).

(١) رواه سفيان في تفسيره ص ٨٩، وعبدالرزاق (١٤٧/١)، وابن جرير (١٧٣/٤)، وابن أبي حاتم برقم (٤٨٣٢)، وسعيد بن منصور برقم (٥٦٨)، وابن المنذر برقم (١٣٨٩)، وسعيد ذكره برقم (٢٢١).

(٢) وهو متفق عليه من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة، الدر: (٢١٥/٢)، رواه البخاري: (٢٤١/٨) بلفظه، ولفظ مسلم: (٧٤٥٠): (أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف).

(٣) تقدم برقم (٢١٩).

(٤) الدر: (٢١٦/٢)، والشوكاني: (٤٢٨/١)، ورواه آدم ابن أبي إياس من طريق ورقاء عن عبد الأعلى عنه به، كما في (تفسير مجاهد ص ٢٦٧)، ولفظه قال: (يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر قضاءه وإن أعسر كان في حل)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن: (٥/٦).

(٥) الدر: (٢٢٠/٢) وجاء في تفسير عبدالرزاق: (١٤٦/١) بعد إسناده عن الحسن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقد ذكر أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة»، وقد صحح الألباني برقم: (١٠١٥) في السلسلة الصحيحة نحوه مرفوعاً عن أبي هريرة بلفظ: «إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة».

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [الآية: ١١].

(٢٢٤) قال قتادة: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبا أمهم من الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم).
رواه عبد في تفسيره ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة^(١).

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [الآية: ١٢].

(٢٢٥) وقال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قال: هؤلاء الأخوة من الأم، إن كان واحداً فله السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء^(٢).

(٢٢٦) ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم: كان سعد يقرأها: ﴿له أخ أو أخت لأم﴾^(٣) مختصر.

﴿غَيْرَ مُضَاكِرَةٍ﴾ [الآية: ١٢].

(٢٢٧) وروى عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرَةٍ﴾ قال: إن الله كره الضرار في الحياة وعند الموت ونهى عنه وقدم فيه فلا يصلح ضرار في حياة ولا عند موت فقال: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرَةٍ﴾^(٤).

(١) الدر: (٢٢٣/٢)، رواه ابن جرير: (١٨٩/٤) ولفظه: (نزلوا بالأم)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٩٠٥) كلاهما عن سعيد، عن قتادة.

(٢) الدر: (٢٢٤/٢)، ورواه ابن جرير: (١٩٤/٤) ولم يذكر في الدر: (إن كان واحداً فله السدس).

(٣) الدر: (٢٢٤/٢)، والشوكاني: (٤٣٦/١)، وقد رواه ابن جرير الطبري: (١٤٤/٤)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٩٣٦)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٩٢)، وابن المنذر برقم: (١٤٥٠) وغيرهم، وفي إسناد القاسم وهو ابن عبد الله بن ربيعة، قال الحافظ عنه في التقريب: (مقبول)، ويعني الحافظ بقوله: (مقبول) لين إلا إذا توبع كما ذكره في التقريب فسنده ضعيف، وهذا التفسير عليه إجماع أهل العلم كما نقله القرطبي والبلغوي والواحدي في تفاسيرهم، وغيرهم.

(٤) رواه ابن جرير: (١٩٥/٤).

(٢٢٨) ثنا عبدالرزاق بن همام، عن معمر، عن أشعث، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ خْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ»، ثم يقول أبو هريرة: واقروؤا إن شئتم: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (١).

ق١١٧ب ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٥].

(٢٢٩) ورواه عبد في تفسيره: أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت قال: قال النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الشَّيْبَ بِالشَّيْبِ جِلْدَ مِئَةِ وَالرَّجْمَ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكَرَ بِالبِكَرِ جِلْدَ مِئَةِ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ» (٢).

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [الآية: ١٧].

(٢٣٠) عن أبي العالية الرياحي قال: (اجتمع رأي رهط من أصحاب النبي ﷺ أن كل ذنب أصابه عبد فهي جهالة) رواه عبد في تفسيره: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي فذكره (٣).

ق١١٨ب (٢٣١) وقال عبد في تفسيره: ثنا أبو الوليد، عن جهير بن يزيد:

(١) الدر: (٢٢٨/٢)، والشوكاني: (٤٣٦/١)، وضعفه بشهر بقوله: (وفيه مقال معروف)، ورواه عبدالرزاق في المصنف: (٨٨/٩)، ورواه الخمسة إلا النسائي وقد ضعفه الألباني، وفي لفظ بعضهم: (ستين سنة) وزيادة لفظ: (المرأة).

(٢) الدر: (٢٣٠/٢) روى الحديث السبعة إلا البخاري، ورواه عبدالرزاق في المصنف: (١٣٣٦٠) (٣٢٩/٧)، وابن المنذر برقم: (١٤٦٨، ١٤٦٩)، وابن أبي حاتم برقم: (٤٩٨١).

(٣) الدر: (٢٣١/٢)، رواه ابن جرير: (٢٠٢/٤)، وابن المنذر في التفسير برقم: (١٤٨٠) وقد ذكره الشوكاني: (٤٤٠/١).

سألت الحسن عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ ما هذه الجهالة؟ قال: عملوا بأشياء لم يعلموا ماذا عليهم فيها مما لهم. قال: قلت: فإن كانوا قد علموا ماذا عليهم مما لهم؟ قال: فهي جهالة فليخرجوا يقول ذلك مرتين^(١).

(٢٣٢) روى عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ قال: كل ذنب العبد فهو بجهالة أتاه العبد^(٢).

(٢٣٣) قال عبد: ثنا عبيدالله بن موسى وهاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال: هذه للمؤمنين: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ قال: لأهل النفاق: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قال: هذه لأهل الشرك^(٣).

(٢٣٤) أنبا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن رجل، عن ابن عمر وذكرت عنده هذه الآية: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقال: لو غرغر بها - يعني: المشرك بالإسلام - لرجوت له خيراً كثيراً^(٤).

(١) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٠٠١) (٨٩٧/٣): وقد سقط من المطبوع سطر تقريباً من قوله: (ما هذه الجهالة... فليخرجوا منها فإنها جهالة)، وهي ثابتة في المخطوطة، تفسير ابن أبي حاتم: (ق/١١٨ب).

(٢) رواه ابن جرير بنحوه: (٢٠٢/٤)، وعبدالرزاق في تفسيره: (١٥١/١) بنحوه أيضاً.
(٣) الدر: (٢٣١/٢)، والشوكاني: (٤٣٩/١)، رواه ابن أبي حاتم مفرقاً عن الربيع، عن أبي العالية برقم: (٥٠١٥)، الشطر الثاني وبرقم: (٥٠٢١) الشطر الأخير، أما الشطر الأول فرواه عن الربيع بسند آخر، ورواه ابن المنذر مفرقاً برقم: (١٤٧٩، ١٤٨٨)، وكاملاً برقم: (١٤٩٢).

(٤) الدر: (٢٣٢/٢) وفي إسناده الرجل المبهم.

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [الآية: ١٩].

(٢٢٥) هي في قراءة عاصم: ﴿كرهاً﴾ بنصب الكاف. رواه عبد في تفسيره عنه^(١).

(٢٢٦) قال عبد في تفسيره: أخبرني شباة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان إذا توفي الرجل كان ابنه أحق بامرأته أن ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها وينكحها من يشاء أو أخوه أو ابن أخيه وزعم أن عمرو بن دينار كان يقول مثل ذلك أيضاً^(٢).

﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْ لَدُنْهُمْ مَعْرُوفًا﴾ ق ١٢٠/ب

(٢٢٧) وقال عبد في تفسيره: ثنا شباة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْ لَدُنْهُمْ مَعْرُوفًا﴾ يعني: أن ينكحن أزواجهن كالعضل في سورة البقرة^(٣).

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الآية: ١٩]. ق ١٢١/١

(٢٢٨) روى عبد في تفسيره: أنبا عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ يقول: إلا أن ينشزن. قال: وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْحَشْنَ﴾^(٤).

(٢٢٩) وبه عن قتادة: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن شيئاً من ذلك وعصين عصياناً بيناً وكان النشوز من قبلها ولم تؤدي الحق الذي عليها

(١) وهي ثابتة في رواية حفص عن عاصم، وهي قراءة السبعة إلا حمزة والكسائي بضم الكاف، التيسير ص ٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير عن مجاهد: (٢٠٨/٤)، وعن عمرو بن دينار كذلك، وروى أثر مجاهد آدم ابن أبي إياس، تفسير مجاهد ص ٢٧٠، ورواه ابن المنذر برقم: (١٤٩٨).

(٣) الدر: (٢٣٥/٢)، والشوكاني: (٤٤٢/١)، ورواه ابن جرير: (٢١٠/٤)، قال النحاس في معاني القرآن: (٤٥/٢): (يذهب إلى أن معناه: ولا تحبسوهن) اهـ.

(٤) الدر: (٢٣٥/٢) (٣٥٢/٦)، ورواه عبدالرزاق في التفسير: (١٥٢/١) وفي المصنف برقم: (١١٠٢٠)، عن قتادة، وقال: (النشوز)، وعنه ابن جرير: (٢١٢/٤)، ونحوه عن قتادة: (٨٧/٢٨) أيضاً.

فقد أحل الله لك خلعها، فأما إذا كانت راضية لك مغتبطة بجناحك مؤدية للحق الذي جعل الله له عليها فلا يحل لك أن تأخذ مما آتيتها شيئاً^(١).

﴿فَسَيَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [الآية: ١٩]. ق ١٢١ب

(٢٤٠) قال عبد في تفسيره: ثنا عبدالوهاب عن سعيد، عن قتادة قال: عسى أن يمسكها وهو لها كاره فيجعل الله فيها خيراً كثيراً. قال: وكان الحسن يقول: عسى أن يطلقها فتتزوج غيره فيجعل الله له فيها خيراً كثيراً^(٢).

﴿وَأَتَيْتُمْ إِيَّاهُمْ قِنطَارًا﴾ [الآية: ٢٠]. ق ١٢٢ب

(٢٤١) وقال عبد في تفسيره: أنبا يزيد بن هارون، أنبا حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني قال: قال عمر رضي الله عنه: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِيَّاهُمْ قِنطَارًا﴾^(٣).

(٢٤٢) وقال عبد في تفسيره: ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة قال: كنا نحدث أن القنطار مائة رطل من ذهب أو ثمانون ألفاً من الورق^(٤).

(٢٤٣) ورواه عبد عن هاشم بن القاسم، عن المبارك، عن الحسن قال: القنطار ألف ومائتا دينار^(٥).

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [الآية: ٢٣]. ق ١٢٤ب

(٢٤٤) عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين من

-
- (١) ذكره في الدر: (٥٠١/١) من قوله: (فأما إذا كانت راضية...) وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم.
 - (٢) الدر: (٢٣٦/٢)، والشوكاني عزا أثر الحسن للمصنف: (٤٤٢/١).
 - (٣) الدر: (٢٣٧/٢)، وقد رواه سعيد بن منصور في السنن: (١٥٣/١، ١٥٤)، - تحقيق: الأعظمي -، ورواه البيهقي في الكبرى: (٢٣٣/٧) وقال: هذا مرسل جيد، وقال ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل ص ١٨: (بكر عن أبي ذر مرسل). اهـ. فعمر أولى.
 - (٤) رواه ابن جرير: (١٣٤/٣) من طريقين عن قتادة غير طريق المصنف وهو في الدر: (١٨/٢، ١٩)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٢٣/١).
 - (٥) رواه ابن أبي حاتم عن الحسن: (٩٠٧/٣)، وابن جرير: (١٣٤/٣) وقد تقدم برقم (٢٠).

ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية وما كنت لأصنع ذلك، وقد رواه عبد في تفسيره فذكره، وقال: فخرج من عنده فلقي علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك؛ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم أتيت برجل فعل ذلك لجعلته نكالا^(١).

(٢٤٥) قال بشر: قال لي مالك: وبلغني أن الزبير بن العوام كان يقول مثل قول علي^(٢).

(٢٤٦) وقال عبد: أنبا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ قال: قال ابن عباس: ذلك في الحرائر وأما في المماليك فلا بأس^(٣).

(٢٤٧) وروى عن ابن مسعود كان يكره أن ينكح الرجل الأختين الأمتين، فقال له رجل: يقول الله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقال له: وبغيرك مما ملكت يمينك^(٤).

(٢٤٨) وروى عن ابن عباس قال: إذا كان للرجل جاريتان أختان فغشي إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه^(٥).

(١) الدر: (٢٤٤/٢)، والشوكاني: (٤٥٣/١)، رواه مالك في الموطأ: (١٠/٢) - تنوير الحوالك - ومن طريقه الشافعي في الأم: (٣/٥)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٠٩٧)، وعبدالرزاق في المصنف: (١٨٩/٧)، وابن أبي شيبة: (١٦٩/٤) ولم يرد فيه ذكر: (علي) ورواه أيضاً: (١٧٠/٤ - ١٧١)، وفيه ذكر: (علي) لكن من غير طريق مالك، ورواه البيهقي: (١٦٣/٧ - ١٦٤)، ومسدد كما في (المطالب العالية): (٢٢٤/٢)، برقم: (١٧٤٩)، وقال البوصيري في الإتحاف: (٣٨٦١) رواه مسدد واللفظ له بسند الصحيح.

(٢) مالك في الموطأ (١٠/٢) رواية يحيى - تنوير الحوالك -.

(٣) الدر: (٢٤٤/٢)، والشوكاني: (٤٥٣/١)، وروى ابن المنذر برقم: (١٥٥٧)، وعبدالرزاق في المصنف: (١٩٢/٧) نحوه، وأما ابن المنذر فرواه من طريق آخر للمصنف، عن ابن عباس بلفظ أنه كان لا يرى بأساً أن تجمعوا بين الأختين المملوكتين.

(٤) الدر: (٢٤٤/٢)، والشوكاني: (٤٥٣/١ - ٤٥٤)، رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٠٩٩)، وابن أبي شيبة بنحوه: (١٦٩/٤)، وعبدالرزاق في المصنف: (١٩٣/٧)، ولفظ عنه: (يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد) رواه ابن المنذر برقم: (١٥٥٨).

(٥) ما بين المعكوفين جاء في الأصل: (مكه) والصواب ما أثبتناه والأثر عزاه في الدر: (٢٤٥/٢)، والشوكاني: (٤٥٤/١) للمصنف وغيره، عن ابن عمر وقد رواه ابن أبي =

(٢٤٩) وعن الحسن مثله^(١).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ ۖ وَرَأَىٰ ذَٰلِكُمْ﴾ [الآية: ٢٤].

(٢٥٠) وقد روى عبد في تفسيره عن ابن المسيب نحو ذلك^(٢).

(٢٥١) هي في قراءة عاصم: ﴿وَأَحْلٌ﴾ بنصب الألف.

(٢٥٢) وفي قراءة ابن عباس بضم الألف وكسر الحاء ذكره عنهما عبد في تفسيره بإسناده^(٣).

١/١٢٧ق

﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الآية: ٢٥].

(٢٥٣) روى عبد في تفسيره ولفظه عن الشعبي قال: إذا كانت عند رجل أمة فتزوج حرّة فقد حرمت عليه، والأمة مثل المضطر يحل له الدم ولحم الخنزير فإذا وجد طعاماً حرم عليه^(٤).

= شيبة عن ابن عمر: (١٦٩/٤، ١٧٠)، والبيهقي كذلك: (١٦٥/٧)، وكذلك جاء عن علي، انظر: الدر: (٢٤٤/٢)، فقد رواه ابن أبي شيبة: (١٦٨/٤، ١٦٩)، وابن المنذر برقم: (١٥٥٩)، والبيهقي: (١٦٤/٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة: (١٧٠/٤)، والبيهقي في السنن: (١٦٥/٧).

(٢) الذي يظهر لي أنه يعني هنا بتفسير ابن المسيب تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقد ذكره في الدر: (٢٤٧/٢) عن ابن المسيب: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: (هن ذوات الأزواج ومرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا)، وقد رواه مالك في الموطأ: (١١/٢) تنوير الحوالك، عن ابن شهاب عنه، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢٦٦/٤)، وعبدالرزاق في التفسير: (١٥٣/١)، وابن جرير: (٣/٥) وابن المنذر برقم (١٥٧٠) والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٧) عن الزهري عنه ولفظه: (هن ذوات الأزواج حرم تعالى نكاحهن إلا ما ملكت يمينك فبيعهما طلاقها) اهـ. ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥١١٠) بلفظ مغاير.

(٣) الدر: (٢٤٩/٢) قرأها حفص وحمزة والكسائي بضم الهمزة وكسر الحاء والباقون بفتحهما، التيسير ص ٩٥. والباقون منهم شعبة عن عاصم.

(٤) روى ابن أبي حاتم برقم: (٥١٤٣) نحوه، وروى ابن أبي شيبة في المصنف: (١٤٧/٤) عن عامر قال: (نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل إلا للمضطر).

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [الآية: ٢٩].

(٢٥٤) قال عبد في تفسيره: أنبا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن أبي غياث النخعي، عن أبي زرعة أنه باع فرساً له فقال لصاحبه: اختر، فخيرته ثلاثاً ثم قال له: خيرني، فخيرته ثلاثاً، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراضٍ^(١).

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الآية: ٣١]. ق ١٣٠ ب

(٢٥٥) قال عبد في تفسيره: أنبا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن عباد، عن عبدالله بن جنظلة أنه سُئِلَ عن الزنا الكبيرة هي؟ قال: لا إلا أن يأتي ذات محرم^(٢).

(٢٥٦) قال عبد في تفسيره: أنبا يزيد بن هارون، أنبا ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: سُئِلَ الحسن بن محمد بن علي عن الخمر أمن الكبائر هي؟ قال: لا، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمك سُئِلَ عن الخمر أمن الكبائر هي؟ فقال: لا، قال: أفعل؟ قلت: نعم، قال ابن عباس: هي من ق ١٣٠ ب أكبر الكبائر. أو ليس صاحبها يترك الصلاة ويقتل النفس ويسرق ويزني^(٣)؟

(١) الدر: (٢٥٩/٢)، ورواه ابن جرير مرفوعاً: (٢٢/٥)، عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً يقول له: خيرني، ثم يقول، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترق اثنان إلا عن رضا» رواه أبو داود: (٢٧٣/٣)، والترمذي: (٥٥١/٣) برقم: (١٢٤٨) وغيرهما، وحسنه الألباني في الإرواء: (١٢٦/٥)، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إنما البيع عن تراضٍ»، وقال الألباني عنه: صحيح، ابن ماجه برقم: (٢١٨٥)، وابن المنذر برقم: (١٦٤٢)، وغيرهما.

(٢) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن فيكون السند ضعيفاً، وكيف يكون ذلك وقد قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه أنه قال في حجة الوداع: «ألا إنما هن أربع: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا» قال فما أنا بأشح عليهن إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، رواه أحمد (٣٣٩/٤)، والنسائي وابن مردويه كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٩٦/١)، وكيف وقد نفى عنه الإيمان المطلق بقوله ﷺ: «لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن» متفق عليه.

(٣) الدر: (٢٦٣/٢) وعزاه للمصنف في كتاب: (الإيمان) ورفع آخره ولفظه: (إذا شرب سكر وزنى وترك الصلاة فهي من الكبائر) وفي الدر: (الحسن بن علي)، وشعبة هو مولى ابن عباس كما جاء في الدر، وقد قال عنه الحافظ في التقریب: (صدوق سيء الحفظ) والباقي ثقات، وقد رواه الحافظ ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) بسنده: (٣٦٠/١) ونسبه لإسماعيل القاضي في أحكام القرآن.

(٢٥٧) قال عبد في تفسيره: ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن عبدالله قال: إن من أكبر الذنب عند الله أن يقول لصاحبه: اتق الله فيقول: عليك نفسك من أنت تأمرني^(١)؟

(٢٥٨) رواه عبد في تفسيره: ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن (محمد)* بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبدالله بن أنيس الجهني فذكره^(٢) وعنده بدل وكتة: نكتة^(٣).

ق١٣١ب

(٢٥٩) وقال عبد في تفسيره: ثنا حماد بن مسعدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة^(٤).

(١) الدر: (٢٦٤/٢)، رواه البيهقي في الشعب: (٣٠١/٦) برقم: (٨٢٤٦) من طريق سفيان به.

(*) في المخطوطة (عمر) والتصويب من الترمذي وكتب الرجال وتفسير ابن كثير.
(٢) الضمير في: (فذكره) عائد إلى حديث عبدالله بن أنيس الجهني رفعه: «من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيامة»، وهذا لفظه عند ابن أبي حاتم والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره: (٤٩٥/١)، ونسبه له في تفسيره وللمصنف وأحمد في مسنده بسندهم عن يونس به.

(٣) الدر: (٢٦٣/٢)، ورواه الترمذي: (٢٣٦/٥) من طريق المصنف، وقال: (حديث حسن غريب)، وحسنه الحافظ في الفتح: (٤١١/١٠)، فقال: (أخرجه الترمذي بسند حسن وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد)، وحسنه الألباني، وانظر: الصحيحة: (٣٣٦٤).

(٤) الدر: (٢٦١/٢)، والشوكاني: (٤٥٨/١)، رواه ابن جرير: (٢٧/٥) من طريقين عن ابن عباس، وزاد في أحد طريقيه: (الطرفة يعني النظرة)، وابن المنذر برقم: (١٦٦٧)، والبيهقي في الشعب: (٢٩٢، ٧١٥٠)، وأبو يعلى كما في المطالب: (٢٧٠/٣) بلفظ: (النظرة)، وقال: الحافظ في الفتح: (٤١٠/١٠)، أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس، ورد على قول القرطبي: أنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الكبائر والصغائر، فقال: (فالأولى أن يكون المراد بقوله: (نهى الله عنه) محمولاً على نهى خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس) اهـ.

(٢٦٠) وقد رواه عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن ابن عباس مثله أيضاً^(١).

(٢٦١) وقال عبد أيضاً: أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن عباس^{١/١٣٢} اسيرين، عن عبيدة قال: كل ما عُصي الله به كبيرة، وقد ذكرت الطرفة فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(٢).

(٢٦٢) قال عبد في تفسيره: ثنا عبدالملك بن عمرو، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَسِبَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ»، قالوا: يا رسول الله، كيف يسب والديه؟ قال: «يساب الرجل فيسب أباه فيسب الآخر أباه فيسب أمه فيسب الآخر أمه». وقد رواه موقوفاً على عبدالله بن عمرو^(٣).

﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [الآية: ٣١].

(٢٦٣) في قراءة عبدالله بن عباس: ﴿تُكْفِرْ عَنْكُمْ﴾ بالتاء ونصب الفاء، ذكره عبد في تفسيره^(٤).

(٢٦٤) قال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر^(٥).

(١) الهامش السابق.

(٢) رواه عبدالرزاق في جامع معمر في آخر المصنف: (٤٦٠/١٠) بسنده ولفظه إلا أنه وقع: (عمرة) بدلاً من: (عبيدة) ولم يتحقق المحقق منها فقال: (هل الصواب عمر؟)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٦٦٨)، والبيهقي في الشعب: (٢٧٣/١)، برقم: (٢٩٣) من طريق عبد الرزاق به أيضاً.

(٣) الدر: (٢٦٣/٢) متفق عليه والحديث في منتخب مسند المصنف برقم: (٣٢٥) ص ١٣٢ بسنده ومته.

(٤) الدر: (٢٢٦/٢).

(٥) الدر: (٢٦٦/٢)، رواه ابن جرير: (٢٩/٥).

﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [الآية: ٣١].

(٢٦٥) في قراءة عاصم وابن عباس: ﴿مدخلا﴾ بضم الميم. ذكره عبد^(١).

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الآية: ٣٢].

(٢٦٦) روى عبد في تفسيره: ثنا محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: كان محمد إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال: «قد نهاكم الله عن هذا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ودلكم على خيره منه: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾»^(٢).

١/١٣٣

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [الآية: ٣٣].

(٢٦٧) قال عبد: ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر، عن عاصم: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ خفيفة بغير ألف^(٣).

(٢٦٨) روى عبد في تفسيره: ثنا مسلم بن إبراهيم، عن همام بن يحيى، عن قتادة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ وذلك أن الرجل كان يعاقد في الجاهلية، يقول: هدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، نسخ بعد ذلك في سورة الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤) فقذف ما كان من عهد يتوارث به وصارت الموارث لذوي الأرحام^(٥).

(١) الدر: (٢٦٦/٢)، قال الداني في التيسير ص ٩٥: (نافع بفتح الميم والباقون بضمها) اهـ.

(٢) الدر: (٢٦٧/٢)، رواه ابن جرير: (٣١/٥)، وابن المنذر برقم: (١٦٨١).

(٣) الدر: (٢٦٩/٢)، قال في النشر: (٢٤٩/٢): (قرأ الكوفيون بغير ألف وقرأ الباقرن بالألف) اهـ.

(٤) الأنفال: ٧٥.

(٥) الدر: (٢٦٩/٢) وزاد فيه: (يقول: دمي دمك وهدمي هدمك) رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٥٧/١) وفي المصنف: (٣٠٥/١٠ - ٣٠٦) برقم: (١٩١٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر برقم: (١٦٩١) مختصراً ورواه ابن جرير: (٣٤/٥).

(٢٦٩) وروى عن الحسن: فكانوا يعطون سدساً قبل أن تنزل الفرائض. ذكره عبد بطوله^(١).

(٢٧٠) قال عبد في تفسيره: ثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: «والذين عاقدت أيمانكم فَنَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ» قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه، وعاقده أبو بكر رجلاً فورثه^(٢).

(٢٧١) ثنا يحيى بن آدم عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «كل حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لا يزده إلا شدة»^(٣).

(٢٧٢) ورواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: «أيتها الناس، إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام»^(٤).

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [الآية: ٣٤]. ١/١٣٤٥

(٢٧٣) ورواه عبد في تفسيره ولفظه عن الحسن: أن رجلاً جرح امرأته فرفعته إلى النبي ﷺ فقال: «القصاص بينكما» فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

(١) رواه ابن جرير: (٣٣/٥، ٣٤) عن عكرمة والحسن معاً، وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وحده كما في السنن: (٧٠/١) (٢٥٩) تحقيق: الأعظمي.

(٢) الدر: (٢٦٨/٢)، رواه ابن جرير: (٣٤/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٢٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٠٠).

(٣) الدر: (٢٧٠/٢) وفيه: (لم يزده الإسلام إلا جدة وشدة)، رواه ابن جرير: (٣٦/٥)، وأحمد (٢١٢/٢ - ٢١٣) والدارمي (٢٤٣/٢)، وجاء في الباب أيضاً في صحيح مسلم: (٢٩٩/١٦) (نوي) عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»، وانظر ما ذكره الحافظ في النكت الظراف على تحفة الأشراف: (٤٠٨/٢، ٤٠٩) حيث ذكر أن الإسناد معلول، وانظر الصحيحة للألباني برقم (٢٢٦٢).

(٤) الدر: (٢٧٠/٢)، رواه ابن جرير: (٣٦/٥) بلفظ المصنف من طريق ابن إسحاق ورواه أيضاً من طريق حسين المعلم باللفظ الذي ذكره في الدر، ومن طريق حسين رواه الترمذي (١٥٨٥) وأحمد وغيرهم وانظر ما قبله غير مأمور.

عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أردنا
أمراً وأراد الله غيره»^(١).

(٢٧٤) وروى نحوه عن قتادة قال: بلغنا أن رجلاً لطم امرأته...
وذكر الحديث^(٢).

(٢٧٥) وفي لفظ عن الحسن: أن رجلاً لطم وجه امرأته فذكره،
وقال: فنزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ
زِدْنِي عِلْمًا﴾ ثم نزلت بعد: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخر الآية^(٣).
﴿فَالْفَلَحِ حَتَّىٰ قَتَيْتَ﴾ [الآية: ٣٤].

يعني: مطيعات.

(٢٧٦) رواه عبد في تفسيره عن قتادة^(٤).

﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ [الآية: ٣٤].

ق ١٣٤ ب

(٢٧٧) روى عبد في تفسيره عن قتادة: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ﴾ حافظات

(١) الدر: (٢٧٠/٢)، العجابه: (٨٦٨/٢) وقال: (وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر من طريق حماد بن سلمة وأخرجه الواحدي من طريق هشام كلاهما، عن يونس وأخرج ابن المنذر [برقم: (١٧٠١)] من طريق جرير بن حازم كلاهما عن الحسن)، وقد أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٥١، ١٥٢ وهو مرسل عن الحسن، وأخرجه ابن جرير: (٣٧/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٢٤٦)، وآدم ابن أبي إياس في (تفسير مجاهد) ص ٢٧٤، وكذلك أبو داود في المراسيل (٢٧٤) وانظر الآتي برقم (٢٧٥).

(٢) قال الحافظ في العجابه: (٨٦٩/٢): «وأخرجه عبد بن حميد عن قتادة بلغنا فذكر نحوه وزاد في آخره: (أردنا) وله طريق أخرى ذكرت في أواخر سورة طه» اهـ. ورواه عبدالرزاق مختصراً عن قتادة: (١٥٧/١)، وابن جرير: (٣٧/٥ - ٣٨) وهو مرسل أيضاً كالذي قبله وبعده.

(٣) الدر: (٢٧٠/٢ - ٢٧١)، (٥٥٣/٤)، ولم يعزه في الموضع الثاني للمصنف مع أنه عزاه في الموضع الأول، أما الموضع الثاني ففي سورة طه، وقد ذكره الحافظ في العجابه وقد تقدم قبل الذي قبله، وقد أخرجه ابن جرير: (٣٨/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩/٩) وابن وهب في تفسيره (٤١/٢ - ٤٢) وهو مرسل، وجاء مرفوعاً عن علي رواه ابن مردويه وذكر إسناده الزيلعي في تخريج الكشاف: (٣١٢/١)، وابن كثير: (٥٠٣/١) وفيه محمد بن محمد بن أشعث متهم، الميزان للذهبي: (٨١٣١).

(٤) الدر: (٢٧١/٢)، رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٥٧/١)، وابن جرير: (٣٨/٥) من طريق عبدالرزاق عن معمر به، وابن المنذر برقم: (١٧٠٨).

لما استودعهن الله من خلقه (*) حافظات لغير أزواجهن^(١).

﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فِعْظُهُمْ﴾ [الآية: ٣٤]. ١/١٣٥

(٢٧٨) روى عن قتادة: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ قال: العصيان ذكره عبد في تفسيره^(٢).

(٢٧٩) روى عن قتادة: ﴿فِعْظُهُمْ﴾ قال: باللسان. ذكره عبد في تفسيره^(٢).

﴿وَأَفْجُرُونَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [الآية: ٣٤].

(٢٨٠) روى عن قتادة: ﴿وَأَفْجُرُونَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال: ضاجعها ولا تكلمها. ذكره عبد في تفسيره^(٣).

﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ [الآية: ٣٤]. ١/١٣٥ ب

(٢٨١) روى عن قتادة: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْنَ سَبِيلًا﴾ قال: لا تلمها ببغضها إياك فإن البغض أنا جعلته في قلبها. ذكره عبد في تفسيره^(٤).

﴿فَاتَّبِعُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [الآية: ٣٥]. ١/١٣٦

(٢٨٢) قال عبد في تفسيره: حدثني يحيى بن عبد الحميد عن شريك،

(*) وعلق عليه الناسخ عن ابن المنذر: (من حقه) وهو هكذا فيما ذكرنا من مصادر التخريج.

(١) الدر: (٢٧١/٢)، والشوكاني: (٤٦٢/١)، رواه ابن جرير: (٣٩/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧١٢).

(٢) روى عبد الرزاق في تفسيره: (١٥٨/١) عن معمر، عن الحسن وفتادة: ﴿فِعْظُهُمْ﴾ وَأَفْجُرُونَهُمْ﴾ قالوا: (إذا خاف نشوزها وعظها فإن أقبلت وإلا هجر مضجعها فإن أقبلت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح)، ومن طريقه ابن جرير: (٤٢/٥)، والجصاص في أحكام القرآن: (١٨٩/٢)، وروى ابن جرير: (٤٢/٥) نحوه من طريق سعيد عنه.

(٣) انظر ما قبله، وانظر: ابن جرير: (٤٢/٥).

(٤) الدر: (٢٧٩/٢).

عن منصور، عن إبراهيم قال: يجوز تفريق الحكمين على ما حكما فرقا واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً^(١).

(٢٨٣) ثنا أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة عن الحكمين إن شاء فرقا وإن شاء جمعا؟ قال: نعم^(٢).

(٢٨٤) أنبا يزيد بن هارون، أنبا إسماعيل، عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان فهو جائز^(٣).

(٢٨٥) وروى عن سعيد بن جبير نحوه^(٤).

(٢٨٦) أنبا محمد بن بكر، عن هشام، عن محمد أن رجلاً من قريش كان بينه وبين امرأته شيء فبعثوا حكمين، فبعث هؤلاء ابن عباس وبعث هؤلاء معاوية، فقال معاوية: لا يكون فرقة رجل من قريش على يدي فأبى أن ينظر في شيء من أمرهم^(٥).

(٢٨٧) أنبا عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقبل لنا: إن رأيتما

(١) روى ابن جرير نحوه: (٤٨/٥)، ورواه أبو عبيد في كتاب: (الناسخ والمنسوخ)، برقم: (٢١٩) ص ١٢٤ بلفظه عن إبراهيم، ورواه البيهقي: (٣٠٦/٧) في السنن الكبرى.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٥٩/١)، في المصنف: (٥١١/٦) (١١٨٨٢)، (١١٨٨٦)، ورواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٤٣) (٦٩٨/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢١٢/٥) من طريق وكيع عن علي بن المبارك، عن يحيى عنه به.

(٣) رواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٣١)، وعبدالرزاق في المصنف: (٥١٢/٦)، وابن المنذر برقم: (١٧٤٢)، وابن أبي شيبة: (٢١١/٥)، ثنا وكيع، عن إسماعيل عنه به، ومن طريق سعيد بن منصور رواه الطحاوي في أحكام القرآن: (٤٤٤/٢)، والبيهقي: (٣٠٦/٧) في السنن الكبرى.

(٤) الدر: (٢٨٠/٢)، رواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٣٣)، وعبدالرزاق في المصنف: (٥١٣/٦ - ٥١٤)، وأبو عبيد في النسخ برقم: (٢١٧) ص ١٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٠٦/٧)، والطحاوي في أحكام القرآن: (٤٤٤/٢)، (٤٤٥).

(٥) انظر ما بعده.

أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما^(١).

(٢٨٨) أنبا عبدالرزاق، أنبا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، قال: وكان قليل ذات اليد، فقالت له: تصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت له: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت، فدخل عليها يوماً وهو برم، فقالت له: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فقال: فولولت وضربت على وجهها ثم لبست ثيابها وانطلقت إلى عثمان فذكرت ذلك له فضحك، ثم أرسل إلى ابن عباس وإلى معاوية فقال: اذهبا فاحكما بينهما، قال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، قال: فانطلقا فوجداهما قد أغلقا عليهما بابهما وأصلحا أمرهما فرجعا^(٢).

﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ [الآية: ٣٥].

ب/١٣٦

(٢٨٩) قال عبد: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: إنما عليهما أن يصلحا وأن ينظرا في [الي] ذلك وليست الفرقة في أيديهما^(٣).

(١) الدر: (٢٨٠/٢)، والشوكاني: (٤٦٤/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٥٩/١)، وفي المصنف: (٥١٢/٦)، وفي الأمالي في آثار الصحابة ص ٢٧ برقم: (٥) لعبد الرزاق أيضاً، ورواه ابن جرير: (٤٨/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٣٩).

(٢) ذكره الحافظ في الإصابة: (٣٨٤/٤) وقال: بسند صحيح أخرجه ابن سعد، وهو في الطبقات: (٢٣٨/٨) في ترجمة فاطمة بنت عتبة وقد صرح ابن جريج بالتحديث، ورواه ابن جرير مختصراً: (٤٨/٥)، وعبدالرزاق في المصنف: (٥١٣/٦)، والشافعي في الأم: (١٩٥/٥) وأبو عبيد في الناسخ برقم: (٢١٢) ص ١٢٠، ١٢١ من طريق حجاج عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة أو ابن أبي حسين هكذا قال حجاج فذكره، وابن المنذر برقم: (١٧٤٠).

(٣) الدر: (٢٨٠/٢)، رواه ابن جرير: (٤٦/٥) وروى نحوه: (٤٧/٥)، وروى عبدالرزاق نحوه في التفسير: (١٥٩/١)، وفي المصنف: (٥١١/٦) وابن المنذر برقم: (١٧٤٦)، =

قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾.

هما: الحكمان.

ق ١٣٧/ب (٢٩٠) رواه عبد في تفسيره عن أبي صالح^(١) ومجاهد^(٢).

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [الآية: ٣٦].

المرأة.

(٢٩١) رواه عبد عن ابن أبي ليلى^(٣).

(٢٩٢) وإبراهيم^(٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ ق ١٣٩/١

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ [الآية: ٤٠].

عن ابن مسعود قال: «يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه، فتفرح المرأة أن (يذوب) لها الحق على أبيها أو على أخيها أو على زوجها: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً فينصب للناس فينادى هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه، فيقول: رب فنيت الدنيا من أين أوتيتهم حقوقهم، فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق بقدر طلبته، فإن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخله الجنة»، ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، قال: ادخل الجنة، وإن كان عبداً شقيماً، قال الملك: فنيت حسناته وبقي له طالبون كثير، قال: خذوا من سيئاتهم فأضعفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار» هذا لفظ ابن أبي حاتم وجاء في الحاشية.

= ورواه البيهقي من طريق محمد بن بشر عنه به، في السنن الكبرى: (٣٠٧/٦) وما بين القوسين غير موجودة فيه فيظهر أنها زائدة من الناسخ.

(١) علقه عنه ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٢٨٦).

(٢) الدر: (٢٨٠/٢)، رواه ابن جرير: (٥٠/٥)، وابن أبي شيبه: (٢١٢/٥)، وعبدالرزاق في المصنف: (٥١٤/٦)، وابن المنذر برقم: (١٧٤٨) عن مجاهد.

(٣) رواه ابن جرير: (٥٢/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٦٤) عن ابن أبي ليلى.

(٤) رواه ابن جرير: (٥٢/٥)، وابن المنذر برقم: (١٧٦٣) عن إبراهيم.

(٢٩٣) في عبد بن حميد (يدور) (١).

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [الآية: ٤٢].

ق ١٤٠/ب

(٢٩٤) قال عبد في تفسيره: أخبرني زكريا بن عدي، ثنا عبیدالله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ قد وقع في صدري من ذلك. فقال له ابن عباس: أتكذيب؟ قال: ليس بتكذيب، ولكن اختلاف. قال: هلم ما وقع في نفسك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَقْبَل بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٢٧)، وقال في آية أخرى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فقد كتموا في هذه الآية، وقوله: ﴿السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَعَتَهَا فَسَوَّاهَا﴾ (٢٨) وَأَغَطَّسَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا (٣٠) فذكر خلق السماء في هذه الآية قبل خلق الأرض، وقوله في آية أخرى: ﴿لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رِيسًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَمْوَاجَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ﴾ (٣١) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَذَكَرَ خَلْقَ الْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَرًا رَحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ فكأنه كان [ثم مضى] فقال ابن عباس: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ هذا في النفخة الأولى ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، فإذا كان في النفخة الآخرة قاموا: ﴿فَأَقْبَل بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٣٥)،

(١) ما بين قوسين غير واضحة، وهذا أغلب الظن وهي هكذا في الدر: (٢٩٠/٢ - ٢٩١)، وعزاه للمصنف ولابن جرير: (٥٨/٥)، ولابن أبي حاتم برقم: (٥٣٣٥) وما ذكرناه هو لفظ ابن أبي حاتم ورواه ابن أبي الدنيا في الأحوال ص ٢٥٧ برقم: (٢٤٩). وأبو نعيم في الحلية (٢٠٢/٤) كلهم قد رووه من طريق زاذان عن ابن مسعود، وروى نحوه ابن جرير (٥٧/٥) أيضاً عنه به.

قال ابن كثير في تفسيره (٥٠٩/١)، ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح. اهـ. يشير إلى ما ذكر أنه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل وفيه: «فيقول الله عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار...» ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ فإنه تبارك وتعالى يغفر يوم القيامة لأهل الإخلاص ذنوبهم ولا يتعاضم ذلك عليه، أن يغفره، قال: فلما رأى المشركون ذلك قالوا: إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك، فتعالوا حتى نقول: إنما كنا أهل ذنوب ولم نكن أهل شرك، فسألهم الله فقال: ﴿أَيْنَ شُرَكَاءُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ فقالوا: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ قال الله: أما إذا كتمت الألسن فاختموا على أفواههم، قال: فختم الله على أفواههم فنطقت أيديهم وشهدت أرجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون أن الله لا يكتفم فذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَدْرِي الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤١)، وقوله: ﴿السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ (٢٨) وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ (٢٩) وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٣٠) فإنه خلق الأرض في يومين قبل خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين ثم نزل إلى الأرض فدحاها، أن أخرج منها الماء والمرعى وشق منها الأنهار وجعل فيها السبل وخلق الجبال والرمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ (٣٠) وقوله: ﴿لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ إِندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمٍ تُمْمَ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ فإن الأرض خلقت وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ فإنه نحل نفسه ذلك وسمى نفسه بذلك ولم ينحله أحداً غيره، وكان؛ أي: لم يزل كذلك. ثم قال ابن عباس: احفظ عني ما حدثتك واعلم أن ما اختلف من القرآن أشباه ما حدثتك، واعلم أن الله لم يترك شيئاً إلا وقد أصاب به الذي أراد إلا أن الناس لا يعلمون فلا يختلفن عليك القرآن فإنه كلاً من عند الله^(١).

(١) الدر: (٢٩٢/٢)، (٣٠/٥) وجاءت كاملة في الموضع الأول، وقد جاءت في تفسير ابن جرير مفرقة في عدة مواضع فقد رواها ابن جرير مختصرة عند ذكر الآية: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، والأخرى: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾: (٦١، ٦٠/٥)، (١٠٧/٧)، وفي ذكر الآية: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾: (٤١/١٨)، ورواه ابن أبي حاتم بنحوه برقم: (٥٣٤٨) (٧١٨٠)، وعبدالرزاق في التفسير: (١٦٠/١ - ١٦٢)، =

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [الآية: ٤٣].

(٢٩٥) قال عبد في تفسيره: أنبا عبدالرحمن بن سعد، عن أبي جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون)، قال: فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

(٢٩٦) وقال عبد: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب أن عبدالرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفرأ من أصحاب النبي ﷺ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا علياً يصلي بهم المغرب. فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: أنه قرأ جميع السورة^(٢).

(٢٩٧) أخبرني شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

= ورواه البخاري في صحيحه - الفتح - : (٥٥٥/٨، ٥٥٦) من طريق يوسف بن عدي أخو زكريا بن عدي بسنده عن ابن عباس.

(١) الدر: (٢٩٣/٢ - ٢٩٤)، والشوكاني: (٤٧٢/١) وهو في منتخب المسند للمصنف برقم: (٨٢) ص ٥٦، وذكره الحافظ في العجائب: (٨٧٢/٢) تاماً، ومن طريق المصنف رواه الضياء في المختارة: (٥٦٦)، ورواه الحاكم: (٣٠٧/٢) (١٤٢/٤)، وابن جرير: (٦١/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٣٥٢) والشوري في تفسيره ص ٩٦، وأبو داود: (٣٢٥/٣)، ورواه الترمذي: (٢٣٨/٥) من طريق المصنف، وقال: (حسن صحيح غريب)، وعزه في تحفة الأشراف (٤٠٢/٧) للنسائي في الكبرى وصححه الألباني.

(٢) العجائب: (٨٧٤/٢)، رواه ابن جرير: (٦١/٥) ولفظه بعد قوله: (يصلي بهم المغرب): (فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين)، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ورواه الحاكم: (١٤٢/٢ - ١٤٣)، والواحد في الأسباب ص ١٥٣، ١٥٤، والطحاوي في أحكام القرآن برقم: (١٢٩) (١١٢/١، ١١٣).

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ قال: نهوا أن يصلوا وهم سكارى ثم نسخها بتحريم الخمر^(١).

(٢٩٨) وروى عن ابن عباس قال: نسختها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢).
﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [الآية: ٤٣].

(٢٩٩) روى عبد في تفسيره عن ابن عباس قال: النعاس^(٣).

(٣٠٠) وعن الضحاك قال: لم يعن بها الخمر وإنما عنى بها سكر النوم^(٤).

﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [الآية: ٤٣].

(٣٠١) رواه عبد في تفسيره ولفظه عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ إلا أن يكون مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي على حاله ذاك فذلك له طهور^(٥). وفي رواية عنه: فإنه يتيمم حتى يجد الماء.

(٣٠٢) وعن مجاهد^(٦) وقتادة^(٧) أيضاً، رواه عنهما عبد في تفسيره.

(١) الدر: (٢٩٤/٢)، رواه ابن جرير: (٦١/٥، ٦٢).

(٢) الدر: (٢٩٤/٢)، رواه النسائي في الكبرى (٣٢٣/٦)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٣٥٤)، والنحاس في ناسخه ص ٣٣٦.

(٣) الدر: (٢٩٤/٢)، والشوكاني: (٤٧٢/١).

(٤) الدر: (٢٩٤/٢)، والشوكاني: (٤٧٢/١)، ورواه ابن جرير: (٦٢/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٣٥٦)، والطحاوي في أحكام القرآن من طريق الفريابي برقم: (١٢٨) (١١٢/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٠٢).

(٥) الدر: (٢٩٥/٢)، رواه ابن جرير: (٦٢/٥) بلفظ المسافر: (فإن لم تجدوا الماء فقد أحللت لكم أن تمسحوا بالأرض)، وابن المنذر في الأوسط: (١٠٨/٢) (١٣٣/٥)، وباللفظ الأول عند ابن أبي شيبة: (١٥٧/١)، وبنحو لفظ المصنف رواه ابن المنذر في تفسيره برقم: (١٨٠٤)، والطبراني في الكبير: (١٢٩٠٧).

(٦) الدر: (٢٩٥/٢)، والشوكاني: (٤٧٣/١)، وقد رواه ابن جرير: (٦٢/٥، ٦٣) أي: (لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فلا يجد الماء يتيمم ويصلي حتى يجد الماء)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٠٦)، وعبدالرزاق في المصنف: (٤١٢/١)، (٤١٣) بنحوه، وانظر ما بعده.

(٧) رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٦٣/١) عن قتادة ومجاهد قالا: (هو الرجل يكون في =

(٣٠٣) رواه عبد في تفسيره عن أبي عبيدة ولفظه: لا يضر الجنب أن يمر في المسجد^(١).

ق١٤١ب (٣٠٤) في إحدى الروايتين عنه^(٢).

(٣٠٥) وفي رواية قال: لا يمران فيه، يعني: الجنب والحائض. ذكره عبد في تفسيره يعني: الرواية الثانية^(٣).

(٣٠٦) روى عبد في تفسيره عن إبراهيم قال: الجنب إذا لم يجد طريقاً إلا المسجد يمر فيه. وفي رواية عنه قال: لا يدخل - يعني: الجنب - المسجد إلا أن يضطر إليه^(٤).

(٣٠٧) ذكره عبد في تفسيره عن ابن عباس في إحدى الروايتين^(٥)، وعن إبراهيم.

(٣٠٨) والحكم^(٦) وأبي عبيدة.

(٣٠٩) وعكرمة^(٧).

(٣١٠) ومسروق^(٨).

= السفر فتصبيه الجنابة فيتيمم ويصلي)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٠٦/١٢) برقم: (١٢٩٠٧) بعد ما ذكر عن تحريم الخمر ذكر الآية: ﴿إِلَّا عَارِي سَيْبِلٍ﴾، وفيه: (يتيمم ويصلي)، ثم رواه بعده عن ابن عباس وقال: (بهذا الحديث).

(١) ورواه ابن أبي شيبة: (١٤٦/١)، وابن جرير: (٦٤/٥).

(٢) الذي ظهر لي هنا أنه يشير إلى مجاهد، وقد روى عبدالرزاق في المصنف: (٤١٢/١)، (٤١٣) بلفظ: (يمر الجنب في المسجد) عن عمرو بن دينار وفي آخره، وقال ذلك مجاهد، وعلقه ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٣٦١).

(٣) الدر (٢٩٥/٢)

(٤) رواه ابن جرير: (٦٣/٥، ٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن برقم: (١٣٤) (١١٤/١)، وابن أبي شيبة: (١٤٦/١).

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط: (١٠٦/٢) (٣١٢/٥)، وفي التفسير برقم (١٨٠٧)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٣٦١)، وابن جرير: (٦٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٤٣/٢) ولفظه: (تمر به مرأً ولا تجلس).

(٦) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً عن الحكم بن عتية تحت رقم (٥٣٦١).

(٧) رواه ابن جرير: (٦٤/٥)، وابن أبي شيبة: (١٤٦/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة: (١٤٧/١).

(٣١١) وسعيد بن جبير أيضاً^(١).

(٣١٢) والحسن^(٢)، وزاد الحسن قال: لا بأس أن يمر الحائض

والجنب من المسجد.

ق/١٤٢ب

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [الآية: ٤٣].

(٣١٣) ورواه عبد في تفسيره عن قتادة وزاد فيه بعد قوله: فعليه

الغسل، وقال: وقد تمت صلاته التي كان صلى ومن كان معه ماء قليل،
وخشي الظمأ فليتيمم بالصعيد وليتبلغ بمائه فإنه كان يؤمر بذلك^(٣).

﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَلَةَ﴾ [الآية: ٤٤].

(٣١٤) روى عبد عن قتادة: ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَلَةَ﴾ قال: هم اليهود اشتروا

الضلالة^(٤).

ق/١٤٣ب

﴿وَرَزَعْنَا لِيَأْ بِالسِّنْتِمْ﴾ [الآية: ٤٦].

(٣١٥) ورواه عبد عن مجاهد وزاد فيه بعد قوله: خلافاً، يلوون به

الستهم^(٥).

ق/١٤٥ب

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [الآية: ٤٩].

(٣١٦) نزلت في اليهود، يعني: اليهود كانوا يقدمون صبياناً لهم أمامهم

في الصلاة فيؤمنونهم يزعمون أنهم لا ذنوب لهم، قال: فتلك تركيتهم.

ورواه عبد عن مجاهد^(٦).

(١) رواه ابن جرير: (٦٣/٥، ٦٤)، وابن المنذر: (١٨٠٩).

(٢) رواه ابن جرير: (٦٣/٥، ٦٤)، ونحوه عند ابن أبي شيبة: (٢٤٧/١)، وابن المنذر: (١٨١٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم: (٩٦٣/٣) برقم: (٥٣٧٨) وجاء فيه: (... فعليه الغسل وحسبه
صلاته التي صلى)، وابن المنذر برقم: (١٨٢٥).

(٤) وابن جرير: (٧٤/٥)، وابن المنذر برقم: (١٨٢٩).

(٥) الدر: (٣٠٠/٢)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٣٩٩) قوله: ﴿رَزَعْنَا﴾ خلافاً،
وانظر: تفسير مجاهد ص ٢٨٣، وابن المنذر برقم: (١٨٣٨) بلفظ المصنف وبنحوه:
(١٨٤١).

(٦) الدر: (٣٠٤/٢)، رواه ابن جرير: (٨١/٥) وتفسير مجاهد ص ٢٨٣، وذكره الحافظ
في العجائب: (٨٨٣/٢)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٥٩).

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ [الآية: ٤٩].

الفتيل: ما بين الإصبعين.

(٢١٧) رواه عبد عن مجاهد^(١).

(٢١٨) وابن عباس^(٢) وعكرمة أيضاً.

(٢١٩) ورواه عبد في تفسيره عن ابن عباس^(٣).

(٢٢٠) وعطاء^(٤).

(٢٢١) وقتادة^(٥) (يعني: قوله: الفتيل الذي في بطن النواة).

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَّتِ﴾ [الآية: ٥١].

الجبت: الشيطان.

(٢٢٢) رواه عبد في تفسيره عن عكرمة^(٦).

(٢٢٣) وأبي مالك^(٧).

(٢٢٤) وعطية^(٨).

(٢٢٥) وعن قتادة^(٩) أيضاً.

(١) روى ابن المنذر نحوه برقم (٢١٣) عن مجاهد بلفظ: (هو الوسخ يدلك الرجل يده بالأخرى فيخرج الوسخ).

(٢) الدر: (٣٠٥/٢) من طريق مجاهد عن ابن عباس رواه ابن جرير: (٨٢/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٤٣٤)، وذكره الشوكاني: (٤٧٨/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٨٦٥، ١٨٦٦، ٢٠١٢).

(٣) الدر: (٣٠٥/٢)، رواه ابن جرير: (٨٢/٥)، وابن المنذر برقم: (١٨٦١، ٢٠١٤).

(٤) رواه ابن جرير: (٨٢/٥) وابن وهب في تفسيره برقم (٢٠٩).

(٥) رواه ابن جرير: (٨٢/٥) (٨٦/١٥) من طريق عبدالرزاق: (٣٨٢/٢) كما في تفسيره في [سورة الإسراء: (٧١)] (١٦٤/١)، وابن المنذر برقم: (٢٠١٥) نحوه.

(٦) قال الحافظ في التعليق: (١٩٦/٤): قال عبد: ثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عكرمة به، وقال في الفتح: (٢٥٢/٨) على ما علقه البخاري عن عكرمة به، وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه، وقال العيني في العمدة: (٩٦/١٥): وأثر عكرمة رواه عبد أيضاً عن أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر عنه اهـ. وقد عزاه في الدر: (٣٠٧/٢) للمصنف.

(٧) علقه ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٤٤٤).

(٨) رواه ابن المنذر برقم: (١٨٧٣).

(٩) الدر: (٣٠٨/٢)، ورواه ابن جرير: (٨٤/٥)، وعبدالرزاق في التفسير: (١٦٤/١).

(الجبت: السحر).

(٢٢٦) ورواه عبد عن أبي العالية^(١).

(٢٢٧) ومجاهد^(٢).

(٢٢٨) والشعبي^(٣).

١/١٤٨٥

﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الآية: ٥٤].

(٢٢٩) قال عبد في تفسيره: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن خالد، عن عكرمة: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: الناس في هذا الموضع النبي ﷺ خاصة^(٤).

﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الآية: ٥٤].

(٢٣٠) قال عبد في تفسيره: أنبا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: السنة، ومحمد ﷺ من آل إبراهيم^(٥).

-
- (١) في الدر: (٣٠٨/٢) وعزاه إلى ابن جرير: (٨٤/٥) ولكنه بلفظ: (الطاغوت: الساحر، والجبت: الكاهن) وفي رواية قال في قوله: (الجبت والطاغوت) قال: أحدهما السحر، والآخر الشيطان، ورواه آدم في التفسير المنسوب لمجاهد ص ٢٨٤.
- (٢) الدر: (٣٠٧/٢)، رواه ابن جرير من طريقين عن مجاهد: (٨٣/٥)، ورواه آدم في تفسير مجاهد ص ٢٨٤، وابن المنذر برقم: (١٨٧١).
- (٣) رواه ابن جرير: (٨٣/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٤٥٤).
- (٤) وذكره الحافظ في العجائب: (٨٨٨/٢) بإسناده ومثله، الدر: (٣٠٩/٢)، والشوكاني: (٤٧٩/١)، رواه ابن جرير: (٨٧/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٤٦٩)، وابن المنذر برقم: (١٨٩٤).
- (٥) الدر: (٣١٠/٢): (ومحمد من آل إبراهيم)، وقوله: (الحكمة): السنة، في الدر: (٢٥٥/١)، ورواه ابن جرير: (٤٣٦/١)، وابن أبي حاتم برقم (٥٤٧٦)، ورواه ابن المنذر برقم: (١٩٠٠) تماماً لكن يظهر أن في الإسناد سقط في المطبوع بين نصر وبين عبدالوهاب فهذا السند يروى من طريقه ابن المنذر ويجعل بينهما المصنف (عبد بن حميد) كما نلاحظ هنا أن المصنف رواه عن عبدالوهاب.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ .

(٣٣١) رواه عبد في تفسيره عن عبدالله ولم يجاوز، فقال: ثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان أبي عمر عن عبدالله قال: إنَّ القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، يجاء بالرجل يوم القيامة وإن كان قُتل في سبيل الله، فيقال له: أذ أمانتك فيقول: من أين، وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية فينطلق به فتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه في قعر جهنم فيحتملها فيصعد بها حتى إذا ظن أنه خارج بها زلت من عاتقه فهوت وهوى معها أبد الأبدية. قال: فأتيت البراء بن عازب فقلت: أما سمعت ما قال أخوك ابن مسعود؟ قال: صدق، إنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والأمانة في الصلاة، والأمانة في الغسل من الجنابة، والأمانة في الحديث، والأمانة في الكيل والوزن، والأمانة في الدين وأشد ذلك في الودائع^(١).

(١) الدر: (٣١٣/٢)، رواه ابن جرير: (٤٠/٢٢) من طريق إسحاق عن شريك عن الأعمش به مرفوعاً ثم قال في آخره: قال شريك: وحدثني عياش العامري عن زاذان به بنحوه ولم يذكر الأمانة.

والشطر الأخير عن البراء عند ابن أبي شيبة: (٣٦٨/١٣)، ورواه ابن حاتم برقم: (٥٥١٢، ٥٥١٣) رواه في الموضع الأول من طريق سفيان عن عبدالله بن السائب لكنه موقوفاً وذكره إلى موضع الآية، ورواه أيضاً موقوفاً من طريق سفيان، ابن المنذر برقم: (١٩١٧)، ومسدد كما في المطالب العالية: (١٠٣/٤)، وإتحاف الخيرة: (٨٤/٥) وتابع عبدالله بن بشر شريكاً لكنه وقفه كما عند البيهقي في الشعب: (٣٢٣/٤)، وأما الموضع الثاني عند ابن أبي حاتم فمن طريق شريك بسنده إلى عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً نحو ذلك، ثم قال: ولم يذكر فيه الأمانة في الصلاة والأمانة في كل شيء، ورواه ابن أبي الدنيا في الأحوال برقم: (٢٥٠) ص ٢٥٨ مرفوعاً وضعفه الألباني مرفوعاً بشريك، الضعيفة: (٤٠٧١) وإلا فالموقوف ثابت. وقال أحمد شاکر في مختصر ابن كثير (له حكم الرفع). اه، وعلى فرض أن له حكم الرفع لكن قوله: (والأمانة في الصلاة... إلخ) في القلب من ثبوت رفعه شيء.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [الآية: ٥٩].

(٢٢٢) روى عبد في تفسيره: ثنا يعلى، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أولي الفقه والعلم، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة^(١).

(٢٢٣) روى عبد أيضاً: ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عكرمة في قول الله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٢).

(٢٢٤) قال عبد في تفسيره: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن الكلبي قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود^(٣).

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الآية: ٥٩].

(٢٢٥) روى عبد عن مجاهد: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: إلى ق ١٥٢/ب كتاب الله وستة نبيه^(٤).

(٢٢٦) وعن قتادة نحو ذلك^(٥).

(١) الدر: (٣١٤/٢)، والشوكاني: (٤٨١/١)، روى ابن جرير الشطر الأول: (٩٤/٥)، والشطر الثاني: (٩٣/٥)، وابن أبي حاتم الشطر الثاني: (٥٥٢٨)، وسعيد بن منصور الشطر الأول: (٦٥٥) ورواه تماماً ابن المنذر برقم: (١٩٣٢) وابن وهب في تفسيره (٩/٢).

(٢) الدر: (٣١٦/٢)، رواه ابن جرير: (٩٥/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٥٣٧)، وروى سعيد بن منصور برقم: (٦٥٧) [وكان عمر من أولي الأمر] وعزاه في الدر لابن عساكر أيضاً.

(٣) الدر: (٣١٦/٢) والكلبي محمد بن السائب متهم مشهور.

(٤) الدر: (٣١٨/٢)، والشوكاني: (٤٨٢/١)، رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٦٧/١)، وأبو نعيم في الحلية: (٢٩٣/٣) بزيادة: (إلى رسوله ما دام حياً)، ورواه ابن جرير: (٩٥/٥ - ٩٦)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٥٦)، وسفيان الثوري في تفسيره ص ٩٦ برقم: (٢٢٢)، وابن المنذر برقم: (١٩٣٦، ١٩٣٧).

(٥) رواه ابن جرير: (٩٦/٥)، وابن المنذر برقم: (١٩٣٨) وابن وهب في تفسيره (٩/٢) بعد أن روى الأثر (٣٣٢) عن عطاء قال، وعن قتادة مثله.

﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الآية: ٥٩].

أي: عاقبة.

(٢٢٧) رواه عبد عن قتادة^(١).

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [الآية: ٦٠].

١/١٥٣

(٢٢٨) قال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود في مداراة كانت بينهما في حقد تداراً فيه فتحاكما إلى كاهن كان بالمدينة وتركاه رسول الله ﷺ فعاب الله ذلك عليهما، وقد حدثنا أن اليهودي كان يدعوه إلى نبي الله ﷺ وكان يعلم أنه لا يجوز عليه وكان يابئ عليه الأنصاري الذي زعم أنه مسلم فأنزل الله فيهما ما تسمعون عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم وعلى صاحب الكتاب^(٢).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الآية: ٦٥].

١/١٥٤ ب

(٢٢٩) رواه عبد في تفسيره أطول من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار في شراج من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: يا رسول الله، وإن كان ابن عمك! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل إلى

(١) رواه ابن جرير بلفظ: (ذلك أحسن ثواباً وخير عاقبة) عن قتادة، وابن المنذر برقم: (١٩٤١) أيضاً.

(٢) الدر: (٣١٩/٢)، وذكره الحافظ في العجائب: (٩٠٣/٢)، ورواه ابن جرير: (٩٧/٥)، والواحد في الأسباب ص ١٦١، وقد سمي الرجل الأنصاري عند ابن جرير: (بشر)، وعند الواحد: (قيس) وهذا الأخير ذكره الحافظ في العجائب وكذلك في الفتح: (٣٨/٥) وصحح إسنادها عن سعيد، عن قتادة.

جارك»، قال: فاستوعى رسول الله ﷺ للزبير حينئذٍ حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، قال: وكان أشار إليهما قبل ذلك بأمر لهما سعة قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: نظر في قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فكان ذلك إلى الكعيبين^(١).

ق ١/١٥٥

(٣٤٠) قوله: ﴿حَرَجًا﴾ قال مجاهد: شكاً، رواه عبد عن مجاهد^(٢).

(٣٤١) وعن قتادة مثله أيضاً^(٢).

ق ١/١٥٦

﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [الآية: ٧١].

(٣٤٢) ورواه عبد عن قتادة: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أي: إذا نفر نبي الله ﷺ فليس لأحد أن يتخلف عنه^(٣).

ق ١/١٦٠

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٌ﴾ [الآية: ٧٨].

(٣٤٣) روى عبد في تفسيره: ثنا قبيصة عن سفيان: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٌ﴾ قال: يرون أن هذه البروج في السماء^(٤).

(٣٤٤) وروى عن قتادة أنه قال: قصور محصنة^(٥). رواه عبد.

-
- (١) الدر: (٣٢٢/٢) وقصة الزبير هذه رواها السبعة جميعاً.
(٢) الدر: (٣٢٣/٢)، ورواه ابن جرير: (١٠٠/٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٥٦٢)، وابن المنذر عن مجاهد برقم (١٩٦٤)، وقال في آخره وكذلك قال قتادة.
(٣) الدر: (٣٢٧/٢)، والشوكاني: (٤٨٧/١).
(٤) الدر: (٣٣٠/٢)، والشوكاني: (٤٩٠/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٠١٩) وهي من طريق المصنف.
(٥) الدر: (٣٢٩/٢)، والشوكاني: (٤٩٠/١)، رواه ابن جرير: (١٠٩/٥)، ورواه ابن المنذر برقم: (٢٠١٩) بلفظ: (وحصون محصنة).

ق ١/١٦١ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [الآية: ٧٩].

(٣٤٥) روى عبد في تفسيره عن قتادة: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ قال: عقوبة بذنبك يا ابن آدم، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا يصيب رجلاً خدش عود ولا عشرة قدم ولا اختلاج عرق إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر»^(١).

ق ١/١٦١ ب ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ [الآية: ٨١].

(٣٤٦) قال عبد في تفسيره: ثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر، عن عاصم: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ [يبين إذا] (*) وصل وينصب ولا يدغمها على معنى فعل^(٢).

ق ١/١٦٣ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [الآية: ٨٣].

(٣٤٧) قال عبد في تفسيره: ثنا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ قال: فضل الله: الإسلام؛ ورحمته: القرآن^(٣).

ق ١/١٦٤ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾ [الآية: ٨٥].

مقيتاً: حفيظاً.

(٣٤٨) رواه عبد عن قتادة^(٤).

(١) الدر: (٣٣١/٢)، رواه ابن جرير: (١١١/٥) وهو مرسل والبيهقي في الشعب (١٥٣/٧) برقم (٩٨١٥/٥)، قال ابن كثير: (وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياها» التفسير: (٥٤١/١) وانظر الآتي برقم (٤٠٣).

(*) كلمة غير واضحة في المخطوطة وهذا ما تمكته من قراءتها.

(٢) قال الداني في التيسير ص ٩٦: (أبو عمرو وحمزة ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾ بإدغام التاء في الطاء والباقون بفتح الطاء من غير إدغام).

(٣) رواه ابن جرير: (٨٧/١١)، ورواه ابن المنذر من طريق المصنف برقم: (٢٠٥٢).

(٤) علقه ابن أبي حاتم تحت رقم: (٥٧١٩) وهو مروى عن ابن عباس، انظر: الدر المتثور: (٣٣٦/٢).

(٢٤٩) رواه عبد في تفسيره عن عطاء ولفظه: يجزىء من الرقبة المؤمنة من ولد في الإسلام ولم يكن صلى^(١).

(٢٥٠) وقال عبد في تفسيره: أنبا يزيد بن هارون، أنبا المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن أخيه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، فقال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).

(٢٥١) وقال: أنبا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أنني رسول الله؟»، قالت: نعم، فقال: «تؤمنين بالبعث بعد الموت؟»، قالت: نعم، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٣). قال عبدالرزاق: ذهبت المرجئة بهذا الحديث - يعني: يحتجون -.

(١) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٧٨٦) بلفظ: (ولدت على الإسلام)، ورواه ابن جرير: (١٣٠/٥) وبنحوه عبدالرزاق في المصنف (١٨٠/٩) (١٦٨٣٦).

(٢) الدر: (٣٤٥/٢)، والشوكاني: (٥٠٠/١)، رواه أحمد (٢٩١/٢) وابن خزيمة في التوحيد (٢٨٤/١) برقم (١٨٢) وأبو داود في السنن: (٢٣٠/٣، ٢٣١) برقم: (٢٣٨٤) عن إبراهيم الجوزجاني، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة به، فرواه من طريق عون، عن أبيه عبدالله وليس عن أخيه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن: (٣٨٨/٧) وقد ورد كذلك عن معاوية بن الحكم السلمي في صحيح مسلم وغيره، وانظر: الصحيحة للألباني: (٣١٦١).

(٣) الدر: (٣٤٥/٢ - ٣٤٦)، ورواه عبدالرزاق في المصنف: (١٧٥/٩)، ومن طريقه أحمد وذكره عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره: (٥٤٧/١)، وقال: إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضره، وانظر الحديث السابق.

(٢٥٢) وروى عبد عن الحسن: ﴿رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ من قد عقل الإيمان وصلى وصام^(١).

(٢٥٣) وروى عبد في تفسيره عن قتادة: لا يجوز في قتل الخطأ صبي مرضع ولا يجوز إلا من قد صلى^(٢).

(٢٥٤) وقال عبد: ثنا عبد الملك بن عمرو، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن: ﴿رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ فإنه لا يجزىء إلا من قد صلى وما لم يكن في القرآن: ﴿رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ فإنه يجزىء وإن لم يصل^(٣).

1/170 ق ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [الآية: ٩٢].

(٢٥٥) وقال عبد في تفسيره: أخبرني شابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يقول: من لم يجد دية أو عتاقة في قتل مؤمن خطأ أنزلت في قتل عياش بن أبي ربيعة في قتل مؤمن خطأ^(٤).

1/171 ق ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [الآية: ٩٣].

(٢٥٦) قال عبد في تفسيره: ثنا مسلم، عن إبراهيم، عن هشام قال: كان محمد إذا سُئِلَ عن القتل تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

(١) رواه ابن جرير: (١٢٩/٥) بنحوه.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه: (١٧٩/٩)، وزاد: (فإنه في حرف أبي بن كعب: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ لا يجوز فيها صبي)، وهذا القدر ذكره في الدر: (٣٤٥/٢)، وعزاه للمصنف ولعبدالرزاق، وكذلك عزاه لهما الشوكاني: (٥٠٠/١)، وقد روى نحوه ابن جرير: (١٢٩/٥) من طريق عبدالرزاق وغيره.

(٣) رواه ابن جرير: (١٢٩/٥)، وعبدالرزاق في تفسيره: (١٦٨/١).

(٤) الدر: (٣٤٨/٢)، ورواه ابن جرير: (١٣٥/٥)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٨٠٥) ولم يذكر سبب نزولها وذكره عند قوله تعالى: ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ بأطول من ذلك في الرواية رقم: (٥٧٨١)، وابن المنذر برقم: (٢١٠٨) وقد جاء مرسلًا كذلك عن أربعة (عكرمة - سعيد بن جبير - السدي - القاسم) انظر الدر (٣٤٨ - ٣٤٩).

وَتَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿١﴾»^(١).

(٣٥٧) أنبا يزيد بن هارون، أنبا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قاتل المؤمن قال: له توبة إذا ندم^(٢).

(٣٥٨) ثنا أبو نعيم، عن الصباح بن ثابت قال: ذهبت إلى عكرمة مولى بن عباس فسأله رجل وأنا أسمع قال: رأيت رجلاً قتل مسلماً أله توبة؟ قال: نعم، ثم قرأ آية لا أحفظها^(٣).

(٣٥٩) ثنا أبو نعيم، عن أبي بكر بن عياش سمعت أبا إسحاق، قال: أتى رجل عمر فقال: لقاتل المؤمن توبة؟ قال: نعم، ثم قرأ: ﴿حَمَّ ۝ تَزِيلُ الْكَتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾^(٤).

(٣٦٠) وروى عن مجاهد أيضاً قال: كان يقال له: توبة إذا ندم^(٥).

* من قال: ليست له توبة:

(٣٦١) قال عبد في تفسيره: أنبا يزيد بن هارون، أنبا شعبة، عن مغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: اختلفوا في قتل المؤمن فأتيت ابن عباس،

(١) الدر: (٣٥٣/٢) نحوه عن هشام بن حسان، قال: كنا عند محمد بن سيرين... إلخ، رواه البيهقي في البعث والنشور ص ٧٦ برقم: (٤٣)، وفي السنن الكبرى: (١٦/٨)، والواحدي في الوسيط من تفسيره: (٩٨/٢).

(٢) رواه ابن المنذر برقم: (١٤٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦٠/٩) من طريق سفيان بسنده. وروى البخاري في صحيحه: (١٦٥/٧) الفتح، في باب: (ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة)، في كتاب: (المناقب)، وابن جرير: (١٣٧/٥) من طريق سعيد في سؤاله لابن عباس في قتل المؤمن، وفي آخره: (فذكرته لمجاهد، فقال: إلا من ندم).

(٣) الدر: (٣٥٣/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦١/٩) من طريق الصباح، عن عكرمة، قال: للقاتل توبة: (٧٧٩٧).

(٤) الدر: (٣٥٣/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦١/٩) (٧٧٩٨) من طريق أبي بكر بن عياش.

(٥) الدر: (٣٥٣/٢)، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣٦٠/٩) برقم: (٧٧٩٥)، وانظر ما جاء عن مجاهد برقم (٣٥٧).

فدخلت عليه فسألته عن ذلك، فقال: لم ينسخها شيء^(١).

(٣٦٢) أنبا عبيدالله بن موسى، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك، قال: ليس لمن قتل مؤمناً توبة، لم ينسخها شيء من القرآن^(٢).

(٣٦٣) وروى عنه أيضاً أنه قال: لأن أتوب من الشرك أحب إليّ من أن أتوب من قتل مؤمن^(٣).

(٣٦٤) أنبا عمرو بن عون، عن هشيم، عن بعض أشياخ الكوفة، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: إنها لمبهمة محكمة وما تزداد إلا شدة^(٤).

(٣٦٥) أنبا يزيد بن هارون، أنبا حماد بن يحيى، ثنا سفيان بن مينا، قال: كنت جالساً بجانب أبي هريرة إذ أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن هل له توبة؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو حتى يلج الجمل في سم الخياط^(٥).

(١) هذا القول عن ابن عباس على خلاف الجمهور، وقد أثر عنه الرجوع عن ذلك وانظر في ذلك ما ذكره الألباني في الصحيحة تحت حديث رقم: (٢٧٩٩)، والأثر ذكره في الدر: (٣٥٠/٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: (٢٥٧/٨) الفتح، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٤٥٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب: (الناسخ والمنسوخ) ص ٢٦٨ برقم: (٤٩١)، وابن جرير: (١٣٨/٥)، وأبو داود: (٤٢٧٥)، والنسائي: (٦٢/٨)، (٨٥/٧)، وسفيان في تفسيره ص ٩٦.

(٢) الدر: (٣٥١/٢)، ورواه ابن جرير: (١٣٩/٥)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٥٧/٩، ٣٥٨) برقم: (٧٧٨٥، ٧٧٨٨).

(٣) الدر: (٣٥٤/٢)، رواه ابن أبي شيبة: (٣٥٧/٩) (٧٧٨٧).

(٤) الدر: (٣٥١/٢)، رواه ابن جرير: (١٣٩/٥).

(٥) الدر: (٣٥١/٢)، وفيه: (عن سعيد بن مينا) بدلاً من سفيان بن مينا فلعله خطأ من الناسخ فالذي في كتب الرجال (سعيد) وهكذا رواه سعيد بن منصور برقم: (٦٦٩) (١٣٣٠/٤، ١٣٣١) من طريق حماد بن يحيى عنه به، وحماد قال عنه الحافظ في التقریب: (صدوق يخطيء).

(٣٦٦) أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن سالم ابن أبي الجعد قال: سُئِلَ ابن عباس عن قاتل مؤمن متعمداً؟ قال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكْلِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية. قيل له: رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال ابن عباس: أنى له الهدى. قال رسول الله ﷺ: «ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً يجيء يوم القيامة حاملاً رأسه بإحدى يديه يلزم صاحبه باليد الأخرى تشخب أوداجه في قبل عرش الرحمن، يقول: رب سل هذا فيم قتلني؟»، والذي نفسي بيده لقد نزلت وما نسخها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ وما نزل بعدها من برهان^(١).

(٣٦٧) وروى عن سفيان: بلغنا أن الذي يقتل مؤمناً متعمداً فكفارته أن يقيد من نفسه أو أن يعفى عنه أو تؤخذ منه الدية فإن فعل ذلك به رجونا أن تكون كفارته ويستغفر ربه فإن لم يفعل من ذلك شيئاً فهو في مشيئة [الله] إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له. قال سفيان: فإذا جاءك من لم يقتل فشدد عليه ولا ترخص له لكي (يفرق)، وإن كان ممن قد قتل فسألك فأخبره لعله يتوب ولا تؤيسه^(٢).

(٣٦٨) رواه عبد عن أبي مجلز [أي: تفسير قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾]^(٣).

(١) ذكره في الدر: (٣٥٠/٢)، الحديث بسنده ومتمه موجود في منتخب المسند برقم (٦٨٠)، ورواه ابن جرير: (١٣٧/٥، ١٣٨، ١٣٩)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٨١٣)، والحميدي: (٢٢٨/١)، وأحمد: (٢٤٠/١)، وسعيد بن منصور: (١٣١٨/٤)، برقم: (٦٦٦)، والنسائي: (٨٧، ٨٥/٧)، وابن ماجه: (٨٧٤/٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٤٦، والترمذي: (٣٠٢٩) وانظر الصحيحة للألباني رقم (٢٦٩٧).

(٢) جاء نحوه عن سفيان في الأثر الذي رواه سعيد بن منصور: (٣٤٧/٤) برقم: (٦٧٥) وفي آخره قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا، قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب، والخبر في الدر: (٣٥٤/٢) وما بين القوسين في الدر: (يفرض) وما أثبتناه هو الذي ظهر لنا من المخطوط وما جاء في الموضع الأول ما بين المعكوفين فزيادة من الدر يقتضيها السياق.

(٣) أي: عن قول ابن عباس: (إن جزاءه يعني: للمؤمن وليس للكافر، فإن شاء عفى عن المؤمن وإن شاء عاقب)، وهو في الدر: (٣٥٢/٢): (هو جزاءه وإن شاءه تجاوزه =

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾ [الآية: ٩٤].

(٣٦٩) قال عبد: ثنا أبو نعيم عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء والحسن: أنهما كانا يقرآن: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾ بكسر السين^(١).

﴿كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ [الآية: ٩٤].

(٣٧٠) وقال عبد في تفسيره: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ﴾ قال: كنتم كفاراً حتى من الله عليكم بالإسلام وهداكم له^(٢).

﴿عَبْرٌ أُولَىٰ الضَّرِّ﴾ [الآية: ٩٥].

(٣٧١) وفي رواية: (فجاء عمرو ابن أم مكتوم). ذكره عبد في تفسيره من حديث البراء^(٣).

= (عنه)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (١٦/٨)، وفي البعث والنشور ص ٧٦ برقم: (٤٢)، وفي الشعب: (٢٧٧/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٦١/٩) برقم: (٧٨٩٩)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٢ برقم: (٤٩٩، ٥٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره: (١٣٧/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٧٤) (١٣٤٦/٤)، وأبو داود في السنن برقم: (٤٢٧٦) (١٠٥/٤) وحسنه الألباني.

(١) الدر: (٣٥٩/٢)، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٦٨٠) (١٣٥٢/٤) عن إبراهيم والحسن البصري، وجاء في صحيح البخاري كتاب: التفسير باب (١٧): (السلم والسلام والسلم واحد)، قال الحافظ: (٢٥٨/٨) الأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة، والثاني قراءة الباقيين، والثالث قراءة رويت عن عاصم. اهـ.

(٢) الدر: (٣٥٩/٢) وما بين المعكوفين ليست في المخطوط، وهي مثبتة بالدر وكذلك في فتح القدير للشوكاني: (٥٠٢/١) وبه يكتمل المعنى في الآية.

(٣) الدر: (٣٦١/٢)، ويعني بحديث البراء ما اتفق عليه الشيخان ورواه الترمذي وابن جرير: (١٤٤/٥): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِثْنُونِي بِالْكَتْفِ أَوْ اللَّوْحِ» فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت: ﴿عَبْرٌ أُولَىٰ الضَّرِّ﴾ اهـ. وذلك أنه قد جاء في بعض الروايات: (عبدالله بن أم مكتوم) كما في حديث ابن عباس عند ابن جرير: (١٤٥/٥)، وزيد بن ثابت عند عبدالرزاق في تفسيره: (١٦٩/١)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٨٤٦)، وقال الترمذي: (٢٤١/٥): (ويقال: عمرو بن أم مكتوم، ويقال: عبدالله بن أم مكتوم).

(٢٧٣) قال عبد: حدّثني أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: ﴿عَبْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾ لقد رأيت في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء^(١).

(٢٧٣) ثنا مسلم بن قتيبة عن أبي عقيل الدورقي، ثنا أبو نضرة، عن ابن عباس قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع، فأنزل الله عذرهم من السماء^(٢).

ق١٧٤/١ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الآية: ٩٧].

(٢٧٤) ورواه عبد في تفسيره عن عكرمة فذكره بنحوه وقال فيه: وأبو

قيس ابن الفاكه، وأبو العاص بن منبه^(٣).

ق١٧٥/ب

﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [الآية: ١٠٠].

(٢٧٥) وقال عبد: ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ قال: متحولاً من الضلالة إلى

(١) الدر: (٣٦٣/٢)، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٦٨٣) (١٣٦٠/٤) أما سبب نزول الآية فثبت بالحديث السابق المتفق عليه، وأما كون معه اللواء فيشهد له ما جاء في طبقات ابن سعد (٢١٢/٤) عن أنس أنه يوم القادسية كانت معه راية له سوداء وعليه درع له، وفي (٢١٠/٤) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه: (فيقول: ارفعوا إليّ اللواء فإني أعمى لا أستطيع أن أفر وأقيموني بين الصفيين).

(٢) الدر: (٣٦٢/٢)، والشوكاني: (٥٠٤/١)، ورواه الطبراني في الكبير: (١٦٥/١٢)، والبيهقي في السنن: (٢٤/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢/٧)، رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما ثقات. اهـ. وسنده صحيح

(٣) أي ما رواه ابن أبي حاتم عن عكرمة برقم: (٥٨٦٥) قال: في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ هم شباب من قريش كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم: علي بن أمية وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو العاص بن منبه بن الحجاج والحارث بن زمعة، وقد رواه ابن جرير: (١٤٨/٥، ١٤٩)، وعزاه لهم في الدر: (٣٦٥/٢)، والشوكاني: (٥٠٦/١) وهو مرسل عن عكرمة، وذكر الحافظ في الفتح (٣٣٢/٨): سمي منهم في رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس (قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف) أخرجه ابن مردويه. اهـ. وأشعث بن سوار ضعيف، ورواه عبدالرزاق (١٧٢/١) وابن جرير (١٤٩/٥) =

الهدى ومن العيلة إلى الغنى^(١).

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الآية: ١٠٠].

ق ١٧٥ ب

(٢٧٦) وقال عبد: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: كان رجل من خزاعة يقال له: ضمرة بن العيص وكان مريضاً فأمر أهله أن يحملوه إلى المدينة ففعلوا، فلما بلغ التنعيم مات فنزلت: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية^(٢).

(٢٧٧) ورواه عن إبراهيم التيمي بنحوه. وقال: كان رجلاً من خزاعة.

(٢٧٨) وعن أبي مالك قال: كان رجلاً من خزاعة.

(٢٧٩) وعن عكرمة قال: نزلت في رجل من بني ليث أحد بني جندع.

(٢٨٠) ثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة قال: لما نزلت هؤلاء الآيات

ورجل من المؤمنين يقال له: سبرة، قال: والله إن لي من المال ما يبلغني إلى المدينة وأبعد من المدينة وإني لأهتدي إلى المدينة، فقال لأهله: احمّلوني وهو مريض يومئذ فلما جاوز الحرم أتاه قبضه فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾ الآية^(٣).

= وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق قال: (هم خمسة فتية من قريش، علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، وأبو العاص بن منبه، ونسيت الخامس). وقد وقع تحريف في نسخة تفسير ابن أبي حاتم من المخطوطة وهذا تصويبه من تفسير عبدالرزاق حيث أن ابن أبي حاتم قد رواه من طريقه.

(١) الدر: (٣٦٨/٢)، رواه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة والحسن: (١٦٩/١ - ١٧٠) مختصراً جداً: قال: (متحولاً)، ورواه ابن جرير: (١٥٣/٥)، ورواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٨٨٠) بدون لفظة (متحولاً).

(٢) الدر: (٣٦٩/٢) (٣٧٠/٢)، ومن طريق هشيم رواه ابن جرير (١٥٠/٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة: (١٥٤٧/٣)، ورواه سعيد بن منصور برقم: (٦٨٥) (١٣٦١/٤)، (١٣٦٢)، ورواه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن أبي ضمرة بن العيص الزرقى وذكر سبب النزول. والفريابي كما في الإصابة: (٢١٢/٢)، ورواه ابن قانع في الصحابة: (٣١/٢) عن يزيد أن ضمرة بن العاص، وقال الحافظ في الإصابة: (والقصة واحدة لواحد اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه). وصححه الألباني في الصحيحة تحت رقم: (٣٢١٨) (٦٦٦/٧)، عن ابن عباس.

(٣) الدر: (٣٦٩/٢)، رواه ابن جرير: (١٥١/٥)، وجاء فيه: (يقال له: ضمرة)، وذلك =

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ قَتَلُكُمْ يَفِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الآية: ١٠١].

(٢٨١) وقال عبد في تفسيره: أنبا عثمان بن عمر، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبدالله بن بابيه. وذكره عبد بإسناد آخر، وقال: عن عبدالله بن باباه فذكر الحديث بنحو ما ذكره ابن أبي حاتم^(١).

(٢٨٢) وقال عبد: أنبا يعلى عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن صلاة المسافر فقال: ركعتان، قلت: إننا آمنون لا نخاف أحداً؟ قال: سنة النبي ﷺ^(٢).

(٢٨٣) وروى عن ابن عمر قال: صلاة السفر ركعتان ليس بقصر ولكنه تمام وستة^(٣).

(٢٨٤) وروى عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم^(٤).

- = من رواية سعيد عن قتادة وهو من مراسيل قتادة، ورواه عبدالرزاق عن معمر عنه: (١٧٠/١ - ١٧١) وعنه ابن جرير: (١٥١/٥ - ١٥٢)، وانظر الإصابة لابن حجر (٢٥١/١)، (٢١٢/٢)، وانظر: مبهمات القرآن للسيوطي ص ٥١ كذلك.
- (١) أي ما رواه ابن أبي حاتم برقم: (٥٨٩٢): ثنا أبو سعيد الأشج والحسن بن عرفة، قالوا: ثنا عبدالله بن إدريس، أنبا ابن جريج، عن ابن أبي عمار، يعني: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن عبدالله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته». والسياق للأشج. ذكره في الدر: (٣٧١/٢)، وقد رواه الجماعة إلا البخاري، وأما الترمذي فقد رواه من طريق المصنف برقم: (٣٠٣٤) (٢٤٢/٥ - ٢٤٣).
- (٢) الدر: (٣٧١/٢)، والشوكاني: (٥٠٩/١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٤٧/٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل به مختصراً، وابن أبي شيبة من طريق أبي حنظلة كما في تفسير ابن كثير: (٥٥٧/١) والدولابي في الكنى برقم (٩٠١، ٩٠٢) ورواه أحمد في مسنده برقم (٤٧٠٤)، (٦١٩٤)، (٥٥٦٦) ويشهد له ما في صحيح الموارد برقم (٤٥٠) للالباني.
- (٣) رواه ابن جرير: (١٥٧/٥) بنحوه وفيه زيادة (إنما القصر صلاة المخافة...)، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٤٩/٢)، وابن المنذر في الأوسط: (٣٣٣/٤).
- (٤) رواه ابن المنذر في الأوسط: (٣٣٢/٤، ٣٣٦)، وأحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي، وانظر: الإرواء: (١٠٥/٣، ١٠٦)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (١): (٥٥٨): وهذا إسناد على شرط مسلم وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى =

(٢٨٥) وعن ابن عباس قال: الركعتين تمام ليستا بنقصان^(١).

(٢٨٦) وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين

ركعتين فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر ركعتين.

قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تتم في

السفر وقد علمت أن الله فرضها ركعتين؟ قال: تأولت من ذلك ما تأول

عثمان في إتمام الصلاة بمنى. رواها عبد بإسناده^(٢).

﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ [الآية: ١٠٣]. ١/١٧٨ ق

(٢٨٧) وقال عبد: أنبا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿فَإِذَا

أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يقول: إذا اطمأنتم في أمصاركم فآتمووا الصلاة^(٣).

﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [الآية: ١٠٥]. ١/١٧٩ ق

(٢٨٨) روى عبد في تفسيره عن قتادة: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ

اللَّهُ﴾ قال: بما بين الله لك^(٤).

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [الآية: ١٠٨]. ١/١٧٩ ب

(٢٨٩) ورواه عبد في تفسيره أيضاً.

(٢٩٠) ثم قال: ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق،

عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: من صلى صلاة والناس ينظرون إليه فليصل

مثلها إذا خلا فإن لم يفعل فهي استهانة استهان بها ربّه^(٥).

= عن عمر، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وغيره وهو الصواب إن شاء الله.

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي عن ابن عباس بلفظ: «لإن الله فرض الصلاة على

لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتان، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة».

(٢) متفق عليه.

(٣) الدر: (٣٨٠/٢)، والشوكاني: (٥١٠/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٢/١)،

وابن جرير: (١٦٦/٥).

(٤) الدر: (٣٨٧/٢)، وروى ابن جرير: (١٧١/٥) نحوه.

(٥) الدر: (٣٨٧/٢)، رواه عبدالرزاق في المصنف: (٣٦٩/٢ - ٣٧٠)، وابن أبي حاتم

برقم: (٥٩٣٨، ٥٩٣٩) مرفوعاً، وموقوفاً في الموضع الأول من طريق أبي إسحاق

وذكر أنه هو السبيعي، وضعفه الذهبي في المهدب: (٧٣٠/٢) بالهجري، وهو أبو

إسحاق إبراهيم بن مسلم، وقد وضعفه الألباني في ضعيفته برقم: (٤٥٣٧) مرفوعاً=

(٢٩١) أنبا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة مثله إلا أن حذيفة زاد فيه: ألا يستحي أن يكون الناس أعظم عنده من الله^(١)؟.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [الآية: ١١٠]. ق ١/١٨٠

(٢٩٢) قال عبد في تفسيره: أنبا عبد الملك بن عمرو، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة قالوا: قال عبد الله: من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر غفر له: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ الآية^(٢).

(٢٩٣) وروى عن عبد الله قال: إن بني إسرائيل كان أحدهم إذا أذنب الذنب كتب على بابهِ وكتبت كفارته، وكان أحدهم إذا أصابه البول قطعه (بالمقراضين)^(*). فقال رجل لعبد الله: لقد أتى الله في بني إسرائيل خيراً. فقال عبد الله: لقد آتاكم الله خيراً منه جعل الماء طهوراً، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

= وموقوفاً بنفس العلة، ورواه الأصبهاني في الترغيب: (٢٣/٣)، وإسحاق ابن راهويه كما في المطالب العالية: (٣٨٤/٣)، وابن أبي شيبة: (٤٨١/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٣٠٤/١ - ٣٠٥)، وابن النور في فوائده انظر المداوي للغماري وغيرهم.

(١) الدر: (٣٨٧/٢) وقال: وأخرج عبد بن حميد، عن حذيفة مثله - يعني: حديث ابن مسعود السابق - وزاد: (ولا يستحي أن يكون الناس أعظم عنده من الله)، وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤٨١/٢) بعد الحديث السابق من طريق أبي إسحاق عن رجل، عن حذيفة مثله.

(٢) الدر: (٣٨٧/٢)، والشوكاني: (٥١٤/١)، وانظر كذلك الدر: (١٣٧/٢)، والشوكاني: (٣٨٢/١)، ورواه ابن المنذر برقم: (٩٣٦)، وسعيد بن منصور برقم: (٥٢٦)، (٦٨٧) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٤١/٩)، (٢٥٠/٩ - ٢٥١)، وقد جاء اختلاف في ذكر الآية الثانية فقد جاء فيها آية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(*) هكذا في المخطوطة، وفي اللسان:

والمقراضان: الجللمان لا يفرد لها واحد، هذا قول أهل اللغة، وحكى سيبويه: مقراض فأفرد. اهـ.

(٣) الدر: (٣٨٧/٢)، رواه ابن جرير: (١٧٥/٥)، وابن المنذر برقم: (٩٣٤) كلاهما من طريق =

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا﴾ [الآية: ١١٧].

(٢٩٤) روى عبد في تفسيره عن أبي مالك: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا﴾ قال: اللات والعزى ومناة كلهن مؤنث^(١).

﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ [الآيتان: ١١٧، ١١٨].

(٢٩٥) قال عبد: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن الكلبي أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنشَى وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ قال: مع كل صنم شيطان^(٢).

﴿وَلَا تُرْسِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [الآية: ١١٩].

(٢٩٦) رواه عبد في تفسيره من غير طريق، عن ابن عباس قال: هو الخصاء^(٣).

(٢٩٧) ثم قال: أنبا عبدالرزاق عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: من تغيير خلق الله الخصاء^(٤).

(٢٩٨) أنبا عبدالرزاق، أنبا جعفر بن سليمان، أخبرني شبيل أنه سمع شهر بن حوشب قرأ هذه: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ قال: الخصاء منه، قال:

= عاصم عن أبي وائل عنه به، ورواه عبدالرزاق في جامع معمر في آخر المصنف: (١٨٢/١١)، (١٨٣ برقم: (٢٠٢٧٤) عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير: (١٧٤/٩)، والبيهقي في الشعب: (٤٢٦/٥) (١٤٥/٢) برقم: (١٤٠٦) وقال في المجمع: (١٤/٧): رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود.

(١) الدر: (٣٩٣/٢)، والشوكاني: (٥١٧/١)، رواه ابن جرير: (١٧٩/٥) وزاد نسبه في الدر لابن المنذر.

(٢) الدر: (٣٩٤/٢)، وقد جاء عن أبي بن كعب، انظر: الدر: (٣٩٣/٢).

(٣) الدر: (٣٩٥/٢)، رواه ابن جرير: (١٨١/٥)، وابن أبي شيبة: (٢٢٧/١٢) (١٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٤/١٠ - ٢٥)، وابن أبي حاتم برقم: (٥٩٨٤).

(٤) الدر: (٣٩٥/٢)، والشوكاني: (٥١٨/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١) لكن سقط فيه بعد الربيع بن أنس: (عن أنس)، وجاء على الصواب في طبعة قلعجي: (١٦٧/١) وهكذا هو أيضاً في المصنف: (٤٥٧/٤)، وابن جرير: (١٨١/٥) من طريقه وسقط فيه: (أنس بن مالك)، ط: دار الفكر، ورواه ابن أبي شيبة: (١٢٦٢٧) (٢٢٦/١٢)، وابن جرير: (١٨١/٥) كلاهما من طريق وكيع وذكر فيه: (أنس بن مالك).

فأمرت أبا التياح فسأل الحسن عن الخصاء خصاء الغنم قال: لا بأس به^(١).

(٣٩٩) رواه عبد^(٢) عن مجاهد^(٣).

(٤٠٠) وقتادة^(٤).

(٤٠١) وإبراهيم^(٥).

(٤٠٢) والقاسم^(٦) أيضاً.

ق/١٨٤ب

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [الآية: ١٢٣].

(٤٠٢) وقال عبد في تفسيره: أخبرني أبو الوليد، ثنا همام عن قتادة، حدثني يزيد أخو مطرف عن زياد بن ربيع قال: قلت لأبي بن كعب: آية في كتاب الله قد أحزنتني، قال: ما هي؟ قلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال: ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى، إن المؤمن لا تصيبه مصيبة عشرة قدم

(١) الدر: (٣٩٥/٢)، رواه عبدالرزاق في التفسير: (١٧٣/١)، والمصنف: (٤٥٨/٤)، ورواه ابن جرير: (١٨١/٥) وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الحسن: (لا بأس بخصاء الدواب، ورواه عبدالرزاق في المصنف: (٤٥٦/٤).

(٢) يعني: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرِيحُهُمْ فِئَعُ جِبْرَيْتَ خَلَقَ اللَّهُ﴾، قال: (دين الله).

(٣) الدر: (٣٩٦/٢)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١)، وفي المصنف: (٤٥٧/٤)، من طريقين عن القاسم عنه به، ورواه ابن جرير: (١٨٢/٥) من طريق عبدالرزاق وغيره، وآدم ابن أبي إياس في تفسير مجاهد ص ٢٩٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٥/١٠)، ورواه سفيان في تفسيره ص ٩٧ برقم: (٢٢٦).

(٤) روراه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١) عن معمر عنه به، ومن طريقه ابن جرير: (١٨٢/٥) ومن طريق آخر كذلك عنه وعن الحسن.

(٥) الدر: (٣٩٦/٢)، رواه ابن جرير: (١٨٢/٥)، وسعيد بن منصور برقم: (٦٨٩) (٤/١٣٧٤)، وآدم ابن أبي إياس في تفسير مجاهد ص ٢٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٥/١٠)، كلهم من طريق المغيرة، عن إبراهيم، وعليه ضعف محقق سنن سعيد بن منصور السند، حيث قال: سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع وذكر قبله أنه مدلس، وقد رواه سفيان الثوري في تفسيره ص ٩٧، من طريق قيس بن مسلم، عن إبراهيم، ومن طريقه رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٣/١)، وابن جرير في تفسيره: (١٨٢/٥) طبعة دار الفكر في أربعة مواضع من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم عنه به، في ثلاثة مواضع قبل طريق مغيرة مباشرة، والرابع بعده بعدة آثار، وقيس بن مسلم ثقة كما قال الحافظ في التقریب فيصح الأثر. والله أعلم.

(٦) القاسم وهو ابن أبي بزة، والأثر رواه عبدالرزاق: (١٧٣/١)، وابن جرير: (١٨٢/٥).

ولا اختلاج عرق ولا (نجثة) نملة إلا بذنب وما يغفر الله أكثر^(١).

(٤٠٤) أخبرنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ولده وفي ماله حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة»^(٢).

1/1883 ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [الآية: ١٢٨].

(٤٠٥) وقال عبد في تفسيره: أنبا يزيد بن هارون، أنبا هشام بن

(١) الدر: (٤٠٢/٢)، رواه ابن جرير (١٨٣/٥) بنحوه من طريقين أحدهما أخصر من الآخر عن قتادة، عن الربيع بن زياد ولم يذكر بينهما يزيد أخو مطرف، وابن أبي الدنيا في كتاب: (المرض والكفارات) برقم: (٢٣٢) ص ٩٩، ١٠٠، من طريق حجاج بن منهال: ثنا همام، وذكر يزيد بن عبدالله بن الشخير، والبيهقي في الشعب برقم: (٩٨١٤) (١٥٣/٧) من طريق روح بن أسلم عن همام كذلك وذكر يزيد ورواه بعده برقم: (٩٨١٥) من طريق شيان عن قتادة فذكره مرسلًا عن النبي ﷺ، وما بين قوسين هكذا (نجثة) وقال الخطابي في غريبه: (٣٢١/٢): في حديث أبي أنه قال: (لا يصيب المؤمن ذعرة ولا نخبة نملة إلا بذنب وما يعفو الله أكثر) من حديث حجاج بن منهال، نا همام عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن الربيع بن زياد، عن أبي بن كعب قوله: (نخبة نملة) أي: لدغة نملة، والنخب بمعنى الخرق للجلد ونحوه اهـ. وقال ابن الأثير في النهاية: (٣١/٥): ذكره الزمخشري مرفوعاً بالخاء والجيم وكذلك ذكره أبو موسى فيهما اهـ. وقال أبو موسى المدني في المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث: (٢٧٥/٣): (نخت) في الحديث، (ولا نخبة نملة إلا بذنب) النخت والتخ والتنف واحد، وذكر المحقق في الحاشية نسخة (يريد به قرصة نملة)، ثم قال أبو موسى: ويروى بالباء والجيم أيضاً مع النون اهـ. وانظر كذلك لسان العرب في (نخب)، (نخت)، (نجب).

(٢) الدر: (٤٠٢/٢)، رواه أحمد: (٤٥٠/٢)، والترمذي: (٦٠٢/٤)، برقم: (٢٣٩٩)، وابن أبي شيبة: (٢٣١/٣)، والحاكم في المستدرک: (٣٤٦/١) وذكر أنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٣٧٤/٣)، وفي الآداب ص ٢٩٩، برقم: (٩٠٩)، وفي الشعب: (١٥٩/٧) برقم: (٩٨٣٧)، وأبو نعيم في الحلية: (٩١/٧) (٢١٢/٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به وقد صححه الألباني في الصحيحة برقم: (٢٢٨٠).

حسان، عن مجاهد قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ قال: الرجل يكون عنده المرأة التي قد ولت وأدبرت فيتزوج عليها ويصالحها من حقها على شيء فهو لها ما رضيت فإذا سخطت فله أن يرضيها أو يوفيهما حقها أو يطلقها^(١).

وروى عن عبيدة قال: هما على صلحهما ما تراضيا فإذا كرهت فله أن يرضيها أو يعطيها كتاب الله أو يطلقها^(٢).

(٤٠٦) أخبرني شباة عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ قال: قول الرجل: أنت كبيرة وأنا أريد أن أستبدل امرأة شابة وضيئه، فقري على ولدك فلا قسم لك من نفسي شيئا فذلك الصلح بينهما، وهو أبو السنابل بن بعكك^(٣).

(٤٠٧) ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة قال: هذا في الرجل يكون عنده المرأة قد خلا من سنها وهان عليه بعض أمرها فيقول: إن كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت تصيبين قبل اليوم، فإن اصطلحا على أمر فقد حل لهما وإن أبت فإنه لا يحل له أن يحبسها على الخسف^(٤).

(٤٠٨) أنبا محمد بن بكر البرساني عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: الصلح جائز بينهما فإذا نقضت ذلك بعد ما صالحت ورضيت فليس لها أن تنقض، الصلح جائز بينهما^(٥).

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف: (٢٣٨/٦)، وفي التفسير: (١٧٥/١)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٢٠٣/٤) وتصحف فيه: (عبيدة) إلى: (عبدة)، وابن جرير: (١٩٨/٥)، (١٩٩) والموضع الأخير من طريق عبدالرزاق.

(٢) روى نحوه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٥/١) من طريق ابن سيرين عنه.

(٣) رواه ابن جرير: (١٩٩/٥)، وآدم ابن أبي إياس كما في تفسير مجاهد ص ٢٩٤.

(٤) رواه ابن جرير: (١٩٨/٥).

(٥) قال الحافظ في التقريب هشام بن حسان: ثقة، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما. اهـ.

(٤٠٩) قرأ عاصم: ﴿يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ مخففة مرفوعة الياء بغير ألف. ذكره عبد بإسناده^(١).

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [الآية: ١٢٩]. ١/١٨٩ق

(٤١٠) قال عبد في تفسيره: أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا فيما أطيق وأملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك - يعني: المودة^(٢) - .

(٤١١) ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم هذا قلبي فلا أملك وأرجو أن أعدل فيما سوى ذلك^(٣).

(٤١٢) قال عبد: أخبرني شبابة عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ قال:

(١) قال في النشر: (٢/٢٥٢): (قرأ الكوفيون بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها) اهـ. وعاصم من الكوفيين.

(٢) رواه عبدالرزاق في تفسيره: (٢/٩٩) برقم: (٢٣٦٢) - طبعة قلعجي - عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلأ، كما أرسله عن أيوب، عن أبي قلابة أيضاً ابن عليّة عند ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٣٨٦)، وابن سعد: (٢/٢٣١)، وابن جرير: (٥/٢٠٢)، ووافقهما عبدالوهاب من رواية ابن بشار عند ابن جرير: (٥/٢٠٢)، - (وفي رواية عند ابن جرير أيضاً: (٥/٢٠٣) وصله لكن في إسناده إليه ابن وكيع وهو سفيان ضعيف)، - هذا بالإضافة إلى حماد بن زيد عند ابن جرير: (٥/٢٠٣)، لكنها من رواية ابن وكيع، وخالفهم أربعتهم حماد بن سلمة فوصله عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة به، عند أصحاب السنن، والراجح أنه مرسل أعلاه به النسائي والبخاري وأبو زرعة والترمذي والدارقطني كما في نصب الراية: (٣/٢١٥)، والإرواء: (٧/٨٢)، والعلل لابن أبي حاتم: (١/٢٤٥) وقال الألباني في الإرواء لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...) وحسنه اهـ.

(٣) رواه ابن جرير: (٥/٢٠٢).

واجباً لن تستطيعوا العدل بينهم: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ قال: تعدد الإساءة^(١).

(٤١٣) أنبا محمد بن بكر البرساني عن عبيد أبي الحزم عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدّ القبلة^(٢).

(٤١٤) ثنا يحيى بن عبدالحميد عن شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن تسوا بين الضرائر حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه^(٣).

(٤١٥) أنبا يزيد بن هارون، أنبا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت [له] امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه ساقط أو مائل»^(٤).

١/١٩١ق

﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [الآية: ١٣٥].

(٤١٦) قال عبد في تفسيره: ثنا عبدالوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ يقول: أولى بغنيكم وفقيركم فلا

(١) روى ابن جرير الشطر الأول: (٢٠١/٥)، والشطر الثاني: (٢٠٢/٥) وروى كذلك الشطر الثاني ابن أبي حاتم برقم: (٦٠٦٠).

(٢) الدر: (٤١٢/٢)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣٨٧/٤) وتصحف فيه: (محمد بن بكر) إلى: (ابن بكير) ورواه الدولابي في الكنى برقم: (٨١٥) (٤٥٥/٢) وعزاه في الدر لابن المنذر أيضاً.

(٣) الدر: (٤١٢/٢)، رواه ابن أبي شيبة: (٣٨٧/٤).

(٤) الدر: (٤١٢/٢)، والشوكاني: (٥٢٢/١) وما بين المعكوفين سقط من المخطوطة زيدت من مصادر التخريج وبها يستقيم المعنى، ورواه الخمسة وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٨٨/٤)، وابن جرير: (٢٠٣/٥)، والحاكم: (١٨٦/٢)، وأبو داود الطيالسي برقم: (٢٤٥٤) طبعة دار المعرفة، وقد صححه الألباني في الإرواء برقم: (٢٠١٧) (٨٠/٧ - ٨١)، ورواه ابن المنذر في الإقناع: (٣١٠/١) برقم: (١٠٧) من طريق همام عنه به.

يمنعك غنى غني أن تشهد عليه بحق قد علمته ولا [مرثاة] لفقير أن تشهد عليه بحق قد علمته^(١).

ورواه عبد عن قتادة: ﴿قَالَ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَمَّاءٍ﴾ قال: أولى بغنيكم وفقيركم.

﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا﴾ [الآية: ١٣٥].

(٤١٧) قال عبد: ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ

أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا﴾ قال: إن تلجلجوا وتكتموا، قال: هذا في الشهادة يلوي بها لسانه فيلجلج أو يعض عنها فيكتمها، قال: أقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو على ولدك أو ذي قرابتك أو [شرف] قومك فإنما الشهادة لله وليست للناس^(٢).

(٤١٨) ورواه عبد عن الضحاك^(٣).

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾

١/١٩٢٥

[الآية: ١٣٧].

(٤١٩) وقال عبد: أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾ قال: هم اليهود الذين آمنوا بالتوراة ثم كفروا بها ثم ذكر النصارى فقال: ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾ قال: آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ثم ازدادوا كفراً. قال: كفروا بمحمد ﷺ^(٤).

(١) الدر: (٤١٤/٢)، رواه ابن جرير: (٢٠٧/٥) بنحوه هو والذي بعده، وفي الدر زيادة وطول، وزاد نسبه في الدر لابن المنذر. وما بين معكوفين أغلب الظن في قراءتها.

(٢) الدر: (٤١٤/٢)، رواه ابن جرير: (٢٠٧/٥) بنحوه هو والذي قبله، وما بين معكوفين عند ابن جرير [أشراف] وكذا في الدر وعند ابن أبي حاتم كذلك فقد روى الشطر الأخير برقم: (٦٠٨١).

(٣) أي: تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوُّوا﴾ يقول: تلوي بلسانك بغير الحق وهي اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها، وقد علقه ابن أبي حاتم برقم: (٦٠٩٧)، ورواه ابن جرير: (٢٠٨/٥).

(٤) الدر: (٤١٥/٢)، والشوكاني: (٥٢٨/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٦/١)، ورواه ابن جرير بنحوه: (٢١٠/٥)، ومن طريق عبدالرزاق رواه ابن أبي حاتم الشطر الأول برقم: (٦١١٢)، والشطر الثاني برقم: (٦١١٣)، والشطر الثالث برقم: (٦١١٦)، وبزيادة (الفرقان) برقم: (٦١١٧) من طريق سعيد عن قتادة.

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٤١].

(٤٢٠) ورواه عبد في تفسيره عن علي أيضاً^(١).

(٤٢١) ورواه عن قتادة والسدي^(٢) بإسناده، [قالا]: يوم القيامة.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ [الآية: ١٤٢].

(٤٢٢) وقال عبد في تفسيره: ثنا قبيصة عن سفيان، عن أبي الجحاف

عن مسلم البطين أو رجل عن سعيد بن جبير: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ

وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾، قال: هو قوله: ﴿أَرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ

بَابٌ﴾ قال: بين المؤمنين والمنافقين فتلك خديعة الله التي خدعهم^(٣). ق ١٩٤/١

﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ [الآية: ١٤٣].

(٤٢٣) قال عبد في تفسيره: ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر

العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة

ولا تدري أيتها تتبع»^(٤).

(١) أي: قول علي في تفسير الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ رواه ابن

جرير: (٢١٤/٥) وقد عزاه في الدر لعبدالرزاق والفريابي وابن المنذر والحاكم اهـ.

وقد رواه الواحد في الوسيط: (١٣٠/٢)، وعبدالرزاق: (١٧٥/١)، وابن أبي حاتم

برقم: (٦١٣٥)، والحاكم: (٣٠٩/٢) عن علي، وسفيان في تفسيره: (٢٢٨) فقد

رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦١٣٥) قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ - يوم القيامة - عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

(٢) رواه ابن جرير عن السدي، عن أبي مالك: (٢١٤/٥)، وعزاه في الدر: (٤١٦/٢)

عن أبي مالك للمصنف وابن جرير وابن المنذر، وكذلك الشوكاني: (٥٢٨/١).

ورواه الحاكم: (٣٠٩/٢)، والضياء في المختارة: (٤٠٦/٢، ٤٠٧) برقم: (٧٩٣) وما

بين المعكوفين قد تكون: (تلا) فالرسم يحتمل وكتبت ما ترجح لي.

(٣) عزاه في الدر: (٤١٧/٢) عن مجاهد وسعيد لابن المنذر، والشوكاني: (٥٣٠/١)

كذلك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم: (٦٩٧٤، ٦٩٧٥) وغيره، وهو في الدر: (٤١٨/٢).

(٤٢٤) أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن عثمان ابن يزدويه، عن يعفر بن زودي: سمعت عبيد بن عمير وهو يقصر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة الرابضة بين الغنمين»، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الباعرة بين الغنمين»^(١).

﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [الآية: ١٤٥].

(٤٢٥) روى عبد في تفسيره فقال: حدثني عبدالرحيم بن عبدالرحمن المحاربي، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم أن الأسود قرأ في النساء: ﴿في الدرك الأسفل﴾ مخففة. قال سليمان: وقرأ إبراهيم ويحيى بن وثاب كذلك. قال: زائدة، وقرأ سليمان كذلك.

(٤٢٦) وروى عن عاصم أنه قرأ: ﴿في الدرك﴾ مخففة^(٢).

(٤٢٧) وقال عبد: ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن حسان بن محمد الرعيني، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمر قال: إن أسفل أهل النار المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، قال: فيمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يقال لأهل النار: ليلعن كل قوم آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله فيلعن أهل النار

(١) رواه عبدالرزاق آخر المصنف في جامع معمر: (٤٣٥/١١، ٤٣٦) برقم: (٢٠٩٣٤) وفيه: (الباعرة) بالموحدة وهو تصحيف، ورواه أحمد في مسنده: (٨٨/٢) من طريق عبدالرزاق، ومسلم في كتاب (التمييز) برقم (٥) وتصحف فيه (يعفر) إلى (جعفر) وفيهما: (العائرة) على الجادة، ورواه ابن حبان في صحيحه: (٢٤٠/١ - الإحسان)، وفيه ردّ عبدالله بن صفوان على ابن عمر: (بين الربضين وبين الغنمين سواء)، وابن يزدويه جاء في المخطوطة بالباء الموحدة وما أثبتته كما في تبصير المنتبه: (٧٧/١) ويعفر بن زودي، انظر: المؤلف للدارقطني: (٢٣٥٠/٤).

(٢) قال في النشر: (٢٥٣/٢) قرأ الكوفيون بإسكان الراء والباقون بفتحها.

ما كانوا يعبدون من دون الله إلا المنافقين يقولون: لا نستطيع أن نلعن إنه لم يكن لنا إله إلا الله على ما كان فينا. قال: فما تكون غيرها حتى تزفر بهم جهنم زفرةً فترمي بهم في ساحلها فيدخلون الجنة. قال عبدالله بن يزيد المقرئ: إنما نافقوا بأعمالهم ولم ينافقوا بالإخلاص^(١).

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [الآية: ١٤٨]. ق ١٩٥ب

(٤٢٨) رواه عبد في تفسيره عن مجاهد^(٢). وروى عنه أيضاً قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيفه ولا يقره فلا بأس أن يقول: لم يضيفني ولم يقرني^(٣).

(٤٢٩) روى عبد عن قتادة في هذه الآية قال: قد عذر الله المظلوم كما تسمعون، أن يدعو^(٤).

-
- (١) حسان الرعيني لم أعثر على ترجمته، وعبدالرحمن الأفريقي - يروي عن عبدالله بن يزيد الحبلي المعافري وعنه عبدالله بن يزيد المقرئ - وهو ضعيف، فالسند ضعيف وقد روى أبو نعيم في صفات المنافقين برقم (٤) الشطر الأول من الأثر من طريق المقرئ لكن جاء فيه عن عبدالله بن عمرو وذكر أن الرعيني من أهل مصر.
- (٢) أي قول مجاهد: (ضاف رجل رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس، فقال: ضيفت فلاناً فلم يؤد إلي حق ضيافتي قال: فذاك الجهر بالسوء إلا من ظلم حين لم يؤد إليه الآخر حق ضيافته)، الدر: (٤٢٠/٢)، والشوكاني: (٥٣١/١)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٦/١)، ومن طريق ابن أبي حاتم برقم: (٦١٦٨) وعزاه المناوي في الفتح السماوي (٥٣٨/٢) للمصنف عن مجاهد وقال: مرسل، ورواه ابن جرير: (٣/٦)، وهناد بن السري في الزهد: (٥١٢/٢) برقم: (١٠٥٦)، (١٠٥٨) عن مجاهد يقول: (نزلت: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ إن رجلاً أضاف بالمدينة رجلاً فأساء قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما أولاه فرخص له أن يثني عليه بما أولاه)، هكذا مرسل، ورواه أيضاً الذهبي في السير: (٢٩٠/١٥)، وانظر الأثر بعده.
- (٣) الدر: (٤٢٠/٢)، رواه ابن جرير: (٣/٦)، وابن أبي حاتم برقم: (٦١٧٠) نحوه وسعيد بن منصور برقم: (٧٠٧) (١٤٢٣/٤) ومسلم بن خالد الزنجي في تفسيره ص ٨٦ برقم: (٢٠٠)، قال ابن كثير: (وكذا روي عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا) اهـ. التفسير: (١): (٥٨٤) لكن يبقى أنه مرسل كما تقدم في الأثر قبله.
- (٤) رواه ابن جرير: (٢/٦)، الدر: (٤٢٠/٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر.

﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الآية: ١٥٠].

(٤٢٠) هو في تفسير عبد عن قتادة ولفظه: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: هم الذين اتخذوا اليهودية والنصرانية وتركوا الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به رسله^(١).

﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّعِقَةَ﴾ [الآية: ١٥٣].

(٤٢١) روى عبد في تفسيره عن عمر رضي الله عنه أنه قرأه: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّعِقَةَ﴾ بغير ألف^(٢).

(٤٢٢) عن قتادة: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ﴾ قال: أماتهم الله عقوبة لهم. رواه عبد^(٣).

﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [الآية: ١٥٣].

(٤٢٣) وعن قتادة: عذراً مبيناً. رواه عبد^(٤).

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ [الآية: ١٥٤].

(٤٢٤) وقال عبد في تفسيره: أنبا عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ قال: جبل كانوا في أصله فرفعه الله فجعله فوقهم كأنه ظلة. قال: لتأخذن أمري أو لأرمينكم به، فقالوا: نأخذه فأمسكه الله عنهم^(٥).

(١) الدر: (٤٢١/٢)، والشوكاني: (٥٣٢/١)، رواه ابن جرير: (٥/٦ - ٦)، وابن أبي حاتم برقم: (٦١٨٠).

(٢) الدر: (٤٢٢/٢)، رواه سعيد بن منصور برقم: (٧٠٨) (١٤٢٧/٤) سنده ضعيف جداً فيه الحكم بن ظهير، فالحكم متروك كما قال الحافظ في التقریب.

(٣) الدر: (١٣٦/١)، والشوكاني: (٨٨/١)، ورواه عبدالرزاق: (٤٦/١)، وابن جرير: (٢٣٠/١) بنحوه، ورواه من طريق عبدالرزاق ابن أبي حاتم برقم: (٦١٩٤)، (٥٣٨).

(٤) الدر: (٧٤٥/٥ - ٧٤٦) وعزاه للمصنف وابن المنذر وابن جرير: (٧١/٢٥)، وقد رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٠/٢) برقم: (٢٨١١) طبعة قلعجي.

(٥) الدر: (٤٢٢/٢)، والشوكاني: (٥٣٥/١)، ورواه عبدالرزاق بنحوه عن قتادة في تفسيره: (٤٧/١) ومن طريقه ابن جرير: (٢٥٨/١)، ورواه أيضاً: (٢٥٧/١ - ٢٥٨).

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا أَبْوَابَ﴾ [الآية: ١٥٤].

(٤٣٥) وعن قتادة قال: الباب بابٌ من أبواب بيت المقدس، يقال له: باب حطة. رواه عبد في تفسيره بإسناده^(١).

ق١٩٨/١

﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [الآية: ١٥٤].

(٤٣٦) ورواه عبد في تفسيره عن قتادة أيضاً ولفظه: قال: أمرُوا أن لا يأخذوا الحيطان يوم السبت وأحلت لهم فيما سوى ذلك من سائر الأيام^(٢).

ق١٩٨/ب

﴿قُلُوبَنَا غُلْفٌ﴾ [الآية: ١٥٥] أي: لا نفقه.

(٤٣٧) رواه عبد في تفسيره عن يونس، عن شيبان، عن قتادة فذكره^(٣).

﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ [الآية: ١٥٦] أي: الزنا.

(٤٣٨) رواه عبد عنه - يعني: جوير^(٤) - .

ق٢٠٠/١

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [الآية: ١٥٩].

(٤٣٩) قال عبد في تفسيره: أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذي نفسي بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً وإماماً مقسطاً يكسر

(١) الدر: (٤٢٢/٢) (١٣٩/١)، ورواه ابن جرير بنحوه: (٨/٦)، وفي تسميته: (باب الحطة) جاء عن مجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٢٠٦)، وابن جرير: (٢٣٨/١).

(٢) الدر: (٤٢٢/٢) بنحوه، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (٤٧/١، ٤٨) بنحوه عن قتادة والكلبي، ورواه ابن جرير بنحوه: (٨/٦)، من طريق عبدالرزاق: (٢٦٢/١)، وزاد نسبه في الدر لابن المنذر بنحوه.

(٣) الدر: (٤٢٢/٢)، ورواه ابن جرير: (٩/٦)، وزاد نسبه في الدر لابن المنذر.

(٤) رواه ابن أبي حاتم معلقاً برقم: (٦٢٣٠) ووقع تصحيف في المطبوعة لاسمه من: (جوير) إلى: (جبير) خلافاً لما في مخطوطة تفسير ابن أبي حاتم: (ق١٩٨/ب)، وذكره ابن كثير: (٥٨٧/١).

الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد^(١).

(٤٤٠) حدثني يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية^(٢).

(٤٤١) ثنا يونس عن شيبان، عن قتادة: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل موت عيسى^(٣).

(٤٤٢) أنبا عبدالرزاق عن معمر، عن الكلبي وقاتدة: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قالوا: قبل موت عيسى إذا نزل آمنت به أهل الأديان كلها^(٤).

(٤٤٣) ثنا قبيصة عن سفيان، عن أبي هاشم سمعت مجاهداً يقول: ليس أحد من أهل الكتاب يموت حتى يؤمن بعيسى، قلت: وإن وقع من فوق بيت؟ قال: وإن وقع من فوق البيت، وقال: في مصحف أبي: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾^(٥).

(١) الدر: (٤٢٨/٢)، ورواه عبدالرزاق في آخر المصنف جامع معمر: (٣٩٩/١١، ٤٠٠) والحديث متفق عليه.

(٢) ومن طريق المصنف رواه مسلم في صحيحه برقم: (٣٨٨)، ومن طريق يعقوب بن إبراهيم رواه البخاري برقم: (٣٤٤٨).

(٣) رواه ابن جرير: (١٤/٦) من طريق سعيد عنه به ومن طريق معمر عنه أيضاً.

(٤) الدر: (٤٢٧/٢ - ٤٢٨)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٧/١)، ومن طريق ابن جرير: (١١/٦) وزاد نسبه في الدر لابن المنذر.

(٥) رواه سفيان في تفسيره ص ٩٨ برقم: (٢٣٠)، وابن جرير: (١٥/٦) ولم يذكر ما في مصحف أبي، وفي الدر: (٤٢٧/٢) وإسناده ثابت إلى مجاهد، وأخرج ابن المنذر عن أبي هاشم وعروة قالوا: في مصحف أبي: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾، وأخرج سعيد برقم: (٧٠٩)، وابن جرير: (١٥/٦) عن ابن عباس: هي في قراءة أبي: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ وفي سننه خصيف صدوق سيء الحفظ والراوي عنه عتاب في روايته عنه شيء لكنه شاهد لما قبله يتقوى به وانظر رقم (٤٤٤).

(٤٤٤) ثنا يعلى عن جوير قال: هي في قراءة أبي: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾^(١).

(٤٤٥) وقال عبد في تفسيره: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن

سلمة، عن الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن علي ابن أبي ق/٢٠٠ طالب: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: إذا حضر اليهودي ضربت الملائكة وجهه ودبره وتقول: يا عدو الله، أنت الذي كذبت المسيح ابن مريم (وفرقت فئته) وزعمت أنك قتلته فيؤمن به حين لا ينفع إيمانه، وإذا حضر النصراني ضربت الملائكة وجهه ودبره وقالت: أي عدو الله، أنت الذي كذبت على المسيح وزعمت أنه ابن الله، وأنه ثالث ثلاثة فيؤمن به حين لا ينفع إيمانه^(٢).

(٤٤٦) ثنا أبو نعيم عن سفيان، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن

عباس: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى، قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: وإن ضرب بالسيف، قيل: يتكلم به وإن هوى؟ قال: يتكلم به وهو يهوي^(٣).

(٤٤٧) وقال عبد: ثنا حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن

حميد، عن الحسن: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: قبل أن يموت عيسى^(٤).

(١) رواه ابن جرير: (١٦/٦) شيخ المصنف يعلى هو ابن عبيد الطنافسي ولد سنة (١١٧هـ) على ما ذكر ابن سعد في الطبقات (٣٩٧/٦) وجوير هو جابر العبدي قال الحافظ في التقریب: (مقبول) وقد أدرك عمر، فسندُه منقطع بين يعلى شيخ المصنف وبين جوير فهو ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

(٢) الدر: (٤٢٧/٢)، وعزاه للمصنف وابن المنذر، وما بين القوسين لم يتبين لي وهذا رسمه، وروى عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٨/١) نحوه، وقال الحافظ في تخريج الكشاف برقم: (٤١٨): هو في تفسير الكلبي رواه عن شهر ورأيت قديماً في كتاب: المبتدأ لو ثيمه.

(٣) الدر: (٤٢٧/٢)، رواه ابن جرير: (١٥/٦) تاماً ومختصراً: (١٤/٦)، وابن أبي حاتم بنحوه: (٦٢٥٠) وصحح أسانيدُها ابن كثير في التفسير: (٥٩٠/١)، ورواه سعيد بن منصور من طريق سعيد بن جبیر عنه بنحوه برقم: (٧٠٩) (١٤٢٧/٤ - ١٤٢٨)، ومن طريق الضحاك رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٢٥٥) مختصراً.

(٤) رواه ابن جرير: (١٤/٦، ١٥) من طريق الحجاج بسنده، ومن طريق الربيع بن أنس عن الحسن به، ومن طريق عوف عنه بنحوه، ورواه ابن أبي حاتم وفيه زيادة برقم: (٦٢٥١)، ورواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٧/١) بنحوه.

(٤٤٨) قال حميد: قال عكرمة: لا يموت اليهودي والنصراني حتى يؤمن بمحمد ﷺ^(١).

ق ٢٠١ ب ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [الآية: ١٦٢].

(٤٤٩) قال عبد في تفسيره: ثنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي خالد قال: قلت لأبان بن عثمان ما شأنها كتبت: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِيْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قال: إن الكاتب لما كتب: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِيْحُونَ﴾ حتى إذا بلغ قال: ما أكتب؟ قيل له: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾^(٢).

ق ٢٠٢ ب ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [الآية: ١٦٤].

(٤٥٠) وقد رواه عبد في تفسيره مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقال: أنبا علي بن عاصم، عن الفضل بن عيسى الرقاشي، حدثنني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كلم الله موسى يوم الطور فسمع كلامه، قال: يا رب هذا كلامك الذي كلمتني به، قال: لا يا موسى إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولي قوة الألسنة كلها وأنا أقوى من ذلك، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل، قالوا: يا موسى صف لنا كلام الرحمن، قال: سبحان الله لا أستطيع قالوا: فشبّه لنا، قال: ألم تروا إلى أصوات الصواعق التي تقبل في أحلى حلاوة سمعتموها قط فإنه قريب منه وليس به»^(٣).

(١) رواه ابن جرير: (١٦/٦)، وقال ابن كثير في التفسير: (٥٩٠/١): (وكذا صح عن مجاهد وعكرمة وابن سيرين وبه يقول الضحاك وجوير).

(٢) الدر: (٤٣٥/٢)، رواه ابن جرير: (١٨/٦)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٤٢ وفي إسناده الزبير أبو خالد ولم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل إلا ما ذكر ابن حبان في ثقافته: (٣٣٣/٦): (شيخ) ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة، وابن حبان معروف بتساهله.

(٣) رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٢٨٦)، وذكره ابن كثير في تفسيره: (٦٠٢/١) من رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، وقال: وهذا إسناد ضعيف فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمره اهـ.

(٤٥١) ورواه عبد في تفسيره: ثنا عبدالرزاق فذكره بهذا الإسناد عن كعب، ومثله قريب منه^(١).

ق٢٠٤/١ ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ [الآية: ١٧١].

(٤٥٢) ورواه عبد أيضاً عن قتادة^(٢).

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [الآية: ١٧٤].

(٤٥٣) تتمته في تفسير عبد بن حميد: هذا هو القرآن نبوة من الله ق٢٠٤/ب وهدى وضياء وعصمة لمن اعتصم به. (عن قتادة)^(٣).

ق٢٠٥/١ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾ [الآية: ١٧٦].

(١) يعني ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (١١١٩/٤) برقم: (٦٢٨٧) ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن جرير بن جابر الخثعمي، عن كعب قال: (إن الله تعالى لما كلم موسى باللسنة كلها سوى كلامه فقال له موسى: أي رب هذا كلامك، قال: لا، ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له، قال: أي رب فهل من خلقك شيء يشبه كلامك، قال: لا، وأشد خلقي شبيهاً بكلامي أشد ما تسمعون من الصواعق).

وقد رواه عبدالرزاق في تفسيره: (٢٣٨/٢) وجاء فيه اسم الراوي عن كعب: (جرير)، ومن طريقه رواه أحمد كما في السنة: (٢٨٢/١) برقم: (٥٣٩) لكن فيه: (كعباً يقول: قال عبدالله) وكذا رواه ابنه في السنة برقم: (٥٤٠) بعده مباشرة لكنه رواه برقم: (٥٤١)، ولم يذكر: (عبدالله)، وقد رواه ابن جرير: (٢١/٦) من عدة طرق عن الزهري بسنده إلى كعب إلا أنه في أحدها لم يذكر: (كعباً) بل أوقفه على: (جزء بن جابر) هكذا جاء في طبعة دار الفكر، وأما: (جرير) فهو مثبت في المخطوطة لابن أبي حاتم وكذلك ذكره المزي في تهذيب الكمال في الرواة عن كعب، وفي شيوخ أبي بكر بن عبدالرحمن، قال: ويقال: (جزء)، وانظر في الاختلاف على اسمه التاريخ الكبير للبخاري، والجرح لابن أبي حاتم، وعلى كل حال فهو مجهول كما ذكره البيهقي في الأسماء والصفات وقال: (وأما قول كعب الأحبار فإنه يحدث عن التوراة التي أخبر الله تعالى عن أهلها أنهم حرفوها وبدلوها فليس من قوله ما يلزمنا توجيهه إذا لم يوافق أصول الدين): (٣٣/٢)، وانظر ابن كثير في التفسير: (٦٠٢/١).

(٢) أي: تفسير قتادة قال: (هو قوله: كن فكان)، رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٧/١) عن معمر عنه به، وابن جرير: (٢٥/٦).

(٣) أي: (عن قتادة) رواه ابن جرير: (٢٧/٦)، (وهو هذا القرآن) مختصراً، وهكذا رواه ابن أبي حاتم برقم: (٦٣٢٦).

(٤٤٤) وقال عبد: أنبا أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبا أبو إسحاق سمعت: البراء يقول: آخر آية أنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وآخر سورة نزلت براءة^(١).
[.....]^(٢).

(٤٤٥) إنا أبا بكر قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء أنزلها الله في شأن الوالد والولد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم، والآية التي في آخر سورة النساء أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب [الله] مما جرت الرحم من العصبه^(٣).

(٤٤٦) ثنا يحيى بن آدم وعبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، عن ابن عباس قال: الكلاله ما خلا الوالد والولد^(٤).
(٤٤٧) أنبا يزيد بن هارون، أنبا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِي وَمَنِ الشَّيْطَانُ أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عَمْرٌ قَالَ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ^(٥).

-
- (١) الدر: (٤٤٥/٢) وهو متفق عليه، ومن طريق المصنف رواه الترمذي: (٢٤٩/٥) من طريق آخر عن البراء.
- (٢) خط غير مقروء بمقدار سطرين في آخره ذكر الآية: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَلَدٌ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾.
- (٣) ذكره السيوطي في الجامع الكبير مصورة المخطوطة ص ١٠٣٣ في مسند أبي بكر الصديق، عن قتادة عنه، وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير في التفسير: (٢٨/٦)، وذكره في الدر: (٤٤٥/٢)، وزاد نسبه للبيهقي في السنن: (٢٣١/٦).
- (٤) رواه الدرامي: (٣٦٦/٢)، وعبدالرزاق: (١٩١٨٩) (٣٠٣/١٠)، وابن جرير: (١٩٢/٤)، وسعيد: (٥٨٨، ٥٩٠)، وابن أبي شيبة: (٤١٦/١١، ٤١٧)، والبيهقي في السنن: (٢٢٤/٦) رواه سعدان في جزئه برقم (١٠).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة: (٤١٥/١١) برقم: (١١٦٤٦)، وقال الألباني في الضعيفة تحت رقم: (٤٦٥٣) وقد صح عن الشعبي أنه قال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ... إلخ، ورواه ابن جرير: (١٩٢، ١٩١/٤)، وعبدالرزاق برقم: (١٩١٩٠) (٣٠٤/١٠) مختصر جداً، وبرقم: (١٩١٩١) وفيه زيادة رجوع عمر إلى رأي أبي بكر، ورواه الدرامي: (٣٦٦/٢).

(٤٥٨) ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن جابر، عن عامر قال: قال أبو بكر: من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله. قال: فضج منه علي ثم رجع إلى قوله^(١).

(٤٥٩) ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال: «أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فمن لم يترك ولداً ولا والدأ فورثته كلاله»^(٢).

(٤٦٠) وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه توقف في الكلاله في آخر عمره. والله أعلم^(٣).

﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾.

(٤٦١) رواه عبد في تفسيره بهذا الإسناد والمتن سواء عن عمر ٢٠٥/ب رضي الله عنه^(٤).

(١) الدر: (٤٤٣/٢) في سنده جابر وهو الجعفي قال الحافظ ضعيف رافضي، وأما كلامه عن الكلاله فيشهد له ما قبله.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل برقم: (٣٧١) ص ٢٧١، ٢٧٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٢٤/٦) من طريق أبي داود، وقد جاء موصولاً من طريق أبي إسحاق عن البراء، وجود إسناده ابن كثير في التفسير: (٦٠٦/١) عن البراء إلى قوله: (يكفيك آية الصيف) انظر ما سبق برقم (٤٥٤)، وانظر: الضعيفة للالباني برقم: (٤٦٥٣).

(٣) رواه عنه ابن عباس كما في الدر: (٤٤٢/٢)، وجاء فيه: (أما أنا فلم اقض في الكلاله قضاء... رواه ابن سعد في الطبقات (٣٥٢/٣، ٣٥٣)، وعنده أيضاً (٣٤٢/٣) من طريق أبي رافع أن عمر كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال: اعلموا أنني لم أقل في الكلاله شيئاً... انظر تفسير ابن كثير: (٤٧٠/١).

(٤) أي: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق عبدالرزاق، أنبا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان [ابن] عمر بن الخطاب إذا قرأ: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قال: اللهم من بينت له الكلاله فلم تبين لي. رواه عبدالرزاق في تفسيره: (١٧٨/١)، وفي المصنف: (٣٠٤/٣، ٣٠٥)، برقم: (١٩١٩٣)، ومن طريق ابن جرير: (٣١/٦) كلها من طريق ابن سيرين، عن عمر مما يتبين أنه خطأ من الناسخ زاد: (ابن) قبل عمر بن الخطاب، زد على ذلك قوله في الحاشية (بهذا الإسناد والمتن سواء عن عمر)، والله أعلم.

(٤٦٢) وروى أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن
أيوب، عن محمد أن عمر تلا آية الكلاله على المنبر حتى بلغ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ قال: فقال عمر: اللهم إن كنت بيّتها لهم فإنها لم تبين
لي^(١).

(٤٦٣) ورواه أيضاً عن يحيى بن آدم، [عن أبيه]، عن عبدالله بن
عون، عن ابن سيرين، عن عبدة قال: قال عمر، فذكره^{(٢)(*)}.



(١) (٢) انظر ما قبله وما بين المعكوفين غير واضحة وهذا ما ترجح لي قراءته.
(* انتهى ما عثرنا عليه من المخطوطة. وبه ينتهي التعليق، والحمد لله أولاً وآخراً.